

IBN DAQIQ AL-ID

AL-MUNTAQA MIN
IHKAM AL-AHKAM

2271
505432
J492
741
1968

2271.505432.J492.741.1968
Ibn Dagig al-'Id, Muhammad
al-Muntaga min Ithkam al-ahkam

Princeton University Library



32101 074450717

طبوعات

كلية الدراسات الإسلامية

المنْتَهِيُّ

مِنْ حِكْمَةِ الْحَمْدِ لِسَبْحَانِ الْحَمْدِ
لِلْعَالَمِ أَبْرَدْ قِيقَ العِيدِ

الطبعة الأولى

١٣٨٨ - ١٩٦٨ م

المنتقى من احكام الاحكام

Ibn Daqiq al-Id, Muhammad

مطبوعات

كلية الدراسات الإسلامية

al-Muntaqā min Iḥkām al-ahkām

المنقى

مُنْقَىِ الْحُكْمِ مِنْ عِدَّةِ الْحُكَمِ

لِلْعَالَمِيْهِ ابْرَاهِيْمِ قِيْمِيْعِيْدِ

الطبعة الأولى

١٣٨٨ - ١٩٦٨

دار التذير للطباعة والنشر - بغداد

2262
· 1006
· 741
· 1968

2271
· 505432
· J492
· 741
· 1968

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد .

فإن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني في الشريعة الإسلامية لمعرفة أحكام الإسلام . وهي بمثابة كتاب الله تعالى في وجوب العمل بها والتقييد بحكمها وكل ما تختلف فيه مع القرآن أنها وحيٌ إلهي في المعنى دون اللفظ . أما القرآن فهو وحيٌ إلهي بمعناه وألفاظه من أجل هذا فقد قررت كلية الدراسات الإسلامية تدريس مادة أحاديث الأحكام ضمن ما يدرس فيها بالإضافة إلى تقرير مادة مصطلح الحديث . وقد رأت الكلية تهيئة كتاب في أحاديث الأحكام لطلبتها من كتب العلماء القدامى المشهود لهم بالعلم والورع والفقه فوق الاختيار على كتاب أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة أبن دقيق العيد وهو كتاب مشهور في هذا الباب وقد تلقاه العامة بالقبول . وكتاب العمدة الذي شرحه العلامة أبن دقيق العيد هو للعلامة تقي الدين المقدسي ثم جاء السيد محمد بن اسماعيل الصنعاني فكتب حاشية على الشرح .

هذا وحيث أن شرح أبن دقيق لا تستوعبه ساعات الدراسة المقررة لمدة أحكام الحديث ، فقد رأت الكلية انتقاء جملة صالحة منه اشتغلت على كثير من الأحاديث وشرحها في مختلف أبواب الفقه . وسميت « المتنقى من أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » وهي تهدف من وراء ذلك تسهيل دراسة فقه الحديث على طلبتها . بتقديم هذا المتنقى ووضعه بين أيديهم واجتذاب الصادقة بينهم وبين فقه الحديث عن طريق دراسة الكتب المعتمدة المؤلفة فيه . والله نسأل أن ينفع به طلابنا والمساجمين . والله من وراء القصد وخير معين .

كلية الدراسات الإسلامية

بغداد

ترجمة مؤلف عمدة الأحكام

هو الإمام تقى الدين عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى أبو محمد الجماعىلى
ثم الدمشقى (٥٤١ - ٦٠٠ هـ)

ولد في جماعيل من جبل نابلس في فلسطين وبدأ بها حفظ القرآن الكريم
وتلقى العلوم الإسلامية حتى انتقل إلى دمشق وبقي بها مدة (٥٦٠ - ٥٦١ هـ)
حيث قام برحمة إلى بغداد لطلب العلم وقد لقى الإمام عبد القادر الجيلاني فنزل
عنه في المدرسة ودرس عليه وكان يميل إلى دراسة الحديث الشريف وبعد
وفاة الشيخ الجيلاني انتقل يتلقى على دشائخ بغداد مدة أربع سنوات ثم غادرها
إلى الإسكندرية سنة (٥٧٠ هـ) ولقى فيها الحافظ عماد الدين الأصبهانى ودرس
عليه كما لقى غيره من أكابر العلماء.

ثم زار بعد مصر الجزيرة والعراق وإيران حتى اصبهان وفي كل مكان
يلتقي بالعلماء ويأخذ عنهم.

وفي سنة (٥٩٥ هـ) ذهب إلى بعلبك وأقام مدة يقرأ الحديث ثم ما لبث
أن توجه إلى مصر . وتوفي سنة ٦٠٠ هـ .

ترجمة عمدة شارح الأحكام

هو تقى الدين محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري المعروف بابن دقیق
العید القوصی .

ولد سنة (٦٢٥) في سفينة كانت تتجه إلى مكة المكرمة تحمل الحجاج
وقد أخذه والده وطاف به ودعا الله تعالى أن يجعله عالماً عاملاً .

وكان أبوه من أفضل العلماء فتلقى على يديه أول تعليمه ومن شيوخه
القاضي بهاء الدين القسطنطيني وقد طبع ابن دقیق بطبعه فكان مجاهداً ناصراً للسنة
لا يخاف في الله لومة لائم ولما بلغ سن الشباب رحل في طلب العلم إلى الفسطاط

والاسكندرية ودهش فالحجاج وفي كل مكان يلقى العاماء ويأخذ عنهم وفي القاهرة لقى العالم العامل شيخ الاسلام العز بن عبد السلام فوثق به صلته وانخذ عنه الفقه الشافعي وسائر العلوم الشرعية وكان محباً للمطالعة لا ينفك عنها ولا يمل .
ومما نقل عن تقواه وعلمه انه كان يقول :

« ما تكلمت بكاجة ولا فعات فعلا الا اعددت له جواباً بين يدي الله »
تولى الافتاء بقوص على المذهبين الشافعي والمالكي وتولى مشيخة دار الحديث
الكامالية والصالحية وولي قضاء القضاة على مذهب الشافعي بعد أباء شدید وعزل
نفسه اكثر من مرّة .

عاش فقيراً معدماً يستدين المال من معارفه حتى مات رحمه الله وله عدة
مؤلفات في الحديث والفقه ومنها شرحه لعمدة الاحکام الذي استعمله منه القاضي
الوزير عماد الدين اسماعيل بن الاثير المتوفى ٦٩٩ هـ حيث كان ابن دقيق العيد
يشرح ويملي وتلميذ ابن الاثير يكتب .
وسمي هذا الشرح « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » .

البُكْرُ الْأَوَّلُ

الطهارة

الحاديُّثُ الْأَوَّلُ

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إنما الاعمال بالنيات - وفي رواية : بالنية - وإنما لكل امريء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهو هجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجها فهو هجرته إلى ما هاجر اليه ». ١ - أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيلي بن عبد العزى بن رياح - بكسر الراء المهمّة - بعدها ياء آخر الحروف ، وبعدها حاء مهمّة . ابن عبد الله بن أبن رزاح ، بفتح الراء المهمّة بعدها زاي معجمة وحاء مهمّة . ابن عدى أبن كعب القرشى العدوى . يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي . أسلم بمكّه قديماً وشهد المشاهد كاها . وولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق . وقتل سنة ثلث وعشرين من الهجرة في ذي الحجة لاربع مرضين ، وقيل لثلاث .

ثم الكلام على هذا الحديث من وجوه :

احدها : ان المصنف رحمه الله بدأ به لتعلقه بالطهارة . وامثل قول من قال من المتقدمين : انه ينبغي ان يبدأ به في كل تصنيف . ووقع موافقاً لما قال . الثاني : كالمادة «إنما» للحصر ، على ما تقرر في الأصول ، فإن ابن عباس رضي الله عنّهما فهم الحصر من قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الربا في النسبة» وعورض

بدليل آخر يقتضي تحرير ربا الفضل . ولم يعارض في فهمه للحصر . وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر . ومعنى الحصر فيها : اثبات الحكم في المذكور ، ونفيه عما عداه . وهل نفيه عما عداه بمقتضى موضوع الفظ ، أو هو من طريق المفهوم ؟ فيه بحث .

الثالث : اذا ثبت أنها للحصر : فتارة تقتضي الحصر المطلق ، وتارة تقتضي حصرًا مخصوصاً . ويفهم ذلك بالقرائن والسياق كقوله تعالى (١٣ : ٧ إِنَّمَا أَنْتَ
مُنذِرٌ) وظاهر ذلك الحصر للرسول صلى الله عليه وسلم في النذارة . والرسول لا ينحصر في ذلك . بل له أوصاف جمية كثيرة ، كالبشرة وغيرها . ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن لا يؤمن ، ونفي كونه قادرًا على إزالة ما اقرره الكفار من الآيات . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا أَنَا بشرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصُّمُونَ إِلَيْيٍ » معناه : حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على بواعظ الخصوم ، لا بالنسبة إلى كل شيء .

فإن للرسول صلى الله عليه وسلم أوصافاً أخرى كثيرة . وكذلك قوله تعالى (إنما الحياة الدنيا لعب ولهو) يقتضي - والله أعلم - الحصر باعتباره من آثارها . وأما بالنسبة إلى ما هو في نفس الأمر فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل . فإذا وردت لفظة « إنما » فاعتبرها ، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقل به ، وإن لم يدل على الحصر في شيء مخصوص فأحمل الحصر على الإطلاق . ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » .

الرابع : ما يتعارض بالجواز وبالقاوب ، قد يطاق عليه عمل ولكن الأسباب إلى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجواز ، وإن كان ما يتعارض بالقاوب فعلاً للقاوب أيضاً . ورأيت بعض المتأخرین من أهل الخلاف خصص الأعمال بما لا يكون قوله . وأخرج الأقوال من ذلك ، وفي هذا عندي بعد .

وينبغي أن يكون لنظر « العامل » يعم جميع أفعال الجواز . نعم لو كان

خصص بذلك لفظ « الفعل » لكن أقرب . فإنهم استعملوا هما متقابلين فقالوا :
الأفعال ، والأقوال . ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الأقوال أيضاً .
والله اعلم .

الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم « الأعمال بالنيات » لا بد فيه من (التقدير)
على) حذف « صاف » . فاختلاف الفقهاء في تقديره . فالذين اشترطوا النية قدره :
« صحة الأعمال بالنيات » أو ما يقاربها . والذين لم يشترطوها قدره « كمال الأعمال
بالنيات » أو ما يقاربها . وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من
الكمال ، فالحمل عليها أولى ، لأن ما كان الزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال
عند إطلاق اللفظ ، فكان الحمل عليه أولى . وكذلك قد يقدرونها « إنما اعتبار
الأعمال بالنيات » وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل ، كقولهم : إنما الملك
بالرجال أي قوله ووجوهه . وإنما الرجال بالمال ، وإنما ، المال بالرعاية ، وإنما
الرعاية بالعدل . كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور .

السادس : قوله صلى الله عليه وسلم « وإنما لكل امريء مانوي » يقتضي أن
من نوى شيئاً يحصل له ، وكل ما لم ينوي لم يحصل له ، فيدخل تحت ذلك مالا ينحصر
من المسائل . ومن هنا عظموا هذا الحديث ، فقال بعضهم : يدخل في الحديث
« الأعمال بالنيات » ثلث العلم ، فكل مسألة خلافية حصلت فيها نية فلك أن تستدل
بهذا على حصول المني ، وكل مسألة خلافية لم تحصل فيها نية فلك أن تستدل بهذا
على عدم حصول ما وقع فيه النزاع . وسيأتي ما يقييد به هذا الإطلاق . فإن جاء
دليل من خارج يقتضي أن المني لم يحصل ، او ان غير المني يحصل ، وكان
راجحاً عمل به وخصص هذا العموم .

السابع : قوله « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله » اسم « الهجرة » يقع
على امور ،

المigration الأولى : - إلى الحبشة . عندما آذى الكفار الصحابة .

المigration الثانية : - من مكة إلى المدينة .

المجراة الثالثة : هجرة القبائل الى النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرائع ، ثم يرجعون الى المواطن ، ويعلمون قومهم .

المجراة الرابعة : - هجرة من اسلم من اهل مكة ليأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع الى مكة .

المجراة الخامسة : هجرة مانهسى الله عنه . ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع ، غير ان السبب يقتضي ان المراد بالحديث المجراة من مكة الى المدينة ، لأنهم نقاوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة ، لا يريد بذلك فضيحة الهجرة واما هاجر ليتزوج امرأة تسمى ام قيس . فسمى مهاجر ام قيس ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة ، دون سائر ماتنوى به المجراة من افراد الأغراض الدنيوية ثم اتبع الدنيا .
الثامن : المترعرع عند اهل العربية : ان الشرط والجزاء ، والمبدأ والخبر ، لا بد وان يتغيرا . ووهنا وقع الاتحاد في قوله « فلن كانت هجرته الى الله ورسوله فهو هجرته الى الله ورسوله » وجوابه أن التقدير : فلن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقد صدأ فهو هجرته الى الله ورسوله حكماً وشرعاً .

التاسع : شرع بعض المؤخرين من اهل الحديث في تصنيف في اسباب الحديث ، كما صنف في اسباب النزول لكتاب العزيز فوقفت من ذلك على شيء يسير له . وهذا الحديث - على ما قدمنا من الحكاية عن مهاجر ام قيس - واقع على سبب يدخله في هذا القبيل . وتنضم اليه نظائر كثيرة لم يقصد تتبعه .

العاشر : فرق بين قولنا « من نوى شيئاً لم يحصل له غيره » وبين قولنا « من لم ينوي الشيء لم يحصل له » والحديث محتمل للامرین . اعني قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » وآخره يشير الى المعنى الأول ، اعني قوله « ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهو هجرته الى ما هاجر اليه » .
الحديث الثاني :

عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ويل للأعقاب من النار».

ال الحديث فيه دليل على وجوب تعذيم الأعضاء بالمطهر ، وان ترك البعض منها غير مجزء . ونصه إنما هو في الأعقاب . وسبب التخصيص انه ورد على سبب ، وهو انه صلى الله عليه وسلم «رأى قوماً واعقاهم تلوح» اي تبرق . والألف واللام تختتم العهدية والمراد : الأعقاب التي رآها كذلك لم يمسها الماء . ويحتمل ان لا تختص بذلك الأعقاب التي رآها كذلك . وتكون الأعقاب التي صفتها هذه الصفة ، اي التي لا تعمم بالمطهر . ولا يجوز ان تكون الالف واللام للعموم المطلق . وقد ورد في بعض الروايات «رآنا ونحن نمسح على ارجلنا . فقال «ويل للأعقاب من النار» فاستدل به على ان مسح الأرجل غير مجزء . وهو عندي ليس بجيد . لأنه قد فسر في الرواية الأخرى ان الأعقاب كانت تلوح ، لم يمسها الماء . ولاشك ان هذا دوjob للوعيد بالاتفاق .

والذين استدلوا على ان المسح غير مجزء إنما اعتبروا المفظ هذه الرواية فقط وقد رتب فيها الوعيد على مسمى المسح . وليس فيها ترك بعض العضو ، والصواب - اذا جمعت طرق الحديث - ان يستدل ببعضها على بعض ، ويجتمع ما يمكن جمعه فيه يظهر المراد . والله اعلم .

ويستدل بالحديث على ان «العقب» محل للتطهير ، فيبطل قول من يكتفي بالتطهير فيها دون ذلك .

الحديث الثالث :

عن حمran - مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهم - أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إناءه ، فغسلها ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تضيئض واستنشق واستئثر ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ويديه الى المرفقين ثلاثة ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كاتا رجليه ثلاثة ، ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يتوصلُ نحو وضوئي هذا ، وقال : من توصلَ نحو وضوئي هذا ، ثم صلَ ركعتين ، لا يحدث فيها نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

« عثمان » هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شميس بن عبد مناف ، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف أسلم قديماً . وهاجر المجرتين وزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وولي الخلافة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقتل يوم الجمعة ، لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة .

ومولاه « حمران » بن ابان بن خالد ، كان من سبعة عين التمر ثم تحول إلى البصرة . احتاج به الجماعة ، وكان كبيراً .
ثم الكلام على هذا الحديث من وجوهه :-

احد هما : - (الوضوء) بفتح الواو : اسم للاء وبضمها اسم الفعل على الاكثر و اذا كان بفتح الواو اسم الماء كذاذ كرناه . فهل هو اسم لمطلق الماء او للماء مقيد كونه متوسطاً به ، او معدداً للوضوء به ؟ فيه نظر يحتاج الى كشف . وتنبئ عليه فائدة فقهية ، وهو انه في بعض الاحاديث التي استدل بها على ان الماء المستعمل طاهر قول جابر « فصب علي من وضوئه » فإنما إن جعلنا « الوضوء » اسم لمطلق الماء لم يكن في قوله « فصب علي من وضوئه » دليلاً على طهارة الماء المستعمل . لأنه يصير التقدير : فصب علي من مائه . ولا يلزم ان يكون ماؤه هو الذي استعمل في اعضائه ، لأننا نتكلم على ان « الوضوء » اسم لمطلق الماء . و اذا لم يلزم ذلك جاز ان يكون المراد بوضوئه فضلة مائه الذي توصل اليه ببعضه ، لا ما استعمله في اعضائه فلا يبي فيه دليل من جهة اللفظ على ما ذكر من طهارة الماء المستعمل . وإن جعلنا « الوضوء » بالفتح : الماء مقيداً بالإضافة الى الوضوء بالضم اعني استعماله في الأعضاء او اعداده لذلك فهنا يمكن ان يقال : فيه دليل ان « وضوء » بالفتح متربدين مائه المعدل للوضوء بالضم ، وبين مائه المستعمل في الوضوء . وحمله على الثاني اولى ، لأنه الحقيقة ،

او الأقرب الى الحقيقة ، واستعماله بمعنى المعد مجاز . والحمل على الحقيقة او الأقرب الى الحقيقة اولى .

الثاني : قوله « فأفرغ على يديه » فيه استحباب غسل اليدين قبل ادخالها في الإناء في ابتداء الموضوع مطلاً . والحاديـث الذي مضى يـفيـد استـحـبابـه عندـ الـقـيـامـ منـ النـوـمـ . وـقـدـ ذـكـرـنـاـ الفـرقـ بـيـنـ الـحـكـمـينـ ، وـأـنـ الـحـكـمـ عـنـدـ عـدـمـ الـقـيـامـ الـاستـحـبابـ ، وـعـنـدـ الـقـيـامـ الـكـراـهـ لـإـدـخـالـهـ فـيـ الـإنـاءـ قـبـلـ غـسـلـهـاـ .

الثالث : قوله « على يديه » يؤخذ منه الإفراغ عليهما معاً . وقد تبين في رواية اخرى انه « افرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما »

وقوله « غسلهما » قدر مشترك بين كونه غسلهما مجتمعتين ، او مفترقين . والفقهاء اختاروا أيهما افضل ؟ .

الرابع : قوله « ثلاثة مرات » مبين لما اهمل من ذكر العدد في حديث ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة المتقدم الذكر في قوله « إذا استيقظ أحدكم » من رواية مالك وغيره . وقد ورد في حديث ابي هريرة ايضاً ذكر العدد في الصحيح وقد ذكره صاحب الكتاب .

الخامس : قوله ثم تضمن « متضمن » متضمن للترتيب بين غسل اليدين والمضمضة واصل هذه النقطة مشعر بالتحرير . ومنه : مضمضة العناص في عينيه واستعمالـتـ فيـ هـذـهـ السـنـةـ - أـعـنـيـ المـضـمـضـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ - لـتـحـرـيـاتـ المـاءـ فـيـ الـفـمـ . وـقـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ : المـضـمـضـةـ اـنـ يـجـعـلـ الـمـاءـ فـيـ فـيـسـهـ ثـمـ يـعـجـهـ - هـذـاـ اوـ دـعـنـاهـ - فـأـدـخـلـ الـمـحـ فيـ حـقـيـقـةـ المـضـمـضـةـ . فـعـلـيـ هـذـاـ لـوـ اـبـتـاعـهـ لـمـ يـكـنـ مـؤـدـيـاـ لـلـسـنـةـ . وـهـذـاـ الـذـيـ يـكـثـرـ فـيـ اـفـعـالـ الـمـتـوـضـئـينـ اـعـنـيـ الـجـعـلـ وـالـمـحـ . وـيمـكـنـ اـنـ يـكـونـ ذـكـرـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـهـ الـأـغـابـ وـالـعـادـةـ ، لـأـنـهـ يـتـوقفـ تـأـدـيـ السـنـةـ عـلـىـ مجـمـهـ . وـالـلـهـ اـعـلـمـ :

السادس : قوله « ثم غسل وجهه » فيه دليل على الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة والإستنشاق ، وتأخره عنهما . فيؤخذ منه الترتيب بين المفروض

والمسنون . وقد قيل في حكمه تقديم المضافة والاستئناف على غسل الوجه
المفروض : ان صفات الماء ثلاثة - اعني المعتبرة في التطهير - لون يدرك بالبصر
وطعم يدرك بالذوق ، وريح بالشم . فقدمت هاتان السنن ليختبر حال الماء ، قبل
أداء الفرض به . وبعض الفقهاء رأى ترتيب بين المفروضات ، ولم يره بين
المفروض والمسنون كما بين المفروضات .

و « الوجه » مشتق من المواجهة . وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتغال ، وبنوا
عليه حكاماً .

وقوله « ثلاثة » يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه .
السابع : قوله « ويديه الى المرفقين » المرفق فيه وجهان . احدهما : بفتح
الميم وكسر الفاء . الثاني عكسه ، لغتان .

وقوله « الى المرفقين » ليس فيه افصاح بكونه ادخالها في الغسل ، او انتهائهما
اليهما ، والفقهاء اختلفوا في وجوب إدخالهما في الغسل . فذهب مالك والشافعي :
الوجوب وخالف زفر وغيره .

ومنشأ الاختلاف فيه ان كلامه « الى » المشهور فيها انها لانتهاء الغاية وقد
ترد بمعنى « مع » فمن الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب ادخال المرفقين
في الغسل ، ومنهم من حملها على معنى « مع » فأوجب .

وقال بعض الناس : يفرق بين ان تكون الغاية من جنس ما قبلها او لا . فإن
كانت من الجنس دخلت ، كما في آية الوضوء . وإن كانت من غير الجنس لم
تدخل كما في قوله عز وجل (٢ : ١٨٧ ثم اتوا الصيام الى الليل) وقال غيره :
إنما دخل المرفقان هنا لأن « الى » هبها غاية للخروج لا للدخول فإن اسم « اليد »
ينطلق على العضو الى المنكب . فاو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد الى المنكب
فلها دخات اخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين . فانتهى الإخراج الى المرفقين
فدخل في الغسل . وقال آخرون : لما تردد لفظ « الى » بين أن تكون للغاية ، وبين

أن تكون بمعنى «مع» وجاء فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم «انه ادار الماء على مرفقيه» كان ذلك بياناً للمجمل وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب المجمل محمولة على الوجوب . وهذا عندنا ضعيف . لأن «الى» حقيقة في انتهاء الغاية ، مجاز بمعنى «مع» ولا إجمال في النقط بعد تبيان حقيقته . ويدل على أنها حقيقة في انتهاء الغاية كثرة نصوص أهل العربية على ذلك . ومن قال : أنها معنى «مع» فلم ينص على أنها حقيقة في ذلك فيجوز أن يزيد المجاز .
الثامن : قوله «ثم مسح رأسه» ظاهره استيعاب الرأس بالمسح ، لأن اسم «الرأس» حقيقة في العضو كله .

والفقهاء اختلفوا في الفرق الواجب من المسح . وليس في الحديث ما يدل على الوجوب . لأنه في آخره إنما ذكر ترتيب ثواب مخصوص على هذه الأفعال ، وليس يلزم من ذلك عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الأفعال فجاز أن يكون ذلك الثواب مرتبًا على كمال مسح الرأس ، وإن لم يكن واجباً أكاله ، كما يترتب على المضمضة والاستنشاق ، وإن لم يكونوا واجبين ، عند كثير من الفقهاء ، أو الأكثرين فإن سلك سالك ما قد ناه في المرفقيين من إدعاء الأ杰مال في الآية وإن الفعل بيان له ، فليس بصحيح لأن الظاهر من الآية متبن ، أما على أن يكون المراد طلق المسح ، على ما يراه الشافعي ، بناء على أن مقتضي الباء في الآية التبعيض أو غير ذلك ، أو أن المراد الكل ، على ما قاله مالك . بناء على أن اسم «الرأس» حقيقة في الجملة ، وأن «الباء» لا تعارض ذلك . وكيفما كان فلا إجمال .

التاسع : قوله «ثم غسل كلتا رجليه» صريح في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين المسح . وقد تبين في حديث عثمان ، وجماعة وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أحسن ما جاء فيه حديث عمرو بن عيسى - بفتح العين والباء - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما منكم من أحد يقرب وضوءه - إلى أن قال - ثم يغسل رجليه كما أمره الله عز وجل» فمن هذا الحديث أنسجم القول إلى الفعل وتبيّن أن المأمور به الغسل في الرجلين .

العاشر : قوله « ثلاثة » يدل على استحباب التكرار في غسل الرجلين ثلاثة وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء . وقد ورد في بعض الروايات « فغسل رجليه حتى أنقاهم » ولم يذكر عدداً . فأستدل به لهذا المذهب . واكد من جهة المعنى بأن الرجل لنتربياً من الأرض في المشي عليها تكثر فيها الأوساخ والأدران ، فيحال الأمر فيها على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد . والرواية التي ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها بالأخذ بها متعين والمعنى المذكور لا ينافي لاعتبار العدد ، فليعمل بما دل عليه لفظ الحديث .

الحادي عشر : قوله « نحو وضوئي هذا » لفظة « نحو » لاتطابق لفظة « مثل » فإن لفظة « مثل » يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه ، إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين ، بحيث يخرجها عن الوحدة . وللفظة « نحو » لانعطفي ذلك و لعلها استعماالت بمعنى المثل مجازاً ، او لعله لم يترك مما يقتضي المثالية إلا ما لا يقدح في المقصود . فقد يظهر في الفعل المخصوص أن فيه أشياء ماغناة عن الإعتبار في المقصود من الفعل ، فإذا تركت هذه الأشياء لم يكن الفعل مماثلاً حقيقة لذلك الفعل ، ولم يقدح تركها في المقصود منه ، وهو رفع الحدث وترتب الشواب . وإنما احتجنا إلى هذا وقلنا به لأن هذا الحديث ذكر لبيان فعل يقتدي به ، ويحصل الشواب الموعود عليه . فلابد أن يكون الوضوء الحكى المفهول محسلاً لهذا الغرض . فلهذا قلنا : أما أن يكون استعمال « نحو » في غير حقيقتها أي بمعنى « مثل » او يكون ترك ما عالم قطعاً أنه لا يخل بالمقصود ، فاستعمال « نحو » في حقيقتها مع عدم فوات المقصود . والله أعلم .

ويمكن ان يقال : إن الشواب يترتب على مقارنة ذلك الفعل ، تسهيلاً وتوسيعاً على المخاطبين ، من غير تضييق وتقيد بما ذكرناه أولاً ، إلا ان الأول اقرب إلى المقصود البيان .

الثاني عشر : هذا الشواب الموعود به يترتب على مجموع امررين . احداهما :

الوضوء على النحو المذكور . والثاني : صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور بعده في الحديث والمرتب على مجموع اهرين لا يلزم ترتيبه على احدهما إلا بدليل خارج . وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء . وعليهم في ذلك هذا السؤال الذي ذكرناه .

ويحاب عنه : بأن كون الشيء جزءاً مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث والا على فضيلة الوضوء . ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص ، وحصول طلاق الثواب . فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور . والصلاحة الموصوفة بالوصف المذكور . وطلاق الثواب قد يحصل بما دون ذلك .

الثالث عشر : قوله « ولا يحدث فيها نفسه » إشارة إلى الخواطر والوسوس الواردة على النفس . وهي على قسمين ، أحدهما ما يهجم بهما يتعدى دفعه عن النفس والثاني : ما تسرسل معه النفس ، ويمكن قطعه ودفعه ، فيه يمكن ان يحمل هذا الحديث على هذا النوع الثاني . فيخرج عنه النوع الأول ، لحسن اعتباره . ويشهد بذلك لفظة « يحدث نفسه » فإنه يتضمن تكسيراً منه ، وتعملاً لهذا الحديث . ويمكن ان يحمل على النوعين دعماً ، إلا ان العسر انما يجب دفعه عمما يتعلق بالتكليف .

والحديث انما يتضمن ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص . فلن حصل له ذلك العمل : حصل له ذلك الثواب ، ومن لا فلا . وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه . نعم لا بد وان تكون تلك الحالة ممكنة الحصول - أعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص - والامر كذلك . فإن المتجردين عن شواغل الدنيا ، الذين غاب ذكر الله عز وجل على قلوبهم وغمرها : تحصل لهم تلك الحالة وقد حكى عن بعضهم ذلك .

الرابع عشر : « حديث النفس » يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا ، والخواطر المتعلقة بالآخرة . والحديث محمول - والله اعلم - على ما يتعلق بالدنيا . إذ لا بد من

حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة ، كالتفكير في معانٍ المتلو من القرآن العزيز ، والذكور من الدعوات والأذكار . ولازيد بما يتعلق بأمر الآخرة كل امر معمود او مندوب اليه . فإن كثيراً من ذلك لا يتعلّق بأمر الصلاة ، وإدخاله فيها أجنبى عنها . وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه قال « إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة » او كما قال . وهذه قربة ، إلا أنها أجنبية عن مقصد الصلاة .

الخامس عشر : قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه » ظاهر العموم في جميع الذنوب . وقد خصوا بهذه بالصغرى ، وقالوا : إن الكبائر إنما تکفر بالتوبيه وكان المستند في ذلك أنه ورد مقيداً في مواضع ، كقوله صلى الله عليه وسلم « الصلاوات الخمس ، والجمعية إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : كفارات لما يدنهن ، ما اجتنبت الكبائر » فجعلوا هذا القيد في هذه الامور مقيداً لله طلق في غيرها .

باب الاستطابة

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبيرين فقال : إنها ليعدبان ، وما يعدبان في كبير أبا احدهما : فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر : فكان يمشي بالنسيمة . فأخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ، فغرز في كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله ، لم فعات هذا ؟ قال : لعله يخفف عنها مالم يدبسا »

« عبدالله بن عباس » بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس القرشي الهاشمي المكي . أحد أكابر الصحابة في العلم . سمي بالخبر والبحر ، لسعته علمه . مات سنة ثمان وستين ، ويقال : كان سنه حينئذ اثننتين وسبعين سنه . وبعضهم يروى سنه إحدى - أو اثننتين - وسبعين سنة ، اعني في مبلغ سنه . وكان دوته بالطائف . ثم الكلام عليه من وجوهه .

أحدهما : تصرّكه بإثبات عذاب القبر ، على ما هو مذهب أهل السنة واستهترت به الأخبار . وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصّه دون سائر المعاصي

مع ان العذاب بسبب غيره أيضاً ، إن اراد الله عز وجل ذلك في حق بعض عباده .
وعلى هذا جاء الحديث « تنجزوا من البول ، فإن عادة عذاب القبر منه » .

وكذا جاء أيضاً أن بعض من ذكر عنه انه ضممه القبر ، او ضغطه ، فسئل
اهله ، فذكرروا انه كان منه تقصير في الظهور .

الثاني : قوله « وما يعذبان في كبير » يحتمل - من حيث اللفظ - وجهين .
والذي يجب ان يحمل عليه ههنا : أنها لا يعذبان في كبير إزالته ، او دفعه ، او
الاحتراز عنه . أي إنه سهل يسير على من يريد التوقي منه ، ولا يريد بذلك : انه
صغير من الذنب ، غير كبير منها . لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث « وانه
ل الكبير » فيحمل قوله « وإنه ل الكبير » على كبر الذنب . وقوله « وما يعذبان في كبير »
على سهولة الدفع والاحتراز .

الثالث : قوله « أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله » هذه المقطة - أعني
« يستتر » - قد اختلفت فيها الرواية على وجوه . وهذه المقطة تحتمل وجهين :
أحدهما : الحيل على حقيقتها من الاستئثار عن الأعين ، ويكون العذاب على
كشف العورة .

والثاني - وهو الأقرب - أن تحمل على المجاز . ويكون المراد بالإستثار :
التنزه عن البول والتوري منه ، إما بعدم ملابسته ، أو بالاحتراز عن مفسدته تتعلق به ،
كإنقاض الطهارة . وعبر عن التوري بالإستثار مجازاً . ووجه العلاقة بينهما : ان
المستثار عن الشيء فيه بعد عنه وإحتجاج . وذلك شبيه بالبعد عن ملابسه البول .
وإنما رجحنا المجاز - وإن كان الأصل الحقيقة - لوجهين :

أحدهما : أنه لو كان المراد : أن العذاب على مجرد كشف العورة كان ذلك
سبباً مستقلاً أجنبياً عن البول . فإنه حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب
المترتب عليه ، وإن لم يكن ثمة بول . فيبيق تأثير البول بخصوصه طرحاً عن الإعتبار
والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، فالحمل على ما
يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخاصية أولى .

وأيضاً فإن لفظة « من » لما أضيفت إلى البول . وهي غالباً لإبتداء الغائية حقيقه ، او ما يرجع إلى معنى إبتداء الغاية مجازاً - تقضي نسبة الإستثار الذي عده سبب العذاب إلى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول . واذا حملناه على كشف العوره زال هذا المعنى .

الوجه الثاني : إن بعض الروايات في هذه اللفظة يشعر بأن المراد التزه من البول . وهي رواية وكيع « لا يتوفى » وفي رواية بعضهم « لا يستزه » فتحمل هذه اللفظة على تلك ، ليتفق معنى الروايتين .

الرابع : في الحديث دليل على عظم امر النعيمه ، وانها سبب العذاب . وهو محول على النعيمه المحرمة . فإن النعيمه إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير ، او فعلها مصاحة يستضر الغير بتركها ، لم تكن ممنوعة ، كما نقول في الغيبة : اذا كانت لل بصحة ، او لدفع المفسدة ، لم تمنع . ولو أن شخصاً اطلع من آخر على قول يقتضي إيقاع ضرر بإنسان ، فإذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له .

الخامس : قيل في امر الجريدة التي شقها اثننتين ، فوضعها على القبرين ، و قوله صلى الله عليه وسلم « لعله يخفف عنهم ما لم يبسا » : إن النبات يسبح مadam رطباً . فإذا حصل التسبيح بحضور الميت حصلت له بركته . فلهذا اختص بحالة الرطوبة . السادس : أخذ بعض العلماء من هذا أن الميت يتتفق بقراءة القرآن على قبره من حيث إن المعنى الذي ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبرين هو تسبيح النبات مadam رطباً . فقراءة القرآن من الإنسان أولى بذلك . والله أعلم بالصواب .

باب المسح على الخفين

الحديث الأول : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه . فقال : دعها ، فإني أدخلتها طاهرتين . فسح عليها » .

الحاديـث الثـانـي : عن حـديـفة بنـ الـيـان رـضـي اللـه عـنـهـا قـالـ : « كـنـتـ مـعـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـبـاـلـ ، وـتـوـضـاـ . وـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ » مـختـصـرـاـ .

كـلاـ الحـدـيـثـيـنـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ . وـقـدـ تـكـثـرـتـ فـيـهـ الرـوـاـيـاتـ وـمـنـ اـشـهـرـهـاـ : رـوـاـيـةـ الـغـيـرـةـ . وـمـنـ اـصـحـهـاـ : رـوـاـيـةـ جـرـيرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـبـجـليـ - بـفـتـحـ الـبـاءـ وـالـجـيـمـ مـعـاـ - . وـكـانـ أـصـحـابـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ يـعـجـبـهـمـ حـدـيـثـ جـرـيرـ ، لـأـنـ إـسـلـاـمـهـ كـانـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ . وـمـعـنـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ : إـنـ آـيـةـ الـمـائـدـةـ إـنـ كـانـتـ مـذـكـورـةـ عـلـىـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ كـانـ جـواـزـ المـسـحـ ثـابـتـاـ مـنـ غـيـرـ نـسـخـ . وـإـنـ كـانـ مـسـحـ الـخـفـيـنـ دـيـقـدـمـاـ كـانـتـ آـيـةـ الـمـائـدـةـ تـقـضـيـ خـلـافـ ذـلـكـ ، فـيـنـسـخـ بـهـاـ الـمـسـحـ . فـلـمـاـ تـرـدـ الـحـالـ تـوـقـفـتـ الـدـلـالـةـ عـنـ قـوـمـ ، وـشـكـوـاـ فـيـ جـواـزـ المـسـحـ . وـقـدـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ الـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ قـالـ « قـدـ عـلـمـنـاـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ ، وـلـكـنـ أـقـبـلـ الـمـائـدـةـ أـمـ بـعـدـهـاـ » ؟ إـشـارـةـ مـنـهـ بـهـذـاـ الـاسـتـفـهـاـمـ إـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاهـ فـلـمـاـ جـاءـ حـدـيـثـ جـرـيرـ مـبـيـنـاـ لـلـمـسـحـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ زـالـ إـلـشـكـالـ . وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ : التـصـرـيـحـ بـأـنـهـ « رـأـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ » وـهـوـ اـصـرـحـ مـنـ رـوـاـيـةـ مـنـ روـيـةـ عـنـ جـرـيرـ « وـهـلـ اـسـلـمـتـ إـلـاـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ؟ـ » ..

وـقـدـ اـشـتـهـرـ جـواـزـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ عـنـ عـلـمـاءـ الشـرـيـعـةـ ، حـتـىـ عـدـ شـعـارـ أـلـهـلـ الـسـنـةـ ، وـعـدـ إـنـكـارـهـ شـعـارـاـ لـأـلـهـلـ الـبـدـعـ .

وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ الـغـيـرـةـ « دـعـهـاـ، فـإـنـيـ أـدـخـلـهـاـ طـاهـرـتـينـ » دـلـيلـ عـلـىـ اـشـرـاطـ الطـهـارـةـ فـيـ الـلـبـسـ لـجـواـزـ المـسـحـ . حـيـثـ عـلـىـ عـدـمـ نـزـعـهـاـ بـإـدـخـالـهـاـ طـاهـرـتـينـ فـيـقـضـيـ أـنـ إـدـخـالـهـاـ غـيـرـ طـاهـرـتـينـ مـقـضـيـ النـزـعـ .

وـقـدـ اـسـتـدـلـ بـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ إـنـ إـكـمالـ الطـهـارـهـ فـيـهـاـ شـرـطـ ، حـتـىـ لوـ غـسـلـ إـحـدـاـهـاـ وـأـدـخـالـهـاـ الـخـفـ ثـمـ غـسـلـ الـأـخـرـىـ وـأـدـخـالـهـاـ الـخـفـ لـمـ يـجزـ المـسـحـ . وـفـيـ هـذـاـ إـسـتـدـلـالـ عـنـدـنـاـ ضـعـفـ - أـعـنـيـ فـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ حـكـمـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ -

فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منها أدخلت طاهره . بل ربما يدعي انه ظاهر في ذلك . فإن الضمير في قوله « أدخلتهما » يتضيى تعليق الحكم بكل واحدة منها .

نعم ، من روی « فاني أدخلتهما وهم طاهرتين » قد يتهمسك برواية هذا القائل ، من حيث ان قوله « أدخلتهما » إذا اقتضى كل واحدة منها ، فقوله « وهم طاهرتان ، حال من كل واحدة منها . فيصير التقدير : أدخلت كل واحدة في حال طهارتها . وذلك إنما يكون بكمال الطهاره .

وهذا الإستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتى في رواية من روی « أدخلتها طاهرتين » وعلى كل حال فإليس الإستدلال بذلك القوي جداً ، لإحتمال الوجه الآخر في الروايتين معاً . اللهم إلا أن يضم الى هذا دليل يدل على أنه لا تحصل الطهاره لإن واحداً مما لا يكمل الطهارة في جميع الأعضاء . فحينئذ يكون ذلك الدليل - مع هذا الحديث - مستندأً لقول القائلين بعدم الجواز . أعني أن يكون المجموع هو المستند . فيكون هذا الحديث على إشتراط طهارة كل واحدة منها ، ويكون ذلك الدليل دالاً على أنها لا تطهر إلا بكمال الطهاره .

ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة في عدم الجواز .

وفي حديث حذيفة تصریح بجواز المسح عن حدث البول .

وفي حديث صفوان بن عسال - بالعين المهمة وتشدید السين - ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط ، وعن النوم أيضاً . ومنعه عن الجنابة .

باب الجنابة

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة ، وهو جنب ، قال : فانحنست منه ، فذهبت فاغتسلت ثم جئت . فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً ، ذكرت أن أجالس أي

وأنا على غير طهاره . فقال : سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » « الجنابة » دالة على معنى البعد . ومنه قوله تعالى - ٤ : ٣٦ (والجاري الجنب) - وعن الشافعي أنه قال : إنما سمي « جنباً » من المخالف ، ومن كلام العرب : أجنب الرجل ، إذا خالط أمرأته . قال بعضهم : وكان هذا ضد للمعنى الأول ، كأنه من القرب منها وهذا لا يلزم . فإن خالطتها مؤدية إلى الجنابة التي معناها البعد ، على ما قدمناه .

وقول أبي هريرة « فأخنست منه » الإن奸اس : الإنبعاض والرجوع ، وما قارب ذلك المعنى . يقال « خنس » لازماً ومتعدياً . فمن اللازم : ماجاء في الحديث في ذكر الشيطان « فإذا ذكر الله خنس » ومن المتعدد : ماجاء في الحديث « وخنس إبهامه » أي قبضها . وقيل : إنه يقال « أخنسه » في المتعدد ذكره صاحب مجمع البحرين وقد روى في هذه الفظة « فانبجست منه » بالجيم ، من الإنبعاس ، وهو الاندفاع أي اندفعت عنه . ويؤيد له : قوله في حديث آخر « فانسللت منه » وروي في هذه الفظة أيضاً « فانبخت منه » من البخس ، وهو النقص . وقد استبعدت هذه الرواية . وجهت - على بعدها - بأنه اعتقاد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو صاحبته ، مع اعتقاده بجسامته نفسه . هذا أو معناه وقوله « كنت جنباً » أي كنت ذات جنابة . وهذه الفظة تقع على الواحد - المذكور والمؤثر - والاثنين والجمع ، بالفظ واحد . قال الله تعالى في الجمع ٥ : ٦ (وإن كنت جنباً فأطهروا) ، وقال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم « إني كنت جنباً » وقد يقال : جنبان ، وجنبون ، فأجناب .

وقوله « فكرهت أن اجالسك وأنا على غير طهاره » يقتضي استحباب الطهارة في ملابسه الأور العظيمة ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رد ذلك لأن الطهاره لم تزل ، بقوله « إن المؤمن لا ينجس » لارداً لما دل عليه لفظ أبي هريرة من إستحباب الطهارة لملابسته صلى الله عليه وسلم . وفي هذا نظر .

وقوله « سبحان الله » تعجب من اعتقاد أبي هريرة والتنجس بالجنابة . وقوله « إن المؤمن لا ينجس » يقال : نجس ، ينجس - بالفتح والضم - وقد استدل بالحديث على طهارة الميت من بني آدم . وهي مسألة مختلف فيها .

والحديث دل بمنطقه على أن المؤمن لاينجس . فنهم من خص هذه الفضيلة بالمؤمن والمشهور التعميم . وبعض الظاهريه يرى أن المشرك في حال حياته أخذأ بظاهر قوله تعالى ٩ : ٢٨ (يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس) ويقال للشيء أنه « نجس » بمعنى أن عينه نجس . ويقال فيه : انه « نجس » بمعنى انه متنجس بإصابة النجاسة له . ويجب ان يحمل على المعنى الأول . وهو أن عينه لاصتصير نجسه لأنه يمكن أن يتنجس بإصابة النجاسة . فلا يبني ذلك .

وقد اختلف الفقهاء في أن الثوب إذا أصابته نجاسة : هل يكون نجساً أم لا؟ فنهم من ذهب الى انه نجس ، وأن اتصال النجس بالطاهر موجب لنجاسة الطاهر ومنهم من ذهب الى ان الثوب طاهر في نفسه ، وإنما يمتنع استصحابه في الصلاة بمجاورة النجاسة .

فلهذا القائل أن يقول : دل الحديث على ان المؤمن لاينجس . ومقتضاه : أن بدنه لا يتصف بالنجلة . وهذا يدخل تحته حالة ملامسة النجاسة له ، فيكون طاهراً . وإذا ثبت ذلك في البدن ثبت في الثوب . لأنه لا يقتل بالفرق . او يقول : البدن اذا أصابته النجاسة من مواضع النزاع . وقد دل الحديث على انه غير نجس - وعلى ماقدمناه - من أن الواجب حمله على نجاسة العين - يحصل الجواب عن هذا الكلام .

وقد يدعي أن قولنا « الشيء نجس » حقيقة في نجاسة العين . فيبيت ظاهر الحديث دالا على ان عين المؤمن لاينجس . فتخرج عنه حالة التنجس التي هي محل الخلاف .

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، ثم توضأ وضوء للصلاه ، ثم اغتسل ، ثم يخال بيديه شعره . حتى إذا ظن انه قد أروى بشرطه أفاله الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده .

وكانت تقول : كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء

واحد ، نعترف منه جمِيعاً »

الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها من وجوه :

أحدها : قولهـا « كان اذا اغتسل من الجنابة » يحتمل أن يكون من باب التعبير بالفعل عن إرادة الفعل ، كما في قوله تعالى (١٦ : ٩٨) فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم) ويحتمل ان يكون قولهـا « اغتسل » بمعنى شرع في الغسل .

فإنه يقال : فعل إذا شرع ، وفعل اذا فرغ فإذا حملنا « اغتسل » على « شرع » صح ذلك . لأنـه يمكن أن يكون الشرع وقتاً للبداعة بغسل اليدين وهذا بخلاف قولهـه تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله) فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشرع في القراءة وقتاً للأستعاذه .

الوجه الثاني : يقال « كان يفعل كذا » بمعنى أنه تكرر منه فعله . وكان عادته ، كما يقال : كان فلان يقرى الضيف . و « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبجود الناس بالخير » وقد تستعمل « كان » لإفادـة مجرد الفعل ، ووقوع الفعل دون الدلالة على التكرار . والأول أكثر في الاستعمال . وعليه ينبغي حمل الحديث ، وقول عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل »

الوجه الثالث : قد تطـاق « الجنابة » على المعنى الحكـمي الذي ينشأ عن التقاء الحـتـانـين أو الإنـزال . وقولـها « من الجنابة » في « من » معنى السبيـة ، مجازاً عن ابتداء الغـاـية ، من حيثـ ان السـبـب مصدر للمـسبـب ومنـشـأـه .

الوجه الرابع : قولهـا « غسل يديه » هذا الغسل قبل إدخـال اليـدين الإنـاء . وقد تـبيـن ذلك مـصرـحاً بهـ في روايـة سـفيـان بن عـيـنة عن هـشـامـ بن عـروـةـ عنـ أبيـهـ عنـ عـائـشـةـ . الـوجهـ الخامسـ : قولهـا « وـتوـضـأـ وـضـوـعـهـ لـلـصـلـاـةـ » يـقتـضـيـ استـحـبابـ تـقـدـيمـ الغـسلـ لـأـعـضـاءـ الـوضـوءـ فـيـ اـبـتـداءـ الغـسلـ . وـلـاشـكـ فـيـ ذـلـكـ نـعـمـ يـقـعـ الـبـحـثـ فـيـ انـ هـذـاـ الغـسلـ لـأـعـضـاءـ الـوضـوءـ : هـلـ هوـ وـضـوـعـ حـقـيقـةـ ، فـيـكـتـبـيـ بـهـ عـنـ غـسلـ هـذـهـ الـأـعـضـاءـ لـلـجـنـابـةـ ؟ـ فـإـنـ وـجـبـ الطـهـارـتـينـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـعـضـاءـ وـاحـدـ . اوـ يـقـالـ

إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة وإنما قدمت على بقية الجسد تكريماً لها وتشريفاً ، ويسقط غسالها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى .

فقد يقول قائل : قوله « وضوء للصلوة » مصدر مشبه به ، تقديره : وضوءاً مثلاً وضوئه للصلوة . فيلزم من ذلك أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة . لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضأ عين الوضوء للصلوة ، فلا يصح التشبيه . لأنه يقتضي تغير المشبه والمشبه به . فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صحيحة التغيير ، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة وجوابه - بعد تسامي كونه مصدرأً مشبهأً به - من وجهين . أحدهما : ان يكون شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلوة في غير غسل الجنابة . والوضوء - بقيد كونه في غسل الجنابة - خارج للوضوء بقيد كونه خارجاً عن غسل الجنابة . فيحصل التغيير الذي يقتضي صحة التشبيه ، ولا يلزم منه عدم كونه وضوءاً للصلوة حقيقة .

الثاني : لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية ، شبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن . كأنه يقال . أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة .

الوجه السادس : قوله « ثم يخالط بيديه شعره » التخليل هناءاً إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر . ورأيت في كلام بعضهم إشارة إلى أن « التخليل » هل يكون بنقل الماء ، او بإدخال الأصابع مبلولة بغير نقل الماء؟ وأشار إلى ترجيح نقل الماء لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب سلم « ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر » فقال هذا القائل : نقل الماء لتخليل الشعر هو رد على من يقول : يخالط بأصابعه مبلولة بغير نقل الماء . قال : وذكر النسائي في السنن ما يبين هذا ، فقال « باب تخليل الجنب رأسه » وادخل حديث عائشة رضي الله عنها فيه ، فقالت فيه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب رأسه ، ثم يحيي عليه ثلاثاً » قال : فهذا بين في التخليل بالماء انتهى كلامه .

وفي الحديث : دليل على ان « التخليل » يكون بمجموع الأصابع العشر
لابالخمس .

الوجه السابع : قوله « حتى اذا ظن ». يمكن ان يكون « الظن » ههنا بمعنى
العلم . ويمكن أن يكون ههنا على ظاهره ، من رجحان أحد الطرفين مع إحتمال
الآخر ولو لا قولهما بعد ذلك « أفضض عليه الماء ثلاث مرات » لترجمة أن يكون
بمعنى العلم . فإنه حينئذ يكون مكتوب به ، اي برى البشرة . وإذا كان مكتوب به في
الغسل ترجح اليقين ، لتيسير الوصول اليه في الخروج عن الواجب . على انه قد يكتوب
بالظن في هذا الباب ، فيجوز حمله على ظاهرة مطلقاً .

وقولها « اروى » مأخوذه من الري ، الذي هو خلاف العطش . وهو مجاز في
ابتلاء الشعر بالماء . يقال : رويت من الماء - بالكسر - أروي ريا ورياً ، وروى
واروينته أنا فروي .

وقولها « بشرت به » البشرة : ظاهر جلد الانسان . والمراد بـ « رواء البشرة » اي صال
الماء الى جميع الجلد . ولا يصل الى جميع جلده الا وقد ابتلت اصول الشعر ، او
كامله وقولها « أفضض الماء » : إفاضة الماء على الشيء افراغه عليه . يقال : فاض الماء :
اذا جرى . وفاض الدمع : اذا سال .

وقولها « على سائر جسده » أي بقتيه . فإنها ذكرت الرأس اولاً . والأصل
في « سائر » ان يستعمل بمعنى البقية . وقالوا : هو مأخوذه من السؤر . قال الشنفرى
اذا احتسلوا رأسي ، وفي الرأس اكثري . ونمو در عند الملتوى ثم سائري
اي بقىتي . وقد انكر في اوهام الخواص جعلها بمعنى الجميع . وفي كتاب الصلاح
ما يقتضى تجويفه .

الوجه الثامن : في الحديث دليل على جواز اغتسال المرأة والرجل من إناء
واحد . وقد اخذ منه جواز اغتسال الرجل بفضل ظهور المرأة . فإنها اذا اعتقبا
اغتراف الماء كان اغتراف الرجل في بعض الاغترافات متأخراً عن اغتراف المرأة
فيكون تظهراً بفضلها .

ولأيقال : إن قوله « نعترف منه جمِيعاً » يقتضي المساواة في وقت الإغتراف
لانا نقول : هذا اللفظ يصح اطلاقه - اعني « نعترف منه جمِيعاً » - على ما اذا
تعاقبا الإغتراف . ولا يدل على اغترافهما في وقت واحد .
ولله خالفة ان يقول : أحمله على شروعهما جمِيعاً ، فإن اللفظ محتمل له ،
وليس فيه عموم . فإذا قلت به من وجه اكتفى بذلك . والله اعلم .

باب التيمم

الحديث الأول

عن عمار بن ياسر رضي الله عنها قال : - « بعشي النبي
صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد ، كما
تمرغ الدابة . ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له . فقال : إنما كان
يكفيك أن تقول بيديك هكذا - ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح
الشمال على اليدين ، وظاهر كفيه ووجهه ». .

« عمار بن ياسر » بن عامر بن مالك بن كنانة ، ابو اليمظان العنسي - بنون بعد
المهمة - أحد السابقين من المهاجرين . ومن عذب في ذات الله تعالى . قتل - بلا
خلاف - بصفين مع علي رضي الله عنها ، سنة سبع وثلاثين .
والكلام على هذا الحديث من وجوهه : -

أحدهما : يقال أجب الرجل ، وجنب بالضم . وجنب بالفتح ، وقد مر .
الثاني : قوله « فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة » كأنه استعمال القياس
لابد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم . وكأنه لرأى ان الوضوء خاص ببعض
الأعضاء وكان بدلـه - وهو التيمم - خاصاً ، وجب ان يكون بدل الغسل الذي يعم
جميع البدن عاماً لجميع البدن .

قال ابو محمد بن حزم الظاهري : في هذا الحديث إبطال القياس . لأن عماراً قدر

ان المسکوت عنه من التیمیم للجنابة حکمہ حکم العسل للجنابة ، إذ هو بدل عنه . فبأبطل رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك ، وأعماه أن لكل شيء حکمہ المنصوص عليه فقط والجواب عما قال : أن الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص ، ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام . والقایسون لا يعتقدون صحة كل قیاس . ثم في هذا القياس شيء آخر ، وهو أن الأصل - الذي هو الوضوء - قد الغى فيه مساواة البدل له . فإن التیمیم لا يعم جميع أعضاء الوضوء . فصار مساواة البدل للاصل ملغى في محل النص . وذلك لا يتضمن المساواة في الفرع .

بل لقائل ان يقول : قد يكون الحديث دليلاً على صحة أصل القياس . فإن قوله صلی الله علیه وسلم « إنما كان يكفيك كذا وكذا » يدل على انه لو كان فعله لكتفاه . وذلك دليل على صحة قوله : لو كان فعله لكان مصيباً ، ولو كان فعله لكان قايساً للتیمیم للجنابة على التیمیم للوضوء ، على تقدير ان يكون « المنس » المذكور في الآية ليس هو الجماع .

لأنه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حکم التیمیم مبييناً في الآية ، فلم يكن يحتاج الى ان يتمزغ . فإذا ذكر فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عادة بالنص ، بل بالقياس وحكم النبي صلی الله علیه وسلم بأنه كان يكفيه التیمیم على الصورة المذکوره مع ما بیننا من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده ، لا بالنص .

الثالث : قوله « أن تقول بيديك هكذا » استعمال القول في معنى الفعل ، وقد قالوا : إن العرب استعملوا القول في كل فعل .

الرابع : قوله « ثم ضرب الأرض بيديه ضربة واحدة » دليل ملن قال بالإكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين . واليه يرجع حقيقة مذهب مالك . فإنه قال يعيid في الوقف اذا فعل ذلك . وإلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ، ولا يعارض دليله بمثابة .

الخامس : قوله « ثم مسح الشمال على اليدين وظاهر كفيه ووجهه » قدم في اللفظ « مسح اليدين » على « مسح الوجه » لكن بحرف الواو ، وهي لاتفاق

الترتيب . هذا في هذه الرواية ، وفي غيرها « ثم مسح بوجهه » بلفظه « ثم » وهي تقضي الترتيب . فأستدل بذلك على أن ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب في التيمم ، فأخذ منه ان الترتيب في الموضوع ليس بواجب . لأنه اذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الموضوع اذ لا قائل بالفرق .

السادس : قوله « وظاهر الكفين » يقتضي الاتثناء بمسح الكفين في التيمم وهو مذهب احمد . ومذهب الشافعى وأبى حنيفة أن التيمم الى المرفقين ، وفي حديث أبي الجهم « أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار ، فمسح بوجهه ويلديه » فتنازعوا في أن مطلق لفظ « اليد » هل يدل على الكفين ، او على الذراعين او على جملة العضو الى الابط ؟ فأدلى قوم انه يحمل على « الكفين » عند الإطلاق كما في قوله عز وجل (٥ : ٣٨) فاقطعوا أيديهما) وقد ورد في بعض روایات حديث أبي الجهم « انه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وذراعيه » والذي في الصحيح « ويلديه » .

الحادي عشر الثاني

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي ادر كثبه الصلاة فليصل وأحللت لي المغنم ، ولم تحل لأحد قبلي . وأعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة »

«جابر» هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام - بفتح الحاء المهملة، وبعده هاء ممهلة - الأنصاري السالمي - بفتح السين واللام - منسوب إلىبني سالمه - بكسر اللام - يكنى أبا عبد الله . توفي سنة احدى وستين من الهجرة ، وهو ابن احدى وتسعين والكلام على حديثه من وجوه :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم « اعطيت خمساً » تعييد للقضايا التي خص بها ، دون سائر الأنبياء عليهم السلام . وظاهره يقتضي أن كل واحدة من هذه

الخمس لم تكن لأحد قبله . ولا يعترض على هذا بأن نوحًا عليه السلام - بعد خروجه من الفلك - كان مبعوثاً إلى أهل الأرض ، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه ، وقد كان مرسلاً إليهم . لأن هذا العموم في الرسالة لم يكن في أصل البعثة ، وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث ، وهو اقصار الناس في الموجودين لهلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم : فعموم رسالته من أصل بعثته .

وايضاً فعموم الرسالة يوجب قبولها عموماً في الأصل والفروع . وأما التوحيد وتحقيق العبادة لله عز وجل فيجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء ، وإن كان التزام فروع شرعه ليس عاماً ، فإن من الانبياء المتقدمين عليهم السلام من قاتل غير قومه على الشرك وعبادة غير الله تعالى . فاو لم يكن التوحيد لازماً لهم بشرعيه او شرع غيره لم يقاتلوا ، ولم يقتدوا ، الا على طريقة المعزلة الفائزين بالحسن والسبعين العقليين ويحجز ان تكون الدعوة الى التوحيد عامة ، لكن على السنة أنبياء متعددة . فثبتت التكليف به لسائر الخلق ، وإن لم تعم الدعوة به بالنسبة الىنبي واحد .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم « نصرت بالرعب » الرعب هو الوجل والخوف لتوقع نزول محظور .

والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث مقيدة بهذا القدر من الزمان . ويفهم منه أمران . أحدهما : أنه لاينفي وجود الرعب من غيره في أقل من هذه المسافة ؛ والثاني : انه لم يوجد لغيره في أكثر منها . فإنه مذكور في سياق الفضائل والخصائص . ويناسبه أن نذكر الغاية فيه . وأيضاً فإنه لو وجد لغيره في أكثر من هذه المسافة لحصل الاشتراك في الرعب في هذه المسافة وذلك يعني الخصوصية بها .

الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً » المسجد : موضع السجود في الأصل . ثم يطلى في العرف على المكان المبني للصلاحة التي السجود منها . وعلى هذا فيمكن أن يحمل « المسجد » هننا على الوضع اللغوي ،

أي جعلت لي الأرض كلها مسجداً ، أعني موضع السجود ، اي لا يختص السجود منها بموضع دون غيره . ويمكن أن تجعل مجازاً عن المكان المبني للصلوة ، لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالممسجد في ذلك . فإذا طلاق اسمه عليها من مجاز التشبيه . والذي يقرب هذا التأويل أن الظاهر انه انا اريد انها موضع للصلوة بحملتها ، لا للسجود فقط منها . لأنه لم ينقل أن الام الماضية كانت تخصل السجود وحده بموضع دون موضع .

الرابع قوله صلى الله عليه وسلم « طهوراً » استدل به على امور .
أحدها : أن الطهور هو المطهر لغيره . ووجه الدليل : أنه صلى الله عليه وسلم ذكر خصوصيته بكونها طهوراً ، اي مطهراً . ولو كان « الطهور » هو الطاهر لم تثبت الخصوصية . فإن طهارة الأرض عامة في حق كل الأئم .

الأمر الثاني : استدل به من جوز التيمم بجميع اجزاء الأرض ، لعموم قوله « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا ابدا جاء في الحديث الآخر « جعلت تربتها لنا طهوراً » وهذا خاص ينبغي ان يحمل عليه العام ، وتحتخص الطهورية بالتراب .

واعتراض على هذا بوجوه . منها : منع كون التربة مرادفة للتراب . وادعى ان تربة كل مكان مافيها من تراب او غيره مما يقاربه .

ومنها : أنه مفهوم لقب ، أعني تعليق الحكم بالترابة ، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول . وقالوا : لم يقل به إلا الدقاد .

ويمكن ان يحاب عن هذا بأن في الحديث قرينة زائدة عن مجرد تعليق الحكم بالترابة وهو الانفصال بين جعلها مسجداً ، وجعل تربتها طهوراً على مافي ذلك الحديث . وهذا الإنفصال في هذا السياق قد يدل على الإنحراف في الحكم ، إلا لعطاف أحد ما على الآخر نسقاً ، كما في الحديث الذي ذكره المصنف .

ومنها : ان الحديث المذكور الذي خصت فيه « التربة » بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر بمنطقه يدل على طهورية بقية أجزاء

الأرض ، أعني قوله صلى الله عليه وسلم « مسجداً وطهوراً » فإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم ظهوريته ، ودلالة المنطوق الذي يقتضي ظهوريته ، فالمطروح مقدم على المفهوم . وقد قالوا : إن المفهوم ينحصر العموم ، فتنتفع بهذه الأولوية ، اذا سلم المفهوم هننا . وقد اشار بعضهم الى خلاف هذه القاعدة ، اعني تخصيص العموم بالمفهوم . ثم عايك - بعد هذا كله - بالنظر في معنى ما اسألفناه من حاجة التخصيص الى التعارض بينه وبين العموم في محله .

الأمر الثالث : أخذ منه بعض المالكية أن لفظة « طهور » تستعمل لا بالنسبة الى الحدث ، ولا الخبر . وقال : إن « الصعيد » ، قد يسمى طهوراً . وليس عن حديث ، ولا عن خبر . لأن التيمم لا يرفع الحدث . هذا او معناه . وجعل ذلك جواباً عن استدلال الشافعية على نحافة فم الكلب . لقوله صلى الله عليه وسلم « طهور إماء احدهم اذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبعاً » فقالوا « طهور » يستعمل إما عن حادث او خبر ولا حادث على الإناء . فيتعين ان يكون عن خبر .

فمن هذا المجيب المالكي الحصر ، وقال : إن لفظة « طهور » تستعمل في إباحة الاستعمال كما في التراب . اذا لا يرفع الحدث كما قلنا . فيكون قوله « طهور إماء احدهم » مستعملاً في إباحة استعماله ، أعني الإناء ، كما في التيمم . وفي هذا عندي نظر . فإن التيمم - وإن قلنا : انه لا يرفع الحدث - لكنه عن حدث اي الموجب لفعله حدث . وفرق بين قولنا « إنه عن حدث » وبين قولنا « إنه لا يرفع الحادث » وربما تقدم هذا او بعضه .

الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم « فأيما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل » مما استدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض . لأن قوله صلى الله عليه وسلم « ايما رجل » صيغة عموم ، فيدخل تحته من لم يجد تراباً ، ووجد غيره من أجزاء الأرض . ومن خص التيمم بالتراب يتراوح ان يقيم دليلاً ينحصر به هذا العموم او يقول : دل الحديث على انه يصلى وانا اقول بذلك . فمن لم يوجد ماء ولا تراباً صلي

على حسب حاله ، فأقول بموجب الحديث . الا انه قد جاء في رواية أخرى
« فعنده طهوره ومسجده » والحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضاً .

السادس : قوله صلى الله عليه وسلم « واحلت لي الغنائم » يحتمل ان يراد به
جواز ان يتصرف فيها كيف يشاء ، ويقسمها كما اراد ، كما في قوله عز وجل
(٨) : ايسألك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول) وتحتمل أن يراد به لم
يحل منها شيء لغيره وأمهه . وفي بعض الأحاديث ما يشعر ظاهره بذلك . وتحتمل
أن يراد بالغنائم بعضها . وفي بعض الأحاديث « وأحل لنا الخمس » أو كما قال .
آخرجه ابن حبان - بكسر الحاء وبعدها باع موحده - في صحيحه .

السابع : قوله صلى الله عليه وسلم « واعطيت الشفاعة » قد ترد الألف واللام
للعهد ، كما في قوله تعالى (٧٣: ١٦) فعصى فرعون الرسول) وترد للعموم . نحو
قوله صلى الله عليه وسلم « المسلمين تتكافأ دمائهم » وترد لتعريف الحقيقة كقولهم
الرجل خير من المرأة ، والفرس خير من الحمار . وقد ورد في الحديث الصحيح
استعمال الألف واللام في تعريف الحقيقة ، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى « غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد » .

وإذا ثبت هذا فنقول : الأقرب أنها في قوله صلى الله عليه وسلم « واعطيت
الشفاعة » للعهد . وهو ما يبينه صلى الله عليه وسلم من شفاعة العظمى . وهي شفاعة
في إراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم . وهي شفاعة مختصة به صلى الله
عليه وسلم . ولا خلاف فيها . ولا ينكرها المعزولة . والشفعات الأخروية خمس .
إحداها : هذه ، وقد ذكرنا إن اختصاص الرسول بها . وعدم الخلاف فيها . وثانيتها :
الشفاعة في ادخال قوم الجنة من دون حساب . وهذه قد وردت أيضاً لتبيننا صلى
الله عليه وسلم . ولا اعلم بالإختصاص فيها ، ولا عدم الإختصاص . وثالثتها ، قوم
قد استوجبوا النار ، فيشفع في عدم دخولهم لها . وهذه ايضاً قد تكون غير مختصة
ورابعتها : قوم دخوا النار ، فيشفع في خروجهم منها . وهذه قد ثبت فيها عدم

الاختصاص لما صحي في الحديث من شفاعة الأنبياء والملائكة وقد ورد أيضاً « الأخوان من المؤمنين يشفعون ». وخاتمتها : الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات لأهابها . وهذه أيضاً لا تذكرها المعزلة .

فتاريخ من هذا أن من الشفاعة ماعلم الإختصاص به ، ومنها ماعلم عدم الإختصاص به ومنها : مايحتمل الأمرين . فلا تكون الألف واللام للعموم . فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم منه إعلام الصحابة بالشفاعة الكبرى المختص هو بها ، التي صدرنا بها الأقسام الخمسة ، فلتكن الألف واللام للعهد . وإن كان لم يتقدم ذلك على هذا الحديث ، فلتجعل الألف واللام لتعريف الحقيقة وتتنزل على تلك الشفاعة . لأنها كالمطاق حينئذ . فيكون تزويده على فرد وليس ذلك أن تقول لاحاجة إلى هذا التكليف ، إذ ليس في الحديث إلا قوله « واعطيت الشفاعة » وكل هذه الأقسام التي ذكرتها قد اعطيتها صلى الله عليه وسلم . فليحمل اللفظ على العموم . لأننا نقول : هذه الخصالة مذكورة في الخمس التي اختص بها صلى الله عليه وسلم . فلفظها - وإن كان مطلقاً - إلا ان ماسبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لم يعطهن أحد قبلي » وأما قوله « وكان النبي يبعث إلى قوله » فقد تقدم الكلام عليه في صدر الحديث . والله أعلم .

الباب الثاني
الصلوة

الفصل الأول

الروايات

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت ، والعشاء احياناً او احياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل ، واذا رأهم أبطشوا آخر ، والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلیها بغلس » .

الهاجرة : هي شدة الحر بعد الزوال

الحديث يدل على الفضيلة في أوقات هذه الصلوات . فأما الظهر : فقوله « يصلى الظهر بالهاجرة » يدل على تقديمها في أول الوقت ، فإنه قد قيل في الهاجرة والهجر : إنهما شدة الحر وقوته . ويعارضه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « إذا اشتد الحر فأبردوا » ويمكن الجمع بينهما بأن يكون أطلاق امام « الهاجرة » على الوقت الذي بعد الزوال « طلاقاً » . فإنه قد يكون فيه الهاجرة في وقت ، فيطلق على الوقت « طلاقاً » بطريق الملازمه ، وإن لم يكن وقت الصلاة في حر شديد ، وفيه بعد . وقد يقرب بما نقل عن صاحب العين أن الهجر والهاجرة نصف النهار . فإذا أخذ بظاهر هذا الكلام كان « طلاقاً » على الوقت . وفيه وجه آخر : وهو أن الفقهاء اختلفوا في ان الإبراد رخصة او سنة . ولأصحاب الشافعية وجهان في ذلك فإن قلنا : إنه رخصة ، فيكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أبردوا » أمر اباحة ويكون تعجيز له في الهاجرة آخذًا بالأشق والأولى ، او يقول من يرى أن الإبراد

سنة : إن الته吉ير لبيان الجواز . وفي هذا بعد . لأن قوله « كان » يشعر بالكثرة والملازمة عرفاً . وقوله « والعصر والشمس نفية » يدل على تعجิلها أيضاً خلافاً لـ قال : إن أول وقتها ما بعد القيامتين .

وقوله « والمغرب إذا وجبت » أي الشمس . الوجوب : السقوط . ويستدل به على أن سقوط قرصها يدخل به الوقت . والأماكن تختلف ، فما كان منها فيه حائل بين الرأي وبين قرص الشمس لم يكتفى بغيره القرص عن الأعين ، ويستدل على غروبها بطابع الليل من المشرق . قال صلى الله عليه وسلم « إذا غربت الشمس من هننا ، وطلع الليل من هننا ، فقد افتر الصائم » أو كما قال . فإن لم يكن ثم حائل فقد قال بعض أصحاب مالك : إن الوقت يدخل بغيره الشمس وإشعاعها المستوى عليها . وقد استدعا العمل بصلة المغرب عقيب الغروب . وأخذ منه ان وقتها واحد . وال الصحيح عندي أن الوقت يستمر إلى غيوبه الشفق .

وأما العشاء : فاختلاف الفقهاء فيها . فقال قوم : تقديمها أفضل . وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال قوم : تأخيرها أفضل ، لأحاديث سترد في الكتاب . وقال قوم : إن اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل ، وإن تأخرت فالتأخير أفضل . وهو قول عند المالكية ، ومستندهم لهذا الحديث . وقال قوم : إنه يختلف بإختلاف الأوقات ، في الشتاء وفي رمضان تؤخر ، وفي غيرهما تقدم . وإنما أخرت في الشتاء لطول الليل ، وكرامة الحديث بعدها .

وهذا الحديث يتعلق بمسألة تكاملة فيها ، وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت ، او بالعكس ؟ حتى انه إذا تعارض في حق شخص أمران : أحدهما ان يقدم الصلاة في أول الوقت متفرداً ، او يؤخر الصلاة في الجماعة ، ايها افضل ؟ والأقرب عندي ان التأخير لصلاة الجماعة افضل . وهذا الحديث يدل عليه ، لقوله « وإذا أبطئوا آخر » فأخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم ، ولأن التشديد في ترك الجماعة والترغيب في فعاليتها وجود في الأحاديث الصحيحة وفضيلة

الصلاحة في أول الوقت وردت على جهة الترغيب في الفضيحة ، وأما جانب التشديد في التأثير عن أول الوقت فلم يرد كذا في صلاة الجماعة . وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة .

نعم إذا صح لفظ يدل دلالة ظاهرة على أن الصلاة في أول وقتها أفضل الاعمال كان متمسكاً من يرى خلاف هذا المذهب . وقد قدمنا في الحديث الماضي أنه ليس فيه دليل على الصلاة في أول الوقت ، فإن قوله « على وقتها » لا يشعر بذلك والحديث الذي فيه « الصلاة لوقتها » ليس فيه دلالة قوية الظهور في أول الوقت وقد تقدّم تفسير « الغاس » وان الحديث دليل على ان التغليس بالصبح أفضل والحديث المعارض له - وهو قوله « اسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للاجر » - قيل فيه : ان المراد بالاسفار تبين طلوع الفجر ووضوحيه للرأي يقيناً .

وفي هذا التأويل نظر . فإنه قبل التبيين والتيقن في حالة الشك لا تجوز الصلاة فلا اجر فيها . والحديث يقتضى بالفظة « أفعل » فيه أن ثم اجرين ، أحدهما أكمل من الآخر . فإن صيغة « افعل » تقتضي المشاركة في الأصل ، مع الرجحان لأحد الطرفين حقيقة . وقد ترد من غير اشتراك في الأصل قليلاً على وجه المجاز فيمكن ان يحمل عليه . ويرجح ، وإن كان تأويلاً بالعمل من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الخلفاء .

الفصل الثاني

فضل الجماعة ورهبها

الحديث الأول :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة »
الكلام عليه من وجوه :

احدها : استدل به على صحة صلاة الفذ ، وان الجماعة ليست بشرط . ووجه
الدليل منه ان لفظة « افعل » تقتضي وجود الاشتراك في الاصل مع التفاضل في احد
الجانبين . وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ . وما لا يصح فلا فضيلة فيه .
ولا يقال : إنه قد وردت صيغة « افعل » من غير اشتراك في الاصل ، لأن هذا
انما يكون عند الاطلاق ، واما التفاضل بزيادة عدد ففيقتضي بياناً ، ولا بد ان يكون
ثمة جزء معدود يزيد عليه اجزاء آخر . كما اذا قاتنا : هذا العدد يزيد على ذلك بكذا
وكم من الآحاد ، فلا بد من وجود اصل العدد ، وجزء معالوم في الآخر ، ومثل
هذا - ولعله أظهر منه - ما جاء في الرواية الاخرى « تزيد على صلاته وحده او
تضاعف » فإن ذلك يقتضي ثبوت شيء يزاد عليه ، وعدد يضاعف . نعم يمكن من
قال بأن صلاة الفذ من غير عذر لاتصح - وهو داود على ما نقل عنه - أن يقول :
التفاضل يقع بين صلاة المعنور فذا والصلاحة في جماعة . وليس يلزم إذا وجدنا

محمدًا صحيحًا للحديث أكثر من ذلك . ونجاب عن هذا بأن « الفد » معرف بالألف واللام . فإذا قلنا بالعموم دل ذلك على فضيلة صلاة الجماعة على صلاة كل فد فيدخل تحته الفد المصلي من غير عذر .

الثاني : قد ورد في هذا الحديث للتفضيل « بسبعين وعشرين درجة » وفي غيره التفضيل « بخمسين وعشرين جزءاً ، فقيل في طريق الجماعة : إن الدرجة أقل من الجزء ، فتكون الخمس والعشرون جزءاً سبعاً وعشرين درجة ، وقيل : بل هي تختلف بإختلاف الجماعات ، وأوصاف الصلاة . فما كثرت فضيلته عظم أجره . وقيل : يحتمل أن يختلف بإختلاف الصالوات . فما عظم فضاه منها عظم أجره ومانقص عن غيره نقص أجره . ثم قيل بعد ذلك : الزيادة للصحيح والعصر . وقيل : للصحيح والعشاء . وقيل : يحتمل أن يختلف بإختلاف الأماكن كالمسجد مع غيره .

الثالث : قد وقع بحث في أن هذه « الدرجات » هل هي بمعنى الصالوات ؟ فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة ، أو سبع وعشرين ، أو يقال : أن لفظ « الدرجة » و « الجزء » لا يلزم منها أن يكون بمقدار الصلاة ؟ والأول هو الظاهر لأنه ورد مبيناً في بعض الروايات ، وكذلك لفظة « تضاعف » مشعرة بذلك . الرابع : استدل به بعضهم على تساوي الجماعات في الفضل . وهو ظاهر ومنذهب مالك . قيل : وجہ الاستدلال به : انه لا مدخل للقياس في الفضائل وتقريره أن الحديث اذا دل على الفضل بمقدار معین ، مع امتناع القياس ، اقتضى ذلك الاستواء في العدد المخصوص . ولو قرر هذا بأن يقال : دل الحديث على فضيالية صلاة الجماعة بالعدد المعین ، فتدخل تحته كل جماعة ، ومن جملتها : الجماعة الكبرى والجماعة الصغرى - والتقدير فيها واحد بمقدار الصالوة - كان له وجه .

ومذهب الشافعی : زيادة الفضيالة بزيادة الجماعة وفيه حديث مصحح بذلك ذكره ابو داود « صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده . وصلاته مع الرجالين افضل من صلاته مع الرجل » الحديث فإن صحة من غير علة فهو معتمد .

الحادي ثالثاً :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك : أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة . فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ، مادام في صلاة : اللهم صل علية ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما نتظر الصلاة » .

الكلام عليه من وجوه :

احدها : أن لقائل ان يقول : هذا الشواب المقدر لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة في البيت . وذلك بناء على ثلاث قواعد .

الأولى : ان اللفظ - اعني قوله « وذلك » - انه يقتضي تعليل الحكم السابق . وهذا ظاهر ، لأن التقدير : وذلك لأنه ، وهو مقتضى للتعميل . وسياق هذا اللفظ في نظائر هذا اللفظ يقتضي ذلك .

الثانية : ان محل الحكم لابد ان تكون علته موجودة فيه . وهذا ايضاً متفق عليه . وهو ظاهر ايضاً . لأن العادة لو لم تكن موجودة في محل الحكم لكان اجنبيه عنه فلا يحصل التعليل بها .

الثالثة : ان مارتب على مجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع الا اذا دل الدليل على الغاء بعض ذلك المجموع ، وعدم اعتباره . فيكون وجوده كعدمه ويبقى ماعداه معتبراً . ولا يلزم ان يتربّط الحكم على بعضه .

فإذا تقررت هذه القواعد ، فاللفظ يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بمضاعفة صلاة الرجل بالجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعين . وعمل ذلك بإجتماع امور . منها الوضوء في البيت ، والاحسان فيه ، والمشي الى الصلاة لرفع الدرجات . وصلاة الملائكة عليه مادام في صلاة واذا عمل هذا الحكم . بإجتماع هذه الامور ، فلابد ان يكون المعتبر من هذه الامور موجوداً في محل الحكم

وإذا كان موجوداً فكل ما يمكن ان يكون معتبراً منها ، فالاصل : - ان لا يترتب الحكم بدونه . فن صلى في بيته في جماعة لم يحصل في صلاته بعض هذا المجموع ، وهو الشيء الذي به ترفع له الدرجات وتحط عنه الخطبيات . ففقطي القياس : ان لا يحصل هذا القدر من المضاعفة له لأن هذا الوصف - اعني المشي الى المسجد ، مع كونه رافعاً للدرجات ، حاطاً للخطبيات - لا يمكن الغاؤه . وهذا مقتضى القياس في اللفظ الا ان الحديث الآخر - وهو الذي يقتضي ترتيب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة - يقتضي خلاف ما قلناه ، وهو حصول هذا المقدار من الثواب من صلى جماعة في بيته . فيتصدى النظر في مدلوه كل واحد من الحديدين بالنسبة الى العموم والخصوص . وروى عن احمد رحمة الله رواية انه ليس يتأنى الغرض في الجماعة بإقامتها في البيوت ، او معنى ذلك . ولعل هذا نظراً الى ما ذكرناه .

البحث الثاني : - هذا الذي ذكرناه امر يرجع الى المفاضله بين صلاة الجماعة في المساجد والانفراد وهل يحصل للمصلي في البيوت جماعة هذا المقدار من المضاعفة ام لا ؟ والذي يظهر من اطلاقهم حصوله وولست اعني انه لا تفضل صلاة الجماعة في البيت على الانفراد فيه فإن ذلك لاشك فيه . انما النظر في انه هل يتفاضل بهذا القدر المخصوص ام لا ؟ . ولا يلزم من عدم حصول هذا القدر المخصوص من الفضيحة عدم حصول مطاق الفضيحة . وإنما تردد اصحاب الشافعی في ان اقامه الجماعة في غير المساجد هل يتأنى بها المطلوب ؟ فعن بعضهم انه لا يمكن اقامة الجماعة في البيوت اقامة الفرض ، اعني اذا قلنا : - ان صلاة الجماعة فرض على الكفاية . وقال بعضهم : يكفي اذا اشتهر ، اي كما اذا صلى الجماعة في السوق مثلا . والأول عندي أصح . لأن اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد . هذا وصف معتبر لا يتأتى الغاؤه وليس هذه المسألة هي التي صدرنا بها هذا البحث أولا . لأن هذه نظر في ان إقامة الشعار هل تتأدى بصلاة الجماعة في البيوت ام لا ؟ والذي بحثناه اولا هو ان صلاة الجماعة في البيت هل تتضاعف بالقدر المخصوص ام لا ؟

البحث الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه » يتصل بالنظر هنا هل صلاته في جماعة في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة ، او تفضل عليها منفردة ؟ اما الحديث ففقتناه ان صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة وفرادى بهذا القدر . لأن قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في جماعة » محمول على الصلاة في المسجد ، لانه قوبل بالصلاحة في بيته وسوقه . ولو جرينا على إطلاق الفظ لم تحصل المقابلة . لأنه يكون قسم الشيء قسمًا منه وهو باطل . واذا حمل على صلاته في المسجد ، فقوله صلى الله عليه وسلم « صلاته في بيته وسوقه » عام يتناول الافراد والجماعات . وقد أشار بعضهم الى هذا بالنسبة الى الإنفراد في المسجد والسوق من جهة ما ورد أن « الأسواق موضع الشياطين » ، فتكون الصلاة فيها ناقصة الرتبة ، كالصلاة في المواقع المكرورة لأجل الشياطين ، كالحمام . وهذا الذي قاله - وان امكن في السوق - ليس يطرد في البيت فلا ينبغي أن تتساوى فضيلة الصلاة في البيت جماعة مع فضيلة الصلاة في السوق جماعة ، في مقدار الفضيحة التي لا توجد إلا بالتوفيق . فإن الاصل ان لا يتساوى ما وجد فيه مفسدة معينة مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة .

هذا ما يتعارض بمقتضى الفظ . ولكن الظاهر مما يقتضيه السياق ان المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفرداً فكأنه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً .

وبهذا يرتفع الإشكال الذي قدمناه من استبعاد تساوي صلاته في البيت مع صلاته في السوق جماعة فيها ، وذلك لأن من اعتبر معنى السوق ، مع اقامته الجماعة فيه ، وجعله سبباً لنقصان الجماعة فيه عن الجماعة في المسجد ، يلزم تساوي ما وجدت فيه مفسدة معتبره مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة في مقدار التفاصيل . اما اذا جعلنا التفاصيل بين صلاة الجماعة في المسجد وصلاتها في البيت والسوق منفرداً ، فوصف « السوق » ههنا ملغى ، غير معتبر . فلا يلزم تساوي ما فيه مفسدة مع مالا مفسدة

فيه في مقدار التفاضل . والذى يؤيد هذا أنهم لم يذكروا السوق في الأماكن المكرورة للصلة . وبهذا فارق الحمام المستشهد بها .

البحث الرابع : قد قدمنا أن الأوصاف التي لا يمكن اعتبارها لاتلغى . فلينظر الأوصاف المذكورة في الحديث ، وما يمكن ان يجعل معتبراً منها ومala . أما وصف الرجلية فحيث يندب للمرأة الخروج الى المسجد ، ينبغي ان تتساوی مع الرجل ، لأن وصف الرجلية - بالنسبة الى ثواب الأعمال - غير معتبر شرعاً .

وأما الوضوء في البيت فوصف كونه في البيت غير داخل في التعليل . وأما الوضوء فمعتبر لامناسبة لكن هل المقصود منه مجرد كونه ظاهراً ، او فعل الطهارة فيه نظر ، ويترجح الثاني بان تجديد الوضوء مستحب ، لكن الأظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم « اذا توضاً » لا يتقييد بالفعل . وإنما خرج مخرج الغابه ، او ضرب المثال . وأما إحسان الوضوء فلا بد من اعتباره . وبه يستدل على أن المراد فعل الطهارة . لكن يبقى ما قلناه من خروجه مخرج الغالب ، او ضرب المثال . وأما خروجه الى الصلاة فيشعر بان الخروج لأجلهـ . وقد ورد مصريحاً به في حديث « لا ينجزه الا الصلاة » وهذا وصف معتبر . وأما صلاتـه مع الجماعة فالضرورة لابد من اعتبارها . فإنها محل الحكم .

البحث الخامس : الخطوة - بضم الخطاء - ما بين قدمي الماشي ، وبفتحهما : الفعالة . وفي هذا الموضع هي مفتوحة ، لأن المراد فعل الماشي .

الفصل الثاني الأذان

الحاديـث الأول : عن انس بن مالـك رضـي الله عـنـه قال : « اـمر بـلال ان يـشـفـعـ الأـذـانـ ، وـيـوـتـرـ الإـمـامـةـ »

المختار عند اهل الأصول ان قوله « أمر » راجع الى امر النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا « امرنا » و « نهينا » لأن الظاهر انصرافه الى من له الأمر والنهي شرعاً ومن يلزم اتباعه ويحتاج بقوله ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم . وفي هذا الموضع زيادة على هذا .

وهو أن العـبـادـاتـ وـالـتـقـدـيرـاتـ فـيـهـ لـاـتـؤـخـذـ إـلـاـ بـتـوـقـيفـ :
والـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ الإـبـتـارـ فـيـ لـفـظـ الإـقـامـةـ . وـيـخـرـجـ عـنـ التـكـبـيرـ الـأـوـلـ فـإـنـهـ مـثـنـىـ ، وـالتـكـبـيرـ الـآخـيـرـ إـيـضاـ . وـخـالـفـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ، وـقـالـ بـأـنـ الـفـاظـ الإـقـامـةـ كـالـأـذـانـ مـثـنـةـ . وـاـخـتـيـافـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ دـوـضـعـ وـاحـدـ وـهـ لـفـظـ « قـدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ »
فـقـالـ مـالـكـ : يـفـرـدـ . وـظـاهـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ لـهـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ : يـشـنـيـ لـلـحـدـيـثـ ،
لـلـحـدـيـثـ الـآخـرـ فـيـ صـحـيـحـ سـلـمـ . وـهـ قـوـلـهـ « أـمـرـ بـلـالـ بـأـنـ يـشـفـعـ الأـذـانـ وـيـوـتـرـ الإـقـامـةـ ،
إـلـاـ الإـقـامـةـ » أـيـ إـلـاـ لـفـظـ « قـدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ » . وـمـذـهـبـ مـالـكـ - مـعـ مـاـمـرـ مـنـ
الـحـدـيـثـ - قـدـ أـيـدـ بـعـمـلـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـنـقـلـهـمـ . وـفـاعـلـهـمـ فـيـ هـذـاـ قـوـيـ ، لـأـنـ طـرـيـقـةـ
الـنـقـلـ وـالـعـادـهـ فـيـ مـشـاهـهـ تـقـضـيـ شـيـوعـ الـعـمـلـ . فـإـنـهـ لـوـ كـانـ تـغـيـرـ لـعـلمـ وـعـملـ بـهـ . وـقـدـ
اـخـتـلـفـ أـصـحـابـ مـالـكـ فـيـ أـنـ إـجـمـاعـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ حـجـةـ مـطـلـقاـ فـيـ مـسـائـلـ الـإـجـتـهـادـ ، اوـ

يختص ذلك بما طريقه النقل والإنتشار ، كالاذان والإقامة ، والصاع والماء ، والأوقات وعدم أخذ الزكاة من الخضر وات ، فقال بعض المتأخرین منهم : والصحيح التعمیم ، وما قاله غير صحيح عندنا جزءاً . ولا فرق في مسائل الإجتهاد بينهم وبين غيرهم من العالماء . اذ لم يقم دلیل على عصمة بعض الأمة .

نعم ما طریقه النقل اذا علم اتصاله ، وعدم تغیره ، واقتضت العادة شروعیته من صاحب الشرع . ولو بالتفیرر عليه . فالاستدلال به قوی يرجع الى امر عادی والله اعلم . وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان من حيث انه إذا أمر بالوصف لزم أن يكون الأصل مأموراً به . وظاهر الأمر الوجوب .

وهذه مسألة اختلف فيها . والمشهور ان الأذان والإقامة سنتان . وقيل : هما فرضان على الكفاية . وهو قول الاصطخري من أصحاب الشافعی . وقد يكون له متهمسات بهذا الحديث كما قلنا .

الحديث الثاني : عن أبي جحیفة وهب بن عبد الله السوائی قال : « أتیت النبي صلی الله علیه وسلم - وهو في قبة له حمراء من أدم - قال : فخرج بلاط بوضوء ، فن ناضح ونائل ، قال : فخرج النبي صلی الله علیه وسلم وعلیه حالة حمراء ، كأنی انظر الى بياض ساقیه ، قال فتوضاً وأذن بلاط ، قال : فجعلت أتبع فاه ههنا وھهنا ، يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ثم رکزت له عنزة ، فتقدم وصلی الظھر رکعتین ، ثم لم يزل يصلی رکعتین حتى رجع الى المدينة » .

قوله « عن أبي جحیفة وهب بن عبد الله » هو المشهور . وقيل : وهب بن جابر . وقيل : وهب بن وهب . والسوائی في نسبة - ضموم السین ممدود - نسبة الى سواعده بن عامر بن صالح . مات في إمارة بشر بن مروان بالكرفة وقيل : سنة أربع وسبعين . والكلام علیه من وجوه .

أحدھا : قوله « فخرج بلاط بوضوء » بفتح الواو بمعنى الماء ، وهل هو

اسم لمطلق الماء ، أو بقييد الإضافة إلى الوضوء ؟ فيه نظر قد يمر . و قوله « فن ناصح ونائل » النصح : الرش . قيل « معناه أن بعضهم كان ينال منه مالا يفضل منه شيء . وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره . وتشهد له الرواية الأخرى في الحديث الصحيح « فرأيت بلا أخرج وضوءاً . فرأيت الناس يبتدرؤن ذلك الوضوء . فن أصحاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه أخذ من بلال يد صاحبه ». الثاني : يؤخذ من الحديث التamas البركة بما لا يسع الصالحون بملائسته . فإنه ورد في الوضوء الذي توضأ منه النبي صلى الله عليه وسلم . ويعدى بالمعنى إلى سائر ما يلا يسع الصالحون .

الثالث : قوله « فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا ، ويريد يميناً وشمالاً » فيه دليل على استداررة المؤذن للاتساع عند الدعاء إلى الصلاة . وهو وقت التألف بالحيعلتين قوله « يقول حي على الصلاة ، حي على الفلاح » يبين وقت الاستدارة . وانه وقت الحيعلتين .

واختلفوا في « وضعين . أحدهما : أنه هل تكون قدماه قارتين مستقبليتي القبلة ، ولا يلتفت إلا بوجهه دون بدنـه ، او يستدير كله ؟ الثاني هل يستدير هرتيـن . إحداهما عند قوله « حي على الصلاة حي على الصلاة » والآخر عند قوله « حي على الفلاح حي على الفلاح » أو يلتفت يميناً ويقول « حي على الصلاة » مرة ثم يلتفت شمالاً فيقول « حي الصلاة » أخرى . ثم يلتفت يمنـاً ويقول « حي الفلاح » مرة ثم يلتفت شـمالاً فيقول « حـي على الفلاح » أخرى ، وهذا الوجهان منقولان عن أصحاب الشافعي . وقد رجح هذا الثاني بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كامـة ، وقيل انه اختيار القفال . والاقرب عندي إلى لفظ الحديث هو الاول .

الرابع : قوله « ثم ركزت له عنـه ». أي اثبـتـتـ فيـ الـأـرـضـ . يقال ركـزـتـ الشـيءـ اـرـكـزـهـ - بـضمـ الـكـافـ فيـ المـسـتـقـبـلـ - رـكـزاـ : اذاـ اـثـبـتـهـ . وـ «ـ العـنـزـهـ »ـ قـيلـ عـصـاـ فيـ طـرفـهاـ زـجـ . وـ قـيلـ الـحـربـةـ الصـغـيرـةـ .

الخامس : فيه دليل على استحباب وضع السرّة للمصلى ، حيث يخشى المرور كالصحراء . ودليل على الاكتفاء في السترة بمثيل غلظ العزّه . ودليل على أن المرور من وراء السترة غير ضار .

السادس : قوله « ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة » هو أخبار عن قصره صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواطنته على ذلك . وهو دليل على رجحان القصر على الاتمام . وليس دليلاً على وجوبه الاعلى مذهب من يرى أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب . وليس بمحض اختيار في علم الأصول .

السابع : لم يبين في هذه الرواية موضع اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك في رواية أخرى قال فيها « اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وهو بالابطح في قبه له حمراء من أدم » وهذه الرواية المبنية دفيدة لفائدة زائدة . فانه في الرواية الاولى المبهمة يجوز أن يكون اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه إلى مكة قبل وصوله إليها . وعلى هذا يشكل قوله « فلم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة » على مذهب بعض الفقهاء من حيث ان السفر تكون له نهاية يوصل إليها قبل الرجوع ، وذلك مانع من القصر عند بعضهم . اما اذا تبين أنه كان الاجتماع بالأبطح ، فيجوز أن تكون صلاة الظهر التي ادركتها عند انتهاء الرجوع . ويكون قوله « حتى رجع إلى المدينة » انتهاء الرجوع .

الفصل الرابع

الصفوف

الحديث الاول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكبروا ، وإذا رفع فأركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولد الحمد . وإذا سجد فاسجدوا . وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين »

الحديث الثاني :

وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا رفع فأركعوا ، وإذا رفع فأركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولد الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين »

وهذا الحديث الثالث الكلام على حديث أبي هريرة من وجوه :

الأول : اختلافوا في جواز صلاة المفترض خلف المتنقل . فمنعها مالك وابو حنيفة وغيرهما ، واستدل لهم بهذا الحديث . وجعل اختلاف النيات داخلاً تحت قوله « فلا تختلفوا عليه » وأجاز ذلك الشافعي وغيره . والحديث محمول في هذا المذهب على الاختلاف في الأفعال الظاهرة .

الثاني : الفاء في قوله « فإذا رأى فاركعوا » الخ تدل على ان افعال المأمور تكون بعد افعال الإمام ، لأن الفاء تقتضي التعقب . وقد مضى الكلام في المنع من السبق . وقال الفقهاء : المساواة في هذه الأشياء مكرورة .

الثالث : قوله « وإذا قال : سمع الله من حمده ، فقولوا : ربنا ولد الحمد » يستدل به من يقول : إن التسبيح مختص بالإمام . فإن قوله « ربنا ولد الحمد » مختص بالمأمور . وهو اختيار مالك رحمة الله .

الرابع : اختلفو في اثبات الواو وإسقاطها من قوله « ولد الحمد » بحسب اختلاف الروايات ، وهذا اختلاف في الاختيار لافي الجواز . ويرجح اثباتها بأنه يدل على زيادة معنى . لأنه يكون التقدير ربنا استجب لنا - أو ماقارب ذلك - ولد الحمد . فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ، ومعنى الخبر . وإذا قيل بإسقاط الواو دل على أحد هذين .

الخامس : قوله « وإذا صلى جالساً فصباوا جلوساً أجمعون » أخذ به قوم ، فأجازوا الجلوس خلف الإمام القاعد للضرورة ، مع قدرة المأمورين على القيام . وكأنهم جعلوا متابعة الإمام عذرًا في اسقاط القيام . ومنعه ، ا كثر الفقهاء المشهورين . والمانعون اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث على طرق :

الطريق الأول : ادعاء كونه منسوخاً ، وناسخه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرضه وته قاعداً وهم قيام ، وابو بكر قائم يعاونهم بأفعال صلاةه وهذا بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام ، وأن ابا بكر كان مأموراً في تلك الصلاة ، وقد وقع في ذلك خلاف . وموضع الترجيح هو الكلام على ذلك الحديث . قال القاضي عياض ، قالوا : ثم نسخت امامية القاعد جملة بقوله « لا يؤمن احد بعدي جالساً » وبفعل الخلفاء بعده ، وأنه لم يؤم احد منهم جالساً ، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم . فثبت برتهم على ذلك تشهد بصحة نهييه عن امامية القاعد بعده ، وتقوي لين هذا الحديث .

وأقول : هذا ضعيف . وأما الحديث في « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » ف الحديث رواه الدارقطني عن جابر بن يزيد الجعفي - بضم الجيم وسكون العين - عن الشعبي - بفتح الشين - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » وهذا مرسل . وجابر بن يزيد قالوا فيه متروك . ورواه مجالد عن الشعبي ، وقد استضعف مجالد .

وأما الإستدلال بترك الخلفاء الإمامة عن قعود فأضعف . فإن ترك الشيء لا يدل على تحريره . فاعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين ، وإن كان الاتفاق قد حصل على ان صلاة القاعد بالقائم مرجوحة ، وأن الأولى تركها . فذلك كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود . وقولهم « إنه يشهد بصحة نهيه عن إمامية القاعد بعده » ليس كذلك ، لما بياناه من ان الترك للفعل لا يدل على تحريره .

الطريق الثاني : في الجواب عن هذا الحديث للذين ادعوا ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقد عرف ان الاصل عده حتى يدل عليه دليل .

الطريق الثالث : التأويل بأن يحمل قوله « وإذا صلى جالساً فصدوا جلوساً » على أنه إذا كان في حالة الجنوس فاجلسوا ، ولا تحالفوه بالقيام . وكذلك اذا صلى قائماً فصدوا قياماً ، اي اذا كان في حال القيام فقوموا ، ولا تحالفوه بالقعود . وكذلك في قوله « اذا ركع فارکعوا وإذا سجد فاسجدوا » وهذا بعيد . وقدورد في بعض الأحاديث وطرقها ما ينفيه ، مثل ماجاء في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي « انه اشار اليهم : أن اجلسوا » ومنه تعلييل ذلك بموافقة الاعاجم في القيام على ما ورد لهم وسياق الحديث في الجهة يمنع من سبق الفهم الى هذا التأويل . والكلام على حديث عائشة مثل الكلام على حديث أبي هريرة ، وما فيه من الزبادة قد حصل التنبيه عليه :

الفصل الخامس

صفة صلاة النبي ﷺ

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، فقلت : يارسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول « اللهم باعد بياني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نفني من خطايدي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والشامن والبرد ». تقدم القول في أن « كان » تشعر بكثره الفعل أو المداومة عليه . وقد تستعمل في مجرد وقوعه .

وهذا الحديث يدل من قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراءة . فإنه دل على استحباب هذا الذكر . والدل على المقيد دال على المطلق فيما في ذلك كراهيـة المالكيـة الذـكر بين التـكـبـيرـ والـقـرـاءـةـ . ولا يـقتـضـيـ استـحبـابـ ذـكـرـ آخرـ معـينـ . وفيـهـ دـلـيـلـ لـمـ قـالـ باـسـتـحـبـابـ هـذـهـ السـكـتـةـ بـيـنـ التـكـبـيرـ وـالـقـرـاءـةـ وـالـمـرـادـ بـالـسـكـتـةـ هـنـاـ : السـكـوتـ عـنـ الـجـهـرـ ، لـأـعـنـ مـطـلـقـ القـوـلـ ، أـوـ عـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ لـأـعـنـ الذـكـرـ وـقـوـلـهـ « مـاتـقـولـ » ؟ يـشـعـرـ بـأـنـهـ فـهـمـ أـنـ هـنـاكـ قـوـلـ ، فـإـنـ السـؤـالـ وـقـعـ بـقـوـلـهـ « مـاتـقـولـ ؟ » وـلـمـ يـقـعـ بـقـوـلـهـ « هـلـ تـقـولـ » ؟ وـالـسـؤـالـ « بـهـلـ » مـقـدـمـ عـلـىـ السـؤـالـ « بـمـاـ » هـنـاـ وـلـعـلـهـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ أـصـلـ القـوـلـ بـحـرـكـةـ الـفـمـ كـمـ وـرـدـ فـيـ اـسـتـدـلـ لـهـمـ عـلـىـ الـقـرـاءـهـ فـيـ السـرـ بـاضـطـرـابـ لـحـيـتهـ .

وقوله « اللهم باعد بي و بين خطاي اي كما باعدت بين المشرق والمغرب » عبارة إما عن محوها و ترك المؤاخذة بها وإما عن المنع من وقوعها والعصمة منها . وفيه مجازان . أحدهما : استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة ، أو في العصمة منها . والمباعدة في الزمان أو في المكان في الأصل . والثاني : استعمال المباعدة في الإزالة الكلية ، فإن أصلها لا يتضمن الزوال . وليس المراد هنالى البقاء مع البعد ، ولا ما يطابقه من المجاز . وإنما المراد الإزالة بالكلية . وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب ، المقصود منه ترك المؤاخذة أو العصمة .

وقوله « اللهم نفني من خطاي اي - إلى قوله - من المدنس » مجاز - كما تقدم - عن زوال الذنب وأثرها . ولما كان ذلك أظهر في التوب الأبيض من غيره من الألوان وقع التشبيه به .

وقوله « اللهم اغساني » إلى آخره يتحمل أن « زين - بعد كونه مجازاً عما ذكرناه - أحدهما : أن يراد بذلك التعبير عن غاية الحشو ، أعني بالمجموع ، فإن الشوب الذي تتكرر عليه التنة به ثلاثة أشياء متعمية يكون في غاية النقاء .

الوجه الثاني : أن يكون كل واحد من هذه الأشياء مجازاً عن صفة يقع بها التكفير والمحو . ولعل ذلك كقوله تعالى « البقرة ٢٨٦ وأعف عننا واغفر لنا وارحمنا » فكل واحدة من هذه الصفات - أعني : العفو ، والمغفرة ، والرحمة - لها أثرها في حشو الذنب . فعلى هذا الوجه ينظر إلى الأفراد ، ويجعل كل فرد من أفراد الحقيقة دالا على معنى فرد مجازي . وفي الوجه الأول لا ينظر إلى افراد الألفاظ ، بل تجعل جملة الفظ دالة على غاية الحشو للذنب .

المحدث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان إذا رفع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد ، حتى

يستوي قاعداً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسايم » .

هذا الحديث سها المصنف في ايراده في هذا الكتاب . فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري ، فرواه من حديث حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشه رضي الله عنها . وشرط الكتاب تحرير الشيخين للحديث . قولهما « كان يستفتح الصلاة بالتكبير » قد تقدم الكلام على لفظة « كان » فإنها قد تستعمل في مجرد وقوع الفعل . وهذا الحديث - مع حديث أبي هريرة - قد يدل على ذلك . فإنهما قد استعملت في أحدهما على غير ما استعملت في الآخر . فإن حديث أبي هريرة إن اقتضى المداومة أو الأكثريّة على السكوت وذلك الذكر ، وهذا الحديث يقتضي المداومة - أو الأكثريّة - لافتتاح الصلاة بعد التكبير بالحمد لله رب العالمين ، تعارض . وهذا البحث مبني على أن يكون لفظ « القراءة » مجروراً . فإن كانت لفظة « كان » لا تدل إلا على الكثرة فلا تعارض ، إذ قد يكثران جمياً . وهذه الأفعال التي نذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قد استدل الفقهاء بكثير منها على الوجوب ، لا لأن الفعل يدل على الوجوب ، بل لأنهم يرون أن قوله تعالى (أقيموا الصلاة) خطاب مجمل مبين بالفعل ، والفعل المبين للمجمل المأمور به يدخل تحت الأمر ، فيدل مجموع ذلك على الوجوب . وإذا سلكت هذه الطريقة ووجدت أفعالا غير واجبة ، فلا بد أن يحال ذلك على دليل آخر دل على عدم الوجوب .

وفي هذا الإستدلال بحث . وهو أن يقال : الخطاب المجمل يتدين بأول الأفعال وقوعاً . فإذا تبين بذلك الفعل لم يكن ما وقع بعده بياناً لوقوع البيان بالأول ، فيتحقق فعلاً مجرداً لا يدل على الوجوب . اللهم إلا أن يدل دليل على وقوع ذلك الفعل المستدل به بياناً ، فيتوقف الإستدلال بهذه الطريقة على وجود ذلك الدليل ، بل قد يقوّم الدليل على خلافه ، كرواية من رأى فعلاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسبقت

له صلى الله عليه وسلم مدة يقىم الصلاة فيها ، وكان هذا الرأي الرائي من أصغر الصحابة الذين حصل تمييزهم ورؤيتهم بعد إقامة الصلاة مدة فهذا مقطوع بتأخره . وكذلك من أسلم بعد مدة إذا أخبر برؤيته للفعل . وهذا ظاهر في التأخير . وهذا تحقيق بالغ .

وقد يحاب عنه بأمر جدلي لا يقوم مقامه ، وهو أن يقال : دل الحديث المعين على وقوع هذا الفعل . والأصل عدم غيره وقوعاً بدلالة الأصل عدم غيره نوعاً ، فينبغي أن يكون وقوعه بياناً . وهذا قد يقوى إذا وجدنا فعلاً ليس فيه شيء مما قام الدليل على عدم وجوبه . فأما إذا وجد فيه شيء من ذلك ، فإذا جعلناه مبيناً بدلالة الأصل على عدم غيره دل الدليل على عدم وجوبه لزم النسخ لذلك الوجوب الذي ثبت أولاً فيه . ولا شاك أن مخالفته الأصل أقرب من التزام النسخ .
وقولهما « وكان يفتتح الصلاة بالتكبير » يدل على أمور :-

أحدها : أن الصلاة تفتح بالتحريم ، أعني ما هو أعم من التكبير ، بمعنى أنه لا يكتفي بالثنية في الدخول فيها . فإن التكبير تحريم مخصوص . والدال على وجود الأخص دال على وجود الأعم . وأعني بالأعم هنا هو المطلق . ونقل بعض المتقدمين خلافه . وربما تأوه بعضهم على مالك . والمعروف خلافه عنه وعن غيره .
الثاني : أن التحرير يكون بالتكبير خصوصاً . وأبو حنيفة يخالف فيه ويكتفي بمجرد التعظيم . كقوله « الله أجل أو أعظم » والإستلال على الوجوب بهذا الفعل ، إما على الطريقة السابقة من كونه بياناً للمجمل . وفيه ما تقدم . وإما بأن يضم إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « صدوا كما رأيتموني أصلي » وقد فعلوا ذلك مواضع كثيرة .

واستدلوا على الوجوب بالفعل ، مع هذا القول ، أعني قوله صلى الله عليه وسلم « صدوا كما رأيتموني أصلي » ، وهذا إذا أخذ منفرداً عن ذكر سببه وسياقه اشترط أنه خطاب للإمام بأن يصدوا كما صلى صلى الله عليه وسلم ، فيقوى الإستدلال

بهذه الطريقة، على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة . وإنما هذا الكلام قطعه من حديث مالك بن الحويرث قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ونحن شبيهه متقاربون - فأقمنا عنده عشرين ليلة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيفاً . فظن أنا قد اشتقتنا أهلنا . فسألنا عمن تركنا من أهلنا ؟ فأخبرناه . فقالوا إلى أهلكم ، فأقيموا فيهـم وعلموـهم ، ومرـوـهم . فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحـدكم . ثم ليؤمـكم أـكبرـكم » زاد البخاري « وصلوا كـما رأـيـتمـونـيـ أـصـلـيـ » فهذا خطاب مالك وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه الذي رأوا النبي صلى الله عليهـ، وسلم يصلي عليهـ ، ويشارـكمـ فيـ هـذـاـ الخطـابـ كـلـ الأـمـةـ فيـ أـنـ يـوـقـعـواـ الصـلاـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـوـجـهـ . فـاـ ثـبـتـ اـسـتـمـرـارـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ دـائـرـاـ دـخـلـ تـحـتـ الـأـمـرـ ، وـكـانـ وـاجـباـ . وـبعـضـ ذـلـكـ مـقـطـوـعـ بـهـ ، أـيـ مـقـطـوـعـ باـسـتـمـرـارـ فـعـاـهـ لـهـ . وـمـاـ لـمـ يـدـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـودـهـ فـيـ تـلـكـ الصـلـوـاتـ الـتـيـ تـعـاقـبـ الـأـمـرـ بـايـقـاعـ الصـلاـةـ عـلـىـ صـقـتـهـ . لاـ يـجـزـمـ بـتـنـاوـلـ الـأـمـرـ لـهـ . وـهـذـاـ أـيـضاـ يـقـالـ فـيـهـ مـنـ الجـدـلـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ .

وقولها « والقراءة بالحمد لله رب العالمين » تمسـى به مالك وأصحابـهـ في تركـ الذـكـرـ بـيـنـ التـكـبـيرـ وـالـقـرـاءـةـ . فـاـنـهـ لـوـ تـخـالـ ذـكـرـ بـيـنـهـماـ لـمـ يـكـنـ الـاسـتـفـتاحـ بـالـقـرـاءـةـ بـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ «ـ القـرـاءـةـ »ـ مـجـرـوـرـةـ لـامـنـصـوـبـةـ وـاسـتـدـلـ بـهـ اـصـحـاحـ مـالـكـ أـيـضاـ عـلـىـ تـرـكـ التـسـمـيـةـ فـيـ اـبـتـادـ الـفـاتـحةـ ، وـتـأـوـلـهـ غـيرـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ : يـفـتـحـ بـسـوـرـةـ الـفـاتـحةـ قـبـلـ غـيرـهـ مـنـ السـوـرـ . وـلـيـسـ بـقـوـيـ ، لـأـنـهـ إـنـ أـجـرـيـ مـجـرـيـ الـحـكـاـيـةـ فـذـلـكـ يـقـضـيـ الـبـداـءـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ بـعـيـنـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ قـبـلـهـ غـيرـهـ ، لـأـنـ ذـلـكـ الغـيرـ يـكـوـنـ هوـ المـفـتـحـ بـهـ . وـاـنـ جـعـلـ اـسـمـاـ فـسـوـرـةـ الـفـاتـحةـ لـاـ تـسـمـيـ بـهـذـاـ الـمـجـمـوـعـ أـغـنـيـ «ـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ »ـ بـلـ تـسـمـيـ بـسـوـرـةـ الـحـمـدـ ، فـلـوـ كـانـ لـفـظـ الـرـوـاـيـةـ «ـ كـانـ يـفـتـحـ بـالـحـمـدـ »ـ لـقـوـيـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ . فـاـنـهـ يـدـلـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ الـافـتـاحـ بـالـسـوـرـةـ الـتـيـ الـبـسـمـةـ بـعـضـهـاـ عـنـدـ هـذـاـ الـمـتـأـولـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .

وقولها «وَكَانَ إِذَا رَكِعَ لَمْ يُشْخَصْ رَأْسَهُ» أي لم يرفعه . ومادة اللفظ تدل على الارتفاع . ومنه : اشخاص بصره ، اذا رفعه نحو جهة العلو . ومنه الشخص لارتفاعه للابصار ، ومنه شخص المسافر إذا خرج من منزله الى غيره . ومنه ما جاء في بعض الآثار «فَشَخَصَ بِي» أي أتاني ما يقلقني ، كأنه رفع من الأرض لقيمه .

وقولها «وَلَمْ يُصْوِبْهُ» أي لم ينكسه . ومنه الصيب : المطر . صاب يصوب إذا نزل . قال الشاعر :

فَلَسْتُ لِإِنْسَىٰ وَلَكِنْ مَلَكٌ
تَنْزَلُ مِنْ جَوِ السَّمَاءِ يُصْوِبُ
وَمِنْ أَطْلَقَ «الصَّيْبَ» عَلَى الْغَيمِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ . لَأَنَّهُ سَبَبَ الصَّيْبَ
الَّذِي هُوَ الْمَطَرُ .

وقولها «وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ» اشارة الى المسنون في الرکوع . وهو الإعتدال واستواء الظهر والعنق .

وقولها «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيْ قَائِمًا» دليل على الرفع من الرکوع والإعتدال فيه . والفقهاء اختلفوا في وجوب ذلك على ثلاثة أقوال . الثالث : انه يجب ما هو الى الإعتدال أقرب . وهذا عندنا من الأفعال التي ثبت استمرار النبي صلى الله عليه وسلم ، أعني الرفع من الرکوع .

أما قوله «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيْ قَاعِدًا» يدل على الرفع من السجود ، وعلى الاستواء في الجلوس بين السجدتين . فأما الرفع فلا بد منه . لأن لا يتصور تعدد السجود الا به ، بخلاف الرفع من الرکوع فان الرکوع غير متعدد . وبهذا بعض الفضلاء من المتأخرین ، فذكر ما ظاهره الخلاف في الرفع من الرکوع والاعتداال فيه . فاما ذكر السجود قال : الرفع من السجود والاعتداال فيه والطمأنينة كالرکوع . فاقتضى ظاهر كلامه أن الخلاف في الرفع من الرکوع جار في الرفع من السجود ، وهذا سهو عظيم ، وليس كذلك

بالضرورة لأنه لا يتصور خلاف في الرفع من السجود ، إذ السجود متعدد شرعاً .
ولا يتصور تعدد الا بالرفع الفاصل بين السجدتين وقولها : وكان يقول في كل
ركعتين التحية ، اطلقت لفظ « التحية » على التشهد كله ، من باب اطلاق اسم
الجزء على الكل . وهذا الموضع مما فارق فيه الاسم المسمى . فان التحية ، الملك ،
أو البقاء ، او غيرهما على ما سيأتي . وذلك لا يتصور قوله ، وإنما يقال اسمه الدال عليه .
وهذا بخلاف قولنا : أكلت الخبز وشربت الماء فان الاسم هناك اريد به المسمى .
واما لفظه الاسم فقد قيل فيها : ان الاسم هو المسمى . وفيه نظر دقيق .

وقولها « وكان يفرش رجله اليسرى . وينصب رجله اليمنى » يستدل به
 أصحاب أبي حنيفة على اختيار هذه الهيئة للمجاوس للرجل . وممالك اختيار التورك ،
وهو أن يفضي بوركه إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى . والشافعى فرق بين
التشهد الأول والتشهد الآخر . ففي الأول ، اختيار الإفتراش على التورك ، وفي
الثاني اختيار التورك . وقد ورد أيضاً هيئة . فجمع الشافعى بين الحديدين .
فحمل الإفتراش على الأول وحمل التورك على الثاني . وقد ورد ذلك مفصلاً في
بعض الأحاديث . ورجح من جهة المعنى بأمرین ليسا بالقويين . أحدهما : أن
المخالف في الهيئة قد تكون سبباً للتذكرة عند الشاك في كونه التشهد الأول ، أو في
التشهد الآخر . والثاني : إن الإفتراش هيئه استيفاز . فناسب أن تكون في التشهد
الأول ، لأن المصلى مستوفر للقيام ، والتورك هيئه اطمئنان ، فناسب الآخر .
والإعتماد على النقل أولى .

وقولها « وكان ينهى عن عقبة الشيطان » ويروى « عن عقب الشيطان » وفسر
بأن يفرش قدميه ويجلس باليته على عقيبه . وقد سمى ذلك أيضاً الإقعا . وقولها
« ينهى أن يفترش - الى قوله - السابع » وهو أن يضع ذراعيه على الأرض في
السجود . والسنن أن يرفعهما ، ويكون الموضوع على الأرض كفيه فقط .

وقولها « وكان يختم الصلاة بالتسليم » أكثر الفقهاء على تعين التسليم للخروج
من الصلاة ، اتباعاً لفعل المواظب عليه . ولا يدل الحديث على أكثر من مسمى

السلام . وقد يؤخذ من هذا أن التسلیم من الصلاة لقولها « وَكَانَ يُخْتَمُ الصَّلَاةُ بِالتَّسْلِيمِ » وليس بالشديد الظهور في ذلك . وأبو حنيفة يخالف فيه .

الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْنَوْ مِنْ كِبِيْهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرَّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ ، دَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَكَانَ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ » .

اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة . فالشافعي قال بالرفع في هذه الأماكن الثلاثة ، أعني في افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الرکوع . وحجته لهذا الحديث . وهو من أقوى الأحاديث سندًا وأبو حنيفة لا يرى الرفع في غير الإفتتاح وهو المشهور عند أصحاب مالك . والمعمول به عند المتأخرین منهم . واقتصر الشافعي على الرفع في هذه الأماكن الثلاثة لهذا الحديث . وقد ثبت الرفع عند القيام من الرکعتين . وقياس نظره أن يسن الرفع في ذلك المكان أيضاً ، لأنه لما قال بإثبات الرفع في الرکوع والرفع منه - لكونه زائداً على من روی الرفع عند التكبير فقط - وجوب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الرکعتين . فإنه زائد على من اثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاثة فقط . والحججة واحدة في الموضعين « وأول راض سيرة من يسيرها » والصواب - والله أعلم - استحباب الرفع عند القيام من الرکعتين ، لثبوت الحديث فيه .

وأما كونه مذهبًا للشافعي - لأنه قال « اذا صح الحديث فهو مذهبى » أو ما هـذا معناه - في ذلك نظر . ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرین من المالكيـه قوة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر اعتذر عن تركه في بلاده فقال : وقد ثبت عن النبي صلـى الله عليه وسلم أنه رفع يديـه فيها - أي في الرکوع والرفع منه - ثبوتاً لا مرد له صحة - فلا وجه للعدول عنه ، إلا أنـ في بلادنا هذه يستحب لـلـعـالم تركـه ، لأنـه إنـ فـعـاه نـسـبـ إلى الـبـدـعـه ، وـتـأـذـىـ في عـرـضـه ، وـربـماـ تـعـدـتـ الأـذـيـهـ إلى

بدنه . فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين وقوله « حذو منكبيه » هو اختيارة الشافعي في منتهى الرفع ، وأبو حنيفة اختار الرفع إلى حذو الأذنين وفيه حديث آخر يدل عليه ، ورجح مذهب الشافعي بقوية السند ، لحديث ابن عمر ، بكثرة الرواية لهذا المعنى ، فروى عن الشافعي أنه قال وروى هذا الخبر بضعة عشر نفساً من الصحابة . وربما سلك طريق الجميع فحمل خبر ابن عمر على أنه رفع يديه حتى حاذى كفاه منكبيه . والخبر الآخر على أنه رفع يديه حتى حاذى أطراف اصابعه أذنيه . وقيل : انه رویت رواية من حديث عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ، ويحاذي ببابها ميه أذنيه » .

وأختلف أصحاب الشافعي متى يبدأ التكبير ؟ فنفهم من قال : يبدأ التكبير مع ابتداء رفع اليدين ، ويتم التكبير مع انتهاء ارسال اليدين . ونسب هذا الى رواية وائل بن حجر . وقد نقل في رواية وائل بن حجر « استقبل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكبر فرفع يديه حتى حاذى بها أذنيه » وهذه الرواية لا تدل على مانسب الى رواية وائل بن حجر ، وفي رواية لأبي داود - فيها بعض مجهولين - لفظها « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير » وهذا اقرب في الدلالة . وفي رواية أخرى لأبي داود - فيها انقطاع - أنه « ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه ، حتى كانتا بخيال منكبيه ، وحاذي ببابها ميه أذنيه ، ثم كبر » وفي رواية أخرى أجود من هاتين « وكان إذا كبر رفع يديه » وهذه محتملة . لأننا إذا قلنا « فلان فعل » احتمل ان يراد شرع في الفعل ، ويحتمل ان يراد فرغ منه ، ويحتمل ان يراد جملة الفعل . ومن اصحاب الشافعي من قال : يرفع اليدين غير مكبر . ثم يبتليء التكبير مع ابتداء الإرسال ، ثم يتم التكبير مع تمام الإرسال . وينسب هذا الى رواية أبي حميد الساعدي . ومنهم من قال : يرفع اليدين غير مكبر ، ثم يكبر ، ثم يرسل اليدين بعد ذلك . وينسب هذا الى رواية ابن عمر . وهذه

الرواية التي ذكرها المصنف ظاهرها عندي مخالف لما نسب إلى رواية ابن عمر ، فإنه جعل افتتاح الصلاة ظرفاً لرفع اليدين . فاما ان يحمل الإفتتاح على اول جزء من التكبير ، فينبغي ان يكون رفع اليدين معه . وصاحب هذا القول يقول : يرفع اليدين غير مكبر . وإما ان يحمل الإفتتاح على التكبير كله ، فأيضاً لا يقتضي ان يرفع اليدين غير مكبر وقوله « وقال سمع الله ملئ حمده ، ربنا ولد الحمد » يقتضي جميع الامامين غير مكبر . وإن الظاهر ان ابن عمر إنما حكى وروى عن حالة الإمامة . فإنها الحالة الغالبة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرها نادر جداً . وإن حمل اللفظ على العموم دخل فيه المنفرد والإمام . وقد فسر قوله « سمع الله ملئ حمده » اي استجابة الله دعاء من حمده ، وقد تقدم الكلام في إثبات الواو وحذفها .

وقوله « وكان لا يفعل ذلك في المسجد » يعني الرفع . وكأنه يريد بذلك عند ابتداء السجود ، او عند الرفع منه . وحمله على الابتداء اقرب واكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث ، وانه لا يسن رفع اليدين عند السجود . وخالف بعضهم في ذلك وقال : يرفع الحديث ورد فيه . وهذا يقتضي ما ذكرناه في القاعدة ، وهو القول بإثبات الزيادة وتقديمها على من نفتها او سكت عنها . والذين ترکوا الرفع في المسجد ساکروا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع في المسجد ، والرجح إنما يكون عند التعارض ، ولا تعارض بين رواية من اثبت الزيادة وبين من نفتها ، او سكت عنها . الا ان يكون النفي والإثبات منحصرين في جهة واحدة . فإن ادعى ذلك في الحديث ابن عمر والحديث الآخر وثبت اتحاد الوقتين فذاك .

الحديث الرابع :

عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » .
الكلام عليه من وجوه .

الأول : انه صلى الله عليه وسلم سمي كل واحد من هذه الأعضاء عظماً باعتبار الجلة ، وان اشتمل كل واحد منها على عظام . ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها .

الثاني : ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء ، لأن الأمر للوجوب ، والواجب عند الشافعي منها الجبهة ، لم يتردد قوله فيه . واختلف قوله في اليدين والركبتين والقدمين . وهذا الحديث يدل للوجوب . وقد رجع بعض أصحابه عدم الوجوب . ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قوي أقوى من دلالته ، فانه استدل لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رفاعة « ثم يسجد فيماكن جبهته » وهذا غايته أن تكون دلالته مفهوم ، وهو مفهوم لقب أو غاية . والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه ، وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم ، كما مر لنا في قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » مع قوله « جعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » فانه ثمة يعمل بذلك العموم من وجه ، اذا قدمنا دلالة المفهوم . ووهنا إذا قدمنا دلالة المفهوم أسقطنا الدليل الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء - اعني اليدين والركبتين والقدمين - مع تناول الفظ لها بخصوصها . وأضعف من هذا ما استدل به على عدم الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم « سجد وجهي للذي خلقه » قالوا :

فأضاف السجود إلى الوجه ، فانه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصر السجود فيه . وأضعف من هذا : الاستدلال على عدم الوجوب بأن سمي السجود بوضع الجبهة ، فان هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى ، فلا تترك ، وأضعف من هذا : المعارضه بقياس شبهى ، ليس بقوى ، مثل أن يقال : أعضاء لا يجب كشفها ، فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء ، سوى الجبهة . وقد رجح الحــامــي من أصحاب الشافعي القول بالوجوب ، وهو أحسن عندهــا من قول من رجح عدم الوجوب .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن سجدة على الأنف وحده كفاه ، وهو قول في مذهب مالك وأصحابه . وذهب بعض العلماء إلى أن الواجب السجود على الجبهة والأنفعاً . وهو قول في مذهب مالك أيضاً . ويتحقق لهذا المذهب بحديث ابن عباس هذا . فان في بعض طرقه « الجبهة والأنف عما » وفي هذه الطريق التي ذكرها المصنف « الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه » فقيل : معنى ذلك انها جعلا كالعضو الواحد ويكون الأنف كالتابع للجبهة . واستدل على هذا بوجهي أحدهما : أنه لو كان كعضاً منفرد عن الجبهة حكماً ل كانت الأعضاء المأمور بالسجود عليها ثمانية ، لا سبعة . فلا يطابق العدد المذكور في أول الحديث . الثاني : أنه قد اختلفت العبارة مع الاشارة إلى الأنف . فإذا جعلا كعضاً واحداً أو كعن أن تكون الاشارة إلى أحد هما اشارة إلى الآخر . فتطابق الاشارة العبارة . وربما استنتج من هذا : أنه اذا سجد على الأنف وحده أجزاء ، لأنها اذا جعلا كعضاً واحداً كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة فيجزيء . والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والأنف ، لكونهما داخلين تحت الأمر ، وإن أمكن أن يعتقد أنها كعضاً واحداً من حيث العدد المذكور فذلك في التسمية والعبادة ، لأني الحكم الذي دل عليه الأمر .

وأيضاً فإن الاشارة قد لا تعين المشار إليه ، فإنها أنها تتعلق بالجبهة ، فإذا تفاوت ما في الجهة أمكن أن لا يتعين المشار إليه يقيناً . وأما اللفظ فإنه معنٍ لما وضع له ، فتقديره أولى .

الثالث : المراد باليدين - ههنا - الكفان ، وقد اعتقد قوم أن « طلاق لفظ « اليدين » يحمل عليها ، كما في قوله تعالى (فاقتعوا أيديهم) . واستنجدوا من ذلك التبّيم إلى الكوعين . وعلى كل تقدير فسواء صحت هذا أم لا ، فالمراد ههنا الكفان . لأننا لو حملناه على بقية الذراع لدخل تحت المنهى عنه من افتراش الكلب أو السبع . ثم تصرف الفقهاء بعد ذلك . فقال بعض « مصنفي الشافعية » : إن المراد

الراحة ، أو الاصابع . ولا يشترط الجمع بينهما ، بل يكفي أحدهما . ولو سجد على ظهر الكف لم يكفيه . هذا معنى ما قال .

الرابع : قد يستدل بهذا على انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء .
فان مسمى السجود يحصل بالوضع . فمن وضعها فقد أتى بما أمر به . فوجب أن يخرج عن العهدة . وهذا ينتفت الى بحث أصولي ، وهو ان الاجزاء في مثل هذا هل هو راجع الى اللفظ ، أم الى أن الأصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ به ، وضمهما الى فعل المأمور به ؟

وحاصله : أن فعل المأمور به هل هو علة الاجزاء ، أو جزء علة الاجزاء ؟
ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب ، وكذلك القدمان . اما الأول فلما يحدر فيه من كشف العورة واما الثاني - وهو عدم كشف القدمين - فعما يهـ دليل لطيف جداً . لأن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين ، وانتقضت الطهارة ، وبطات الصلاة .
وهذا باطل . ومن نازع في انتفاض الطهارة بنزع الخف ، فيرد عليه بحديث صفوان الذي فيه «أمرنا أن لا ننزع خفافنا - الى آخره » . فنقول : لو وجب كشف القدمين لناقشه إباحة عدم التزع في هذه المدة التي دل عليها لفظة «أمرنا»
المحمولة على الاباحة . وأما اليدان : فلا شافعي تردد في وجوب كشفهما .

الحادي الخامس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمله ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ورب الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ، ثم يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كالماء ، حتى يتضيئها ، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس » .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : أنه يدل على اتمام التكبير ، بأن يقع في كل خفض ورفع ، مع التسميع في الرفع من الركوع . وقد اتفق الفقهاء على هذا ، بعد أن كان وقع فيه خلاف لبعض المتقدمين . وفيه حديث رواه النسائي أنه « كان لا يتم التكبير ». الثاني قوله « يكبر حين يقوم » يقتضي ايقاع التكبير في حال القيام . ولاشك ان القيام واجب في الفرائض للتکبير ، وقراءة الفاتحة - عند من يوجبهها - مع القدرة . فكل اخناء يمنع اسم القيام عند التكبير ببطل التحرير ، ويقتضي عدم انعقاد الصلاة فرضاً .

وقوله « ثم يقول سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركعة » يدل على جمع الامام بين التسميع والتحميد ، لما ذكرنا ان صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمولة على حال الامامة للغابة . ويدل على ان التسميع يكون حين الرفع ، والتحميد بعد الاعتدال . وقد ذكرنا ان الفعل يطلق على ابتدائه ، وعلى انتهائه ، وعلى جملته حال مباشرته . ولا بأس بأن يحمل قوله « يقول حين يرفع صلبه » على حركته حالة المباشرة . ليكون الفعل مستصحباً في جميعه للذكر .

الثالث : قوله « يكبر حين يقوم - الى آخره » اختلقو في وقت هذا التكبير . فاختار بعضهم ان يكون عند الشروع في النهوض ، وهو مذهب الشافعى . واختار بعضهم ان يكون عند الاستواء قائماً ، وهو مذهب مالك . فان حمل قوله « حين يرفع » على ابتداء الرفع ، وجعل ظاهراً فيه ، دل ذلك لمذهب الشافعى . ويرجح من جهة المعنى بشغل زمن الفعل بالذكر . والله اعلم .

الحاديـث السادس :

عن مطرف بن عبد الله قال « صلیت أنا وعمران بن حصین خلف علي بن أبي طالب ، فكان اذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر . فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمran بن حصین ، وقال : قد ذكرني هذا

صلوة محمد صلى الله عليه وسلم - او قال : صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ». .

« مطرف » ابن عبدالله بن الشخير - مكسور الشين المعجمة ، مشدد الخاء المكسورة وآخره راء - ابو عبدالله العامري . يقال : انه من بنى الحريش - بفتح الحاء المهممة ، وكسر الراء المهممة وآخره شين معجمة - والحرirsch من بنى عامر بن صعصعة ، مات سنة خمس وتسعين ، متفق على اخراج حديثه في الصحيحين والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة فيه ، واتمام التكبير في حالات الانتقالات ، وهو الذي استمر عليه عمل الناس وأئمته فقهاء الأمصار . وقد كان فيه من بعض السلف خلاف على ما قدمنا . فمنهم من اقتصر على تكبيرة الاحرام ، ومنهم من زاد عليها من غير اتمام . والذي اتفق الناس عليه بعد ذلك ما ذكرناه . وأما حكم تكبيرات الانتقالات ، وهل هي واجبة أم لا ؟ فذلك مبني على أن الفعل للوجوب أم لا ؟ وإذا قلنا انه ليس للوجوب رجع الى ما تقدم البحث فيه ، من أنه بيان للمجمل أم لا ؟ فمن هنها مأخذ من يرى الوجوب .

والأكثرون على الاستحباب . وإذا قلنا بالاستحباب فهل يسجد للسهو اذا ترك منها شيئاً ، ولو واحدة ، أولاً يسجد ولو ترك الجميع ، أولاً يسجد حتى يترك متعدداً منها ؟ اختلفو فيه . وليس له بهذا الحديث تعاق ، الا أن يجعل مقدمة ، فيستدل به على أنه سنة ، ويضم اليه مقدمة أخرى : ان ترك السنة يقتضي السجود ، ان ثبت على ذلك دليلاً . فيكون المجموع دليلاً على السجود وأما التفرقة بين أن يكون المتروك مرة أو أكثر : فراجع الى الاستحسان وتحقيق أمر المرة الواحدة . ومذهب الشافعي ان تركها لا يوجب السجود .

الحاديـث السـابع :

عن البراء بن عازب رضي الله عنها قال : « رمت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتد الله بعد رکوعه ، فسجنته فجلسته

بين المسجدتين ، فسجدة ، فجاسته ما بين التسليم والانصراف : قريبا من السواء » .

وفي رواية البخاري « ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء » قوله « قريبا من السواء » قد يقتضى اما تطويل ما العادة فيه التخفيف ، او تخفيف ما العادة فيه التطويل ، اذا كان ثم عادة متقدمة . وقد ورد ما يقتضى التطويل في القيام ، كقراءة ما بين الستين الى المائة . وكما ورد في التطويل في قراءة الظهر . بحيث يذهب الذاهب البقيع فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى ، مما يطواها . وقد تكلم الفقهاء في الاركان الطويلة والقصيرة . واختلفوا في الرفع من الركوع : هل هو ركن طويل او قصير ؟ ورجح اصحاب الشافعی أنه ركن قصير . وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة . ومن هذا قال بعض اصحاب الشافعی : انه اذا طوله بات الصلاة ، وقال بعضهم : لا تبطل حتى ينفل اليه ركنا ، كقراءة الفاتحة او الشهاد .

وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل ، لانه لا يتأتى ان تكون القراءة في الصلاة - فرضها ونفاهما - بمقدار ما اذا في الرفع من الركوع كان قصيراً . وهذا الذي ذكر في الحديث - من استواء الصلاة - ذهب بعضهم الى انه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل . وقد ورد في بعض الأحاديث « وكانت صلاته بعد تحفيقاً » والذي ذكره المصنف عن رواية البخاري ، وهو قوله « ما خلا القيام والقعود الخ » وذهب بعضهم الى تصحیح هذه الرواية ، دون الرواية التي ذكر فيها القيام ، ونسب رواية ذكر القيام الى الوهم . وهذا بعيد عندها ، لأن توهمي الرأوى الثقة على خلاف الأصل لاسباباً إذا لم يدل دليلاً قوياً - لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة - على كونها وهمًا ، وليس هذا من باب العموم والخصوص ، حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام . فإنه قد صرخ في حديث البراء في تلك الرواية بذكر القيام ويمكن الجمع بينهما بأن يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

كان مختلفاً . فتارة يستوى الجميع ، وتارة يستوى بادعا القيام والتعود . وليس في هذا إلا أحد أمرين . إما الخروج عما تقتضيه لفظة « كان » - إن كانت وردت من المداوحة ، أو الأكثريّة . وإما أن يقال : الحديث واحد ، اختفت رواته عن واحد ، فيقتضي ذلك التعارض . ولعل هذا هو السبب الذي دعا من ذكرنا عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم من قاله . وهذا الوجه الثاني - أعني اتحاد الرواية - أقوى من الأول في وقوع التعارض ، وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية . ولا يقال : إذا وقع التعارض فالذى أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه . فإن المثبت مقدم على النافي . لأننا نقول ، الرواية الأخرى تقتضي بنصها عدم التطويل في القيام وخروج تلك الحالة - أعني حالة القيام والتعود - عن بقية حالات أركان الصلاة ، فيكون النفي والإثبات محصورين في محل واحد . والنفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارضا ، إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يبقى فيها انحصران في محل واحد بالنسبة إلى الصلاة . ولا يعترض على هذا إلا بما قدمناه من مقتضى لفظة « كان » إن وجدت في حديث ، أو كون الحديث واحداً عن مخرج واحد اختلف فيه ، فلينظر ذلك في الروايات ، ويتحقق الإتحاد أو الاختلاف في مخرج الحديث . والله أعلم .

الحديث الثامن : - عن ثابت البناي عن أنس بن مالك رضي الله عنهم قال « إني لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا » . قال ثابت « فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من المسجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي » .

قوله « لا آلو » أي لا أقصر . وقد يقال : إن « الآلو » يكون بمعنى التقصير ، وبمعنى الإستطاعة دعماً . والسياق يرشد إلى المراد ، والآلو على مثال : العتو . ويقال : الألي على مثال العتى . والماضي « ألا » وقد يقال في هذا المعنى « ألا » بالمشددة .

وقوله «أن أصلٍ» أي في أن أصلٍ . وتقديم أنس رضي الله عنه لهذا الكلام
أمام روایته ليدل السامعين على التحفظ لما يأتي به ، ويتحقق عندهم المراقبة لاتباع
أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث أصرح في الدلالة على أن الرفع من الركوع ركن طويل ، بل
هو - والله أعلم - نص فيه ، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ذكر في أنه ركن
قصير . وهو ما قبل : إنه لم يسن فيه تكرار التسبيحات على الاسترسال ، كما سنت
القراءة في القيام ، والتسبيحات في الركوع والسجود مطلقاً .

الفصل السادس

وهيوب الطهانية في الركوع والسجود

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل فرجع فصل كَا صلَى ثُمَّ جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرجع فصل فانك لم تصل «ثلاثاً». فقال : والذِي بعثك بالحق لا أحسن غيره ، فعلماني ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبِر ، ثم اقرأ ما تيسر معلَّك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . وافعل ذلك في صلاتك كلها» .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : فيه الرفق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَهُ بِالرَّفْقِ فِيمَا أَمْرَهُ بِهِ ، كَمَا قَالَ مَعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكْمِ السَّلْمِيَّ «فَمَا كَهْرَنِي» ووصفت رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم به . وكذلك قال في الاعرابي «لائزموه» ولم يعنفه . وفيه حسن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم : وفيه تكرار رد السلام مراراً ، إذا كرره المسلم ، كما ورد في بعض طرقه ، مع الفصل القريب .

الثاني : تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث ، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه . فأَمَّا وجوب ما ذكر فيه فلتتعلق الأمر به ، وأَمَّا عدم وجوب

غيره : فليس ذلك لمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك .
وهو أن الموضع موضع تعليم ، وبيان للجاهل ، وتعريف لواجبات الصلاة .
وذلك يقتضي اختصار الواجبات فيما ذكر .

ويقوى مرتبة الخصر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ماتعلق به الآباء من
هذا المصلى ، ومالم تتعاقب به آسأاته من واجبات الصلاة . وهذا يدل على أنه لم
يقصر المقصود على ما وقعت فيه الآسأة فقط .

فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلاف الفقهاء في وجوبه - وكان مذكوراً في
هذا الحديث - فلنا أن نتمسّك في وجوبه . وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن
مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسّك به في عدم وجوبه ، لكونه غير مذكور في
هذا الحديث ، على ما تقدم من كونه موضع تعليم . وقد ظهرت قرينه مع ذلك قصد
ذكر الواجبات . وكل موضع اختلف في تحريمـه فلنا أن نستدلـ بهـذا الحديث على
عدم تحريمـه . لأنـه لو حرم لوجب التلبـس بـضـلهـ فإنـ النـهي عنـ الشـيءـ أمرـ بأـحدـ
أـضـادـهـ . ولو كان التلبـس بالـضـدـ واجـباً لـذـكـرـ ذـلـكـ ، عـلـىـ ماـقـرـرـناـهـ . فـصـارـ مـنـ
لـواـزـمـ النـهـيـ الـأـمـرـ بـالـضـدـ وـمـنـ الـأـمـرـ بـالـضـدـ ذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـاـقـرـرـناـهـ .
فـإـذـاـ اـنـتـفـيـ ذـكـرـهـ . أـعـنـ الـأـمـرـ بـالـتـلـبـسـ بـالـضـدـ . اـنـتـفـيـ مـلـزـوـمـهـ ، وـهـوـ الـأـمـرـ بـالـضـدـ .
وـإـذـاـ اـنـتـفـيـ الـأـمـرـ بـالـضـدـ اـنـتـفـيـ مـازـوـمـهـ ، وـهـوـ النـهـيـ عـنـ ذـلـكـ الشـيءـ فـهـذـهـ ثـلـاثـ
الـطـرـقـ يـمـكـنـ الإـسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ شـيـءـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـ بـالـصـلـاـةـ ، إـلـاـ
عـلـىـ طـالـبـ التـحـقـيقـ فـيـ هـذـاـ ثـلـاثـ وـظـائـفـ :

أـحـدـهـ : اـنـ يـجـمـعـ طـرـقـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، وـيـحـصـيـ الـأـمـرـوـ الـمـذـكـورـهـ فـيـهـ ،
وـيـأـخـذـ بـالـزـائـدـ فـالـزـائـدـ ، فـانـ الـأـخـذـ بـالـزـائـدـ وـاجـبـ .

وـثـانـيـهـ : اـذـاـ قـامـ دـلـيلـ عـلـىـ أـحـدـ اـمـرـيـنـ - إـمـاـ الـوـجـوبـ ، اوـ عـدـمـ الـوـجـوبـ -
فـالـوـاجـبـ العـدـلـ بـهـ ، مـاـلـمـ يـعـارـضـهـ مـاـهـوـ أـقـوىـ مـنـهـ . وـهـذـاـ فـيـ بـابـ النـفـيـ يـحـبـ التـحرـزـ
فـيـهـ أـكـثـرـ . فـلـيـنـظـرـ عـنـدـ التـعـارـضـ أـقـوىـ الدـلـيـلـيـنـ فـيـعـمـلـ بـهـ .

وعلمنا انه اذا استدل على عدم وجوب شيء بعد عدم ذكره في الحديث وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالقدم صيغة الأمر ، وإن كان يمكن ان يقال : الحديث دليل على عدم الوجوب ، وتحمل صفة الأمر على الندب ، لكن عندنا ان ذلك اقوى ، لأن عدم الوجوب متوقف على مقدمه اخرى ، وهو ان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر ، وهذه غير المقدمه التي قررناها وهو ان عدم الذكر يدل على عدم الوجوب ، لأن المراد ثم ان عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل عدم الوجوب ، فإنه موضع بيان ، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية ، وعدم الذكر في روایه ائمہ يدل على عدم الذكر في نفس الأمر ، بطريق ان يقال : لو كان لذكر ، او بأن الأصل عدمه ، وهذه المقدمه أضعف من دلالة الأمر على الوجوب .

وايضاً فالحديث الذي فيه الامر لإثبات لزياده ، فيعمل بها .

وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها . والمخالف يخرجها عن حقيقتها ، بدليل عدم الذكر . فيحتاج الناظر المحقق إلى موازنه بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية ، وبين الظن المستفاد من كون الصيغة لوجوب . والثاني عندنا أرجح .

وتأثثها : ان يسمح على طريقه واحدة ، ولا يستعمل في مكان ما يترک ، في آخر ، فيتغلب نظره ، وان يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالاً واحداً . فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين .

الوجه الثالث من الكلام على الحديث : قد تقدم انه قد يستدل - حيث يراد

نفي الوجوب - بعدم الذكر في الحديث ، وقد فعلوا هذا في مسائل :

منها : ان الإقامه غير واجبه ، خلافاً لمن قال بوجوبها من حيث إنها لم تذكر في الحديث . وهذا - على ما قررناه - يحتاج الى عدم رجحان الدليل الدال على وجوبها عند الخصم ، وعلى أنها غير مذكورة في جميع طرق هذا الحديث . وقد

ورد في بعض طرقه الامر بالإقامه . فإن صح فقد عدم احد الشرطين اللذين قررناهما .

ومنها : الإستدلال على عدم وجوب دعاء الاستفتاح ، حيث لم يذكر ، وقد نقل عن بعض المتأخرین - من لم يرسخ قدمه في الفقه ، من ينسب الى غير الشافعي - ان الشافعي يقول بوجوبه ، وهذا غلط قطعاً . فان لم ينقله غيره فالوهم منه . وان نقله غيره - كالقاضي عياض رحمه الله ومن هو في مرتبته من الفضلاء - فالوهم منهم لا منه .

ومنها : استدلال بعض المالكية به على عدم وجوب التشهد بما ذكرناه من عدم الذكر ، ولم يتعرض لهذا المستدل للسلام . لأن للحنفية أن يستدلوا به على عدم وجوب السلام بعينه ، مع أن المادة واحدة ، الا أن يريد أن الدليل المعارض لوجوب السلام أقوى من الدليل على عدم وجوبه . فلذلك ترکه بخلاف التشهد ، فهذا يقال فيه أمران :

أحدهما : ان دليل ايجاب التشهد هو الأمر ، وهو أرجح مما ذكرناه .

وبالجملة : فله أن يناظر على الفرق بين الرجحانين ، ويمهد عذرها ، ويبيّن النظر ثمة فيما يقال .

الثاني : أن دلالة اللفظ على الشيء لاتنفي معارضه المانع الراجح ، فان الدلاله أمر يرجع الى اللفظ ، أو الى أمر لو جرد النظر اليه لثبت الحكم ، وذلك لا ينفي وجود المعارض .

نعم لو استدل باللفظ يحتمل أمرين على السواء ، لكان الدلاله متنفيه .

وقد يطلق الدليل على الدليل الثام الذي يجب العمل به . وذلك يقتضي عدم وجود المعارض الراجح . والاولى أن يستعمل في دلاله ألفاظ الكتاب والسنة الطريق الأول . ومن ادعى المعارض الراجح فعليه البيان .

الوجه الرابع من الكلام على الحديث : استدل بقوله « فكبّر » على وجوب

التكبير بعينه . وأبو حنيفة يخالف فيه ، ويقول : اذا أتى بما يقتضى بما التعظيم ، كقوله « الله أَجْلٌ » أو « أَعْظَمُ » كفى . وهذا نظر منه الى المعنى ، وأن المقصود التعظيم ، فيحصل بكل ما دل عليه . وغيره اتبع اللفظ ، وظاهره تعين التكبير . ويتأيد ذلك بأن العبادات محل العبادات . ويكثر ذلك فيها . فالاحتياط فيها الاتباع .

وأيضاً فالخصوص قد يكون مطاوباً . أعني خصوص التعظيم بلفظ « الله أَكْبَرٌ » وهذا لأن رتب هذه الأذكار مختلفة ، كما تدل عليه الأحاديث . فقد لا يتأدي برتبة ما يقصد من أخرى ، ولا يعارض هذا أن يكون أصل المعنى مفهوماً . فقد يكون التعبد واقعاً في التفصيل ، كما أنافهم أن المقصود من الركوع التعظيم بالخصوص ، ولو أقام مقامه خصوصاً آخر لم يكتف به ، ويتأيد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة ، أعني « الله أَكْبَرٌ » .

وأيضاً : فقد اشتهر بين أهل الأصول ان كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة ، ويخرج على هذا حكم هذه المسألة ، فإنه اذا استنبط من النص أن المقصود بطلق التعظيم بطل خصوص التكبير . وهذه القاعدة الأصولية قد ذكر بعضهم فيها نظراً وتفصيلاً . وعلى تقديرها بطلاقاً يخرج ما ذكرناه .

الوجه الخامس : قوله « شَمَّ اقْرَأَ مَا تِيسَرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » يدل على وجوب القراءة في الصلاة . ويستدل به من يرى أن الفاتحة غير معينة . ووجهه ظاهر ، فإنه اذا تيسر غير الفاتحة وقرأه فقارئه يكون متيلاً ، فيخرج عن العهد . والذين عينوا الفاتحة للوجوب وهم الفقهاء الأربع ، إلا أن أبو حنيفة منهم - على ما نقل عنه - جعلها واجبة وايست بفرض ، على أصله في الفرق بين الواجب والفرض ، اختلف من نصر مذهبهم في الجواب عن الحديث . وذكر فيه طرق :-

الطريق الأول : أن يكون الدليل الدال على تعين الفاتحة ، كقوله صلى الله

عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب » مثلا ، مفسر للمجمل الذي في قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وهذا - ان اريد بالمجمل ما يريد الاصوليون به - فليس كذلك . لأن المجمل ما لا يتضح المراد منه ، وقوله « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » يتضح أن المراد يقع ادبياً كل ما تيسر ، حتى لو لم يرد قوله صل الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب » لاكتفيانا في الامتنال بكل ما تيسر ، وان اريد بكونه مجملأ أنه لا يتعين فرد من الأفراد ، فهذا لا يمنع من الاكتفاء بل كل فرد ينطلق عماه ذلك الاسم ، كما في سائر المطلقات .

الطريق الثاني : أن يجعل قوله « اقرأ ما تيسر معك » مطلقاً يقييد ، او عاماً يخصص بقوله « لا صلاة الا فاتحة الكتاب » وهذا يرد عليه ان يقال : لا نسلم انه مطلق من كل وجه ، بل هو تقيد التيسير الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من افراد المتيسرات . وهذا القيد المخصوص يقابل التعين . واما نظر المطلق الذي لا ينافي التعين . ان يقول : اقرأ قرأتنا . ثم يقول : اقرأ فاتحة الكتاب ، فانه يحمل المطلق على المقيد حينئذ . والمثال الذي يوضح ذلك انه لو قال لغلامه : اشر لي لحم شئت ، ولا تشير الا لحم الصسان ، في وقت واحد لتعارض ، الا ان يكون اراد بهذه العبارة ما يراد بصيغه الاستثناء . واما دعوى التخصيص فأبعد ، لأن سياق الكلام يقتضي تيسير الأمر عليه . واما يقرب هذا اذا جعلت « ما » بمعنى الذي ، وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة ، لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة .

الطريق الثالث : أن يحمل قوله « ما تيسر » على ما زاد على فاتحة الكتاب ويدل على ذلك بوجهين . أحدهما : الجميع بينه وبين دلائل ايجاب الفاتحة . والثاني : ما ورد في بعض رواية أبي داود « ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله ان تقرأ » وهذه الرواية - اذا صحت - تزيل الاشكال بالكلية ، لما قررناه من أنه يؤخذ بالرأى اذا جمعت طرق الحديث . ويلزم من هذه الطريقة اخراج صيغة الأمر عن ظاهرها عند من لا يرى وجوب زائد عن الفاتحة ، وهم الاكثرون .

الوجه السادس : قوله صلى الله عليه وسلم « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » يدل على وجوب الركوع . واستدلوا به على وجوب الطمأنينة ، وهو كذلك دال عليها . ولا يتخلل ههنا ما تكلم الناس فيه من ان الغاية هل تدخل في المغى ام لا؟ او ما قيل من الفرق بين ان تكون من جنس المغى اولاً ؟ فان الغاية ههنا - وهي الطمأنينة - وصف للركوع لتمييذه بقوله « راكعاً » ووصف الشيء معه حتى لو فرضنا انه ركع ولم يطمئن - بل رفع عقيباً سمي الركوع - لم يصدق عليه انه جعل طلاق الركوع مغياً بالطمأنينة .

وجاء بعض المتأخرین فأغرب جداً وقال ما تقريره : إن الحديث يدل على عدم وجوب الطمأنينة من حيث إن الأعرابي صلى غير مطمئن ثلاث مرات . والعبادة بدون شرطها فاسده حرام ، فلو كانت الطمأنينة واجبة لكان فعل الأعرابي فاسداً . ولو كان ذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه حال فعله . وإذا تقرر بهذا التقرير عدم الوجوب حمل الأمر في الطمأنينة على الندب ، ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم « فانك لم تصل » على تقدير : لم تصل صلاة كاملة .

ويمكن ان يقال : ان فعل الأعرابي بمجرد لا يوصف بالحرمة عليه ، لأن شرطه علمه بالحكم ، فلا يكون التقرير تقريراً على حرم . الا انه لا يكفي ذلك في الجواب . فإنه فعل فاسد ، والتقرير يدل على عدم فساده ، والا لما كان التقرير في

وضع ما يدل على الصحة .

وقد يقال : ان التقرير ليس بدليل على الجوار طلاقاً ، بل لابد من انتفاء الموضع . وزيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه - بعد تكرار فعله ، واستجحاح نفسه ، وتوجه سؤاله - صاصحة مانعه من وجوب المبادرة الى التعليم ، لاسيما مع عدم خوف الفوات ، إما بناء على ظاهر الحال ، او بوجي خاص .

الوجه السابع : قوله صلى الله عليه وسلم « ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا » يدل على وجوب الرفع خلافاً لمن نفاه . ويدل على وجوب الرفع ، خلافاً لمن نفاه .

ويدل على وجوب الاعتدال في الرفع ، وهو مذهب الشافعى في الموضعين ، وللإلكبة خلاف فيها . وقد قيل في توجيهه عدم وجوب الاعتدال : إن المقصود من الرفع الفصل ، وهو يحصل بدون الاعتدال . وهذا ضعيف ، لأننا نسلم ان الفصل مقصود ، ولا نسلم انه كل المقصود . وصيغة الأمر دلت على ان الاعتدال مقصود مع الفصل فلا يجوز تركها .

و قريب من هذا في الضعف استدلال بعض من قال بهدم وجوب الطمأنينة بقوله تعالى : الحج ٧٧ (اركعوا واسجدوا) فلم يأمرنا بما زاد على ما يسمى ركوعاً وسجوداً . وهذا واه جداً ، فإن الأمر بالركوع والسجود يخرج عنه المكلف بسمى الركوع والسجود كما ذكر . وايس الكلام فيه ، وإنما الكلام في خروجه عن عهدة الأمر الآخر - وهو الأمر بالطمأنينة - فإنه يجب امتثاله ، كما يجب امتثال الأول .

الوجه الثامن : قوله « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » والكلام فيه كالكلام في الركوع .

و كذلك قوله « ارفع حتى تطمئن جالساً » فيما يستبطن فيه .

الوجه التاسع : قوله صلى الله عليه وسلم « ثم افعل ذلك في صلاتك كاها » يقتضي وجوب القراءة في جميع الركعات . وإذا ثبت ان الذي امر به الاعربى هو قراءة الفاتحة دل على وجوب قراءتها في جميع الركعات . وهو مذهب الشافعى . وهي مذهب مالك ثلاثة اقوال . احدها : الوجوب في كل ركعة . والثانى : الوجوب في الأكثر . والثالث : الوجوب في ركعة واحدة .

الفصل السابع

القراءة في الصلاة

الحديث الأول :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

« عبادة بن الصامت » ابن قيس بن أصرم أنصارى ، سالمي عقبي بدرى :
بكى أبو الوليد . توفي بالشام . وخبره معروف به على ما ذكر . يقال : توفي سنة
أربع وثلاثين بالرمادة . وقيل ببيت المقدس والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة
في الصلاة . ووجه الاستدلال منه ظاهر . إلا أن بعض علماء الأصول اعتقاد في مثل
هذا اللفظ الإجمال ، من حيث يدل على نفي الحقيقة ، وهي غير متفقية . فيحتاج
إلى إضمار . ولا سبيل إلى إضمار كل محتمل لوجهين . أحدهما : أن الإضمار
أنما احتجاج إليه للضرورة والضرورة تندفع بإضمار فرد ولا حاجة لإضمار
أكثر منه وثانيهما : أن إضمار الكل قد يتناقض . فإن إضمار الكمال يقتضي إثبات أصل
الصحة ، ونبي الصحة يعارضه . وإذا تعين إضمار فرد فليس البعض أولى من البعض ،
فتتعين الإجمال .

وجواب هذا : أنا لا نسلم أن الحقيقة غير متفقية . وإنما تكون غير متفقية لو
حمل لفظ « الصلاة » على غير عرف الشرع . وكذلك لفظ « الصيام » وغيره ، أما
إذا حمل على عرف الشرع ، فيكون متفقاً حقيقة ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدي إلى

الإجماع ، ولكن الفاظ الشارع محمولة على عرفه ، لأنه الغالب . ولأنه المحتاج إليه فيه . فإنه بعث لبيان الشرعيات ، لابيان موضوعات اللغة .

وقوله « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » قد يستدل به من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، بناء على أن كل ركعة تسمى صلاة . وقد يستدل به من يرى وجوبيها في كل ركعة واحدة ، بناء على أنه يقتضي حصول اسم « الصلاة » عند قراءة الفاتحة . فإذا حصل مسمى قراءة الفاتحة في ركعة وجب أن تحصل الصلاة . والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة فوجب القول بحصول مسمى الصلاة . ويدل على أن الأمر كما يدعىه أن إطلاق اسم الكل على الجزء مجاز . ويفيد قوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » فإنه يقتضي أن اسم « الصلاة » حقيقة في مجموع الأفعال ، لا في كل ركعة . لأنه لو كان حقيقة في كل ركعة لكان المكتوب على العباد سبع عشرة صلاة .

وجواب هذا : أن غاية ما فيه دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة . فإذا دل دليل خارج منطوق على وجوبيها في كل ركعة كان مقدماً عليه . وقد استدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأوم ، لأن صلاة المأوم صلاة . فتنتفي عند انتفاء قراءة الفاتحة . فإن وجد دليلاً يقتضي تخصيص صلاة المأوم من هذا العموم قدم على هذا وإنما فالالأصل العمل به .

ال الحديث الثاني :

عن أبي قتادة الانصارى رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، يسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، وفي الركعتين الآخريتين بأم الكتاب . وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية ». « الأوليان » تثنية الأولى ، وكذلك « الآخريان » وأما ما يسمع على الألسنة

من «الأولة» وتنفيتها بالأولين فرجوح في اللغة . ويتعلق بالحديث أمور : أحدها يدل على قراءة السورة في الجملة مع الفاتحة . وهو متفق عليه ، والعمل متصل به من الأمة . وإنما اختلفوا في وجوب ذلك ، أو عدم وجوبه . وليس في مجرد الفعل - كما قلنا - ما يدل على الوجوب ، إلا أن يتبيّن أنه وقع بياناً لمجمل واجب ، ولم يرد دليل راجح على إسقاط الوجوب . وقد أدعى في كثير من الأفعال التي قصد إثبات وجوبها أنها بيان لمجمل . وقد تقدم لنا في هذا بحث وهذا الموضع مما يحتاج من سلك تلك الطريقة إلى إخراجها عن كونه بياناً ، أو إلى أن يفرق بينه وبين ما أدعى فيه كونه بياناً من الأفعال . فإنه ليس معه في تلك الموضع إلا مجرد الفعل ، وهو موجود هنا .

الثاني : اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الآخرين وللشافعي قولان . وقد يستدل بهذا الحديث على اختصاص القراءة بالأولين فإنه ظاهر الحديث ، حيث فرق بين الأولين والآخرين فيما ذكره من قراءة السورة وعدم قرائتها ، وقد يحتمل غير ذلك ، لاحتمال اللفظ أن يكون أراد تخصيص الأولين بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة ، أعني التطويل في الأولى والتقصير في الثانية . الثالث : يدل على أن الجهر بالشيء ييسّر من الآيات في الصلاة السريّة جائز مختلف لا يوجب سهوًّا يقتضي المسجود .

الرابع : يدل على استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية ، فيما ذكر فيه . وأما تطويل القراءة في الأولى بالنسبة إلى القراءة في الثانية ففيه نظر وسؤال عن من أراد ذلك ، لأن اللفظ إنما دل على تطويل الركعة ، وهو متعدد بين تطويلاًها بمحض القراءة ، وبمجموع منه القراءة . فمن لم ير أي يكون مع القراءة غيرها ، وحكم باستحباب تطويل الأولى مستدلاً بهذا الحديث ، لم يتم له إلا بدليل من خارج على أنه لم يكن مع القراءة غيرها .

ويمكن أن يحاب عنه بأن المذكور هو القراءة ، والظاهر أن التطويل والتقصير راجعان إلى ماذكر قبلها وهو القراءة .

الخامس : فيه دليل جواز الافتفاء بظاهر الحال في الأخبار ، دون التوقف على اليقين ، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلامها . وإنما يفيد اليقين ذلك لو كان في الجهرية . وكأنه أخذ من سماع بعضها ، مع قيام القرينة على قراءة باقيها .

فإن قلت : قد يكون أخذ ذلك بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم . قات : لفظة « كان » ظاهرة في الدوام والكثرية ، ومن ادعى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقیب الصلاة دائمًا أو أكثرياً بقراءة سورتين فقد أبعد جدًا .

الفصل السادس

بِحُوْرِ السَّرُورِ

الحادي الأول :

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشى - قال ابن سيرين : وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا . قال فصلني بنا ركعتين ، ثم سلم . فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فأنكأ عليها ، كأنه غضبان . ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد . فقالوا : قصرت الصلاة - وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه - وفي القوم رجل في يده طول ، يقال له ذو اليدين فقال : يارسول الله ، أنسىت ، أم قصرت الصلاة ؟ قال لم أنس ولم تقصـر . فقال : ألم يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فتقدـم فصلـي ما ترك . ثم سلم . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه وكبر . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله . ثم سلم ؟ قال فنبـئـتـ أنـ عمرـانـ بنـ حـصـينـ قالـ :ـ ثمـ سـلمـ » .
الكلام على هذا الحديث يتعلق بـ مباحثـ : بـحـثـ يـتـعـاقـ بـأـصـوـلـ الدـيـنـ ، وـ بـحـثـ يـتـعـاقـ بـأـصـوـلـ الـفـقـهـ .

فـأـمـاـ الـبـحـثـ الـأـوـلـ فـفيـ مـوـضـعـينـ :

أـحـدـهـماـ :ـ أـنـهـ يـدـلـ عـلـيـ جـواـزـ السـهـوـ فـيـ الـأـفـعـالـ عـلـيـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلامـ .

وهو مذهب عادة العلامة والنظر . وهذا الحديث مما يدل عليه . وقد صرحت صلى الله عليه وسلم في حديث أبن مسعود بأنه « ينسى كما تنسون » وشذت طائفة من المتشوغلين ، فقالت : لا يجوز السهو عليه ، وإنما ينسى عمداً ، ويتعتمد صورة النسيان ليسن . وهذا قطعاً باطل ، لأخباره صلى الله عليه وسلم بأنه ينسى . ولأن الأفعال العمادية تبطل الصلاة . ولأن صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمادي ، وأنما يتميزان للغير بالإخبار . والذين أجازوا السهو قالوا : لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ الفعلي . واختلفوا : هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة ، أو ليس من شرطه ذلك بل يجوز التراخي إلى أن تنقطع مدة التبليغ ، وهو العمر ؟ وهذه الواقعة قد وقعت في بيان فيها على الاتصال . وقد قسم القاضي عياض الأفعال إلى ما هو على طريقة البلاغ وإلى ما ليس على طريقة البلاغ ، ولا بيان للأحكام من أفعاله البشرية وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه . وأبى ذلك بعض من تأخر عن زمانه وقال : إن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وإقراره كلها بلاغ ، واستنتج بذلك العصمة في الكل ، بناء على أن المعجزة تدل على العصمة فيما طرية البلاغ وهذه كلها بلاغ ، فهذه كلها تتعلق بها العصمة - أعني القول ، والفعل ، والتقرير - ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد وسهو . وأخذ البلاغ في الأفعال من حيث التأسي به صلى الله عليه وسلم . فان كان يقول بأن السهو والعمد سواء في الأفعال فهذا الحديث يرد عليه .

الموضع الثاني : الأقوال . وهي تنقسم إلى ما طريقة البلاغ ، والسوه فيه مقتنع ونقل فيه الإجماع ، كما يمتنع التعميد قطعاً وإجماعاً . وأما طرق السهو في الأقوال الدنيوية ، وفيما ليس سبيله البلاغ - من الأخبار التي لا تستند للأحكام إليها ، ولا أخبار المعاد ، ولا ما يضاف إلى وحي - فقد حكم القاضي عياض عن قوم أنهم جوزوا السهو والغفاة في هذا الباب عليه ، إذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به إلى القدر في الشريعة . قال : والحق الذي لأمرية فيه ترجيح قول من لم يجز ذلك على الأنبياء في خبر من الأخبار ، كما لم يجيزوا عليهم فيها العمد ، فإنه

لا يجوز عليهم خالف في خير ، لا عن قصد ولا سهو ، ولا في صحة ولا مرض ، ولا رضي ولا غضب . والذى يتعلّق بهذا من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم « لم أنس ولم تقصر » وفي رواية أخرى « كل ذلك لم يكن » واعتذر عن ذلك بوجوه :

أحددها : أن المراد لم يكن القصر والنسوان معاً . وكان الأمر كذلك .
وثانيةها : أن المراد الإخبار عن اعتقاد قلبه وظنه . وكأنه قد سر النطق به ،
وان كان مخدوفاً . لأنه لو صرحت به - وقيل لم يكن في ظني ، ثم تبين أنه كان
خلافه في نفس الأمر - لم يقتضي ذلك أن يكون خلافه في ظنه . فإذا كان لو صرحت
به - كما ذكرناه - فكذلك إذا كان مقدراً هرadaً .

وهذان الوجهان يختص أولهما برواية من روى «كل ذلك لم يكن». وأما من روى «لم أنس ولم تقصر» فلا يصح فيه هذا التأويل.

وأما الوجه الثاني فهو مستمر على مذهب من يرى أن مدلول اللفظ الخبرى هو الامور الذهنية ، فإنه - وإن لم يذكر ذلك - فهو الثابت في نفس الأدلة هؤلاء ، فيصير كالمفهوم به

وَثَالِثُهَا : أَنْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَمْ أَنْسٌ » يَحْمِلُ عَلَى السَّلَامِ ، أَيْ إِنَّهُ كَانَ مَقْصُودًا لَأَنَّهُ بِنَاءُ عَلَى ضَنْ النَّهَامِ ، وَلَمْ يَقْعُ سَهْوًا فِي نَفْسِهِ . وَإِنَّمَا وَقَعَ السَّهْوُ فِي عَدْدِ الرَّكْعَاتِ وَهَذَا بَعِيدٌ .

واربعها : الفرق بين السهو والنسيان . فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفي عن نفسه النسيان لأنها غفارة . ولم يغفل عنها . وكان شغله عن حركات الصلاة ونافي الصلاة شيئاً بها ، لاغفارة عنها . ذكره القاضي عياض . وليس في هذا تخلص للعبارة عن حقيقة السهو والنسيان ، مع بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة ، وكأنه متوافق من اللفظ أن النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاحة ، والسهو عدم الذكر لامر يتعاقب بها . ويكون النسيان الاعراض

عن تفقد أورها ، حتى يحصل عدم الذكر . والسلهون عدم الذكر ، لا لأجل الأعراض وليس في هذا - بعد ما ذكرناه - تفريقي كلٍ بين السهو والنسيان .

وخاصتها : ما ذكره القاضي عياض أنه ظهر له ما هو أقرب وجهاً ، وأحسن تأويلاً . وهو أنه إنما أنكر صلى الله عليه وسلم نسبة النسيان المضاف إليه ، وهو الذي نهى عنه بقوله « بئسما لأحدكم أن يقول : نسيت كذا . ولكن نسي » وقد روى نهي لأنس « على النفي » ولكنني أنسى » وقد شاك الزاوي على رأى بعضهم في الرواية الأخرى : هل قال « أنسى أو أنسى » وأن « أو » هنا للشك . وقبل بل التقسيم . وأن هذا يكون منه مرة من قبل شغله وسهوه ، ومرة يغلب على ذلك ويجرع عليه ، وليس . فلما سأله السائل بذلك اللفظ أنكره وقال له « كل ذلك لم يكن » وفي الرواية الأخرى « لم أنس ولم تقصر » وأما القصر فيهن . وكذلك « لم أنس » حقيقة من قبل نفسي وغفلتي . ولكن الله نساني لأنس .

وأعلم أنه قد ورد في الصحيح من حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنه لو ححدث في الصلاة شيء أنسأتم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » وهذا يعارض ما ذكر القاضي ، من أنه صلى الله عليه وسلم أنكر نسبة النسيان إليه . فأنه صلى الله عليه وسلم قد نسب النسيان إليه في حديث ابن مسعود مرتين . وما ذكره القاضي عياض ، من أنه صلى الله عليه وسلم « نهى أن يقال : نسيت كذا » الذي أعرفه فيه « بئسما لأحدكم أن يقول : نسيت آية كذا » وهذا نهى عن إضافة « نسيت » إلى الآية » .

وليس يلزم من النهى عن إضافة النسيان إلى الآية النهي عن إضافته إلى كل شيء . فإن الآية من كلام الله تعالى المعظم ، ويصبح بالمرء المسلم أن يضيف إلى نفسه نسيان كلام الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجوداً في كل ما يناسب إليه النسيان . فلا يلزم مساواة غير الآية لها .

وعلى كل تقدير لو لم يظهر « ناسبة لم يلزم من النهي عن الخاص النهي عن

العام . وإذا لم يلزم ذلك لم يلزم أن يكون قول القائل « نسيت » - الذي أضافه إلى عدد الركعات - داخلا تحت النهي ، فينكر . والله أعلم .

ولما تكلم بعض المتأخرین على هذا الموضوع ذكر أن التحقيق في الجواب عن ذلك أن العصمة إنما تثبت في الإخبار عن الله في الأحكام وغيرها ، لأنه الذي قامت عليه المعجزة . وأما إخباره عن الأمور الوجودية فيجوز عليه فيه النسيان . هذا أو معناه . وأما البحث المتعلق بأصول الفقه فان بعض من صنف في ذلك احتاج به على جواز الترجيح بكثرة الرواية ، من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب إخبار القوم ، بعد إخبار ذي اليدين . وفي هذا بحث .

وأما البحث المتعلق بالفقه فن وجوه :

أحدها : ان نية الخروج من الصلاة وقطعها - اذا كانت بناء على ظن المأم - لا يوجب بطلانها .

الثاني : ان السلام سهوًّا لا يبطل الصلاة .

الثالث : استدل به بعضهم على أن كلام الناس لا يبطل الصلاة . وأبو حنيفة يخالف فيه .

الرابع : الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يبطل . وجمهور الفقهاء على أنه يبطل . وروى ابن القاسم عن مالك ان الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك ، وأجابه المأمور ، أن صلاته تامة على مقتضى الحديث .

والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتدار عن هذا الحديث ، والذي يذكر فيه وجوه منها : أنه منسوخ ، لجواز ان يكون في الزمان الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة . وهذا لا يصح ، لأن هذا الحديث رواه أبو هريرة . وذكر انه شاهد القصة ، وأسلامه عام خير ، وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنين ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم ومنها : التأويل لكتاب الصحابة بأن المراد بجوابهم جوابهم بالإشارة

والإيماء ل بالنطق وفيه بعد ، لأنه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم . وان كان قدورد من حديث حماد بن زيد « فأوْهَأَ إِلَيْهِ » فيمكن الجماع بأن يكون بعضهم فعل ذلك إيماء ، وببعضهم كلاماً . أو اجتمع الأمران في حق بعضهم .

ومنها : ان كلامهم كان اجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجابتـه واجبة . واعتـرض عليهـ بعض المالكـيةـ بـأنـ قالـ : انـ الإـجـابـةـ لاـ تـعـتـنـ بالـقـوـلـ . فـيـكـفـيـ فيـهاـ الإـيمـاءـ . وـعـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ يـحـيـبـ الـقـوـمـ ، لـيـلـزـمـ مـنـهـ الحـكـمـ بـصـحةـ الصـلـاةـ ، لـجـواـزـ أـنـ تـجـبـ الإـجـابـةـ ، وـيـلـزـمـهـمـ الـاسـتـئـافـ .

ومنها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم تكلـمـ مـعـتـقـدـاـ لـتـامـ الصـلـاةـ ، والـصـاحـابـةـ تـكـلـمـواـ مـجـوزـينـ لـالـنـسـخـ فـلـمـ يـكـنـ كـلـامـ وـاحـدـ مـنـهـ مـبـطـلاـ . وـهـذـاـ يـضـعـفـهـ مـاـ فـيـ كـتـابـ مـسـلـمـ : انـ ذـاـ الـيـدـيـنـ قـالـ « أـقـصـرـ الصـلـاةـ يـارـسـولـ اللـهـ ، اـمـ نـسـيـتـ؟ـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : كـلـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ فـقـالـ : قـدـ كـانـ بـعـضـ ذـلـكـ يـارـسـولـ اللـهـ . فـأـقـبـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ النـاسـ ، فـقـالـ : أـصـدـقـ ذـوـ الـيـدـيـنـ؟ـ فـقـالـوـاـ : نـعـمـ يـارـسـولـ اللـهـ »ـ بـعـدـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « كـلـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ »ـ وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « كـلـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ »ـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ النـسـخـ . فـقـدـ تـكـلـمـواـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـعـدـ النـسـخـ . وـلـيـتـبـهـ هـهـنـاـ لـنـكـيـتـهـ لـطـيـفـةـ فـيـ قـوـلـ ذـيـ الـيـدـيـنـ « قـدـ كـانـ بـعـضـ ذـلـكـ »ـ بـعـدـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « كـلـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ »ـ فـإـنـ قـوـلـهـ « كـلـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ »ـ تـضـمـنـ أـمـرـيـنـ : أحـدـهـماـ : الإـخـبـارـ عـنـ حـكـمـ شـرـعيـ ، وـهـوـ عـدـمـ الـقـصـدـ .

والثـانيـ : الإـخـبـارـ عـنـ أـمـرـ وـجـودـيـ وـهـوـ النـسـيـانـ . وـأـحـدـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ النـسـخـ وـهـوـ الإـخـبـارـ عـنـ الـأـمـرـ الشـرـعيـ . وـالـآخـرـ مـتـحـقـقـ عـنـ ذـيـ الـيـدـيـنـ . فـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ الـوـاقـعـ بـعـضـ ذـلـكـ ، كـمـ ذـكـرـناـ .

الـخـامـسـ : الـأـفـعـالـ الـتـيـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ أـفـعـالـ الصـلـاةـ إـذـاـ وـقـعـتـ سـهـوـاـ . فـإـنـاـ أـنـ تـكـونـ قـلـيـلةـ أـوـ كـشـيـرةـ . فـإـنـ كـانـتـ قـلـيـلةـ لـمـ تـبـطـلـ الصـلـاةـ ، وـإـنـ كـانـتـ كـثـيـرةـ

ففيها خلاف في مذهب الشافعي . واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث فإن الواقع فيه أفعال كثيرة . ألا ترى إلى قوله «خرج سر عان الناس» وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم «خرج إلى منزله وهو مشياً» قال في كتاب مسلم «ثم أتي جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه» ثم قد حصل البناء بعد ذلك . فدل على عدم بطلان الصلاة بالأفعال الكثيرة سهواً .

السادس : فيه دليل جواز البناء على الصلاة ، بعد السلام سهواً ، والجمهور عليه . وذهب سحنون - من المالكيه - إلى أن ذلك إنما يكون إذا سلم من ركعتين ، على ما ورد في الحديث ، ولعله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس وإنما ورد النص على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة ، وهو السلام من اثنتين ، فيقتصر على مورد النص ويبيق فيها عداته على القياس .

والجواب عنه انه اذا كان الفرع مساوياً للاصل الحق به ، وان خالف القياس عند بعض أهل الأصول . وقد علمنا ان المانع لصحة الصلاة إنما كان هو الخروج منها بالنية والسلام وهذا المعنى قد ألغى عند ظن التمام بالنص . ولافرق بالنسبة الى هذا المعنى بين كونه بعد ركعتين ، أو كونه بعد ثلاثة ، أو بعد واحدة .

السابع : اذا قلنا بجواز البناء ، فقد خصصوه بالقرب في الزمان . وأبى ذلك بعض المتقدمين فقال بجواز البناء - وان طال - مالم ينتقض وضوؤه . روى ذلك عن ربيعة . وقيل : ان نحوه عن مالك ، وأليس ذلك بمشهور عنه . واستدل لهذا المذهب بهذه الحديث . ورأوا ان هذا الزمن طويل ، لاسيما على رواية من روى «ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى منزله» .

الثامن : اذا قلنا : انه لا يبني الا في القرب . فقد اختلفوا في حده على اقوال منهم : من اعتبره بمقدار فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، مما زاد عليه من الزمن فهو طويل ، وما كان بمقداره أو دونه فقرب . ولم يذكروا على هذا القول الخروج إلى المنزل . ومنهم من اعتبر في القرب العرف . ومنهم من اعتبر

مقدار رُكْعَةٍ . ومنهم من اعتبر مقدار الصلاة . وهذه الوجوه كُلُّها في مذهب الشافعي وأصحابه .

التاسع : فيه دليل على مشروعية سجود السهو .

العاشر : فيه دليل على أنه سجدتان .

الحادي عشر : فيه دليل على أنه في آخر الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا كذلك . وقيل في حكمته : انه أخر لاحتمال وجود سهو آخر ، فيكون جابرًا للكل . وفرع الفقهاء على هذا أنه لو سجد ، ثم تبين أنه لم يكن آخر الصلاة ، لزمه اعادته في آخرها . وصوروا ذلك في صورتين . أحدهما : أن يسجد للسهو في الجمعة ، ثم يخرج الوقت . وهو في السجود الأخير - فيلزم منه اتمام الظاهر ، ويعيد السجود .

والثانية : أن يكون مسافرًا فيسجد للسهو ، وتصل به السفينة إلى الوطن ، أو ينوي الإقامة ، فيتم ويعيد السجود .

الثاني عشر : فيه دليل على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتنوع أسبابه . فإن النبي صلى الله عليه وسلم سلم ، وتكلم ، ومشى . وهذه موجبات متعددة . وأكفي فيها بسجدين ، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء . ومنهم من قال : يتعدد السجود بتنوع السهو على ما نقله بعضهم . ومنهم من فرق بين أن يتعدد الجنس أو يتعدد . وهذا الحديث دليل على خلاف المذهب . فإنه قد تعدد الجنس في القول والفعل ولم يتعدد السجود .

الثالث عشر : الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا السهو . واحتلَّ الفقهاء في محل السجود فقيل : كله قبل السلام ، وهو مذهب الشافعي . وقيل : كله بعد السلام ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقيل : ما كان من نقص فحمله قبل السلام ، وما كان من زيادة فحمله بعد السلام . وهو مذهب مالك . وأوًّلًا إليه الشافعي في القديم . وقد ثبت في الأحاديث السجود بعد السلام في الزيادة ، وقبله في النقص .

وأختلف الفقهاء : فذهب مالك إلى الجمع ، بأن استعمل كل حديث قبل السلام في النقص ، وبعده في الزيادة . والذين قالوا بأن الكل قبل السلام ، اعتذروا عن الأحاديث التي جاءت بعد السلام بوجوه :

أحدها : دعوى النسخ لوجهين . أحدهما أن الزهرى قال « إن آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام » .

الثاني : أن الذين رروا السجود قبل السلام متاخرًا لام وأصغر الصحابة والاعتراض على الأول ان روایة الزهرى مرسلة . ولو كانت مسندة فشرط النسخ التعارض بالحادي الحال ، ولم يقع ذلك بصرحًا به في روایة الزهرى ، فيحتمل أن يكون الأخير هو السجود قبل السلام ، لكن في محل النقص ، وإنما يقع التعارض الموجب إلى النسخ لو تبين أن الحال واحد ولم يتبيّن ذلك .

والاعتراض على الثاني أن تقدم الإسلام والكفر لا يلزم منه تقدم الرواية حالة التحمل .

الوجه الثاني في الاعتذار عن الأحاديث التي جاءت بالمسجد بعد السلام التأويل : إما على أن يكون المراد بالسلام هو السلام الذي على النبي صلى الله عليه آله وسلم الذي في التشهد ، وإما أن يكون على تأخيره بعد السلام على سبيل السهو . وهما بعيدان .

أما الأول فلأن السابق إلى الفهم عند اطلاق « السلام » في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحمل . وأما الثاني فلأن الأصل عدم السهو وتطرقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل غير سائغ . وأيضاً فإنه مقابل بعكسه ، وهو أن يقول الحنفي : مخله بعد السلام وتقدمه قبل على سبيل السهو .

الوجه الثالث في الاعتذار الترجيح بكثرة الرواية . وهذا - إن صح - فالاعتراض عليه أن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح ، فإنه إنما يصار اليه عند عدم امكان الجمع . وأيضاً فلا بد من النظر إلى محل التعارض واتخاذ موضع

الخلاف من الزيادة والنقصان والقائلون بأن محل السجود بعد السلام أعتذر واعتبروا عن الاحاديث المخالفه لذلك بالتأويل إما على أن يكون المراد بقوله « قبل السلام » السلام الثاني ، أو يكون المراد بقوله « وسجد سجدين » سجود الصلاة . وما ذكره الأولون من احتمال السهو عائد هاهنا ، والكل ضعيف وال一秒 يبطله ان سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقاً .

وذهب أحمد بن حنبل الى الجمع بين الاحاديث بطريق أخرى - غير ما ذهب اليه مالك - وهو أن يستعمل كل حديث فيها ورد فيه . وما لم يرد فيه الحديث فحل السجود فيه قبل السلام . وكأن هذا نظر الى أن الأصل في الجابر أن يقع في المجبور ، فلا يخرج عن هذا الأصل الا في مورد النص ، ويبقى فيها عداه على الأصل . وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقاً في طلب الجمع ، وعدم سلوك طريق الترجيح ، لكنهما أختلفا في وجه الجمع ، ويترجح قول مالك بأن تذكر المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند النقص ، وبعده عند الزيادة . وإذا ظهرت المناسبة - وكان الحكم على وفقها - كانت علة ، وإذا كانت علة عم الحكم جميع محالها ، فلا يتخصص ذلك بمورد النص .

الوجه الرابع عشر : اذا سها الامام تعلق حكم سهوه بالمؤمنين ، وسجدوا معه وان لم يسهووا . واستدل عليه بهذا الحديث . فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سها وسجد القوم معه لما سجد ، وهذا انما في حق من لم يتكلم من الصحابة ولم يئش ولم يسلم ، ان كان ذلك .

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على التكبير لسجود السهو ، كما في سجود الصلاة .

الوجه السادس عشر : القائل « فنبأ أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » هو محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة ، وكان الصواب للمصنف أن يذكره فانه لما لم يذكر إلا أبا هريرة ، اقتضى ذلك أن يكون هو القائل « فنبأ » وليس كذلك ، وهذا يدل على السلام من سجود السهو .

الوجه السابع عشر : لم يذكر التشهد بعد سجود السهو . وفيه خلاف عند أصحاب مالك في السجود الذي بعد السلام . وقد يستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم كما فعلوا في مثيله كثيراً ، من حيث انه لو كان لذاً كر ظاهراً .
الحديث الثاني :

عن عبدالله بن بحينة - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأولىين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه . حتى اذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، وكبر وهو جالس .
فمسجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم » .
الكلام عليه من وجوه :

الاول : فيه دليل على السجود قبل السلام عند النقص ، فإنه نقص من هذه الصلاة الجلوس الاول وتشهده .

الثاني : فيه دليل على أن هذا الجلوس غير واجب - أعني الاول - من حيث انه جبر بالسجود ، ولا يحبر الواجب الا بتداركه وفاته . وكذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد الاول .

الثالث : فيه دليل على عدم تكرار السجود عند تكرر السهو ، لأنه قد ترك الجلوس الاول والتشهد معاً ، واكتفى لها بمسجدتين . هذا اذا ثبت ان ترك التشهد الاول بمفرده موجب .

الرابع : فيه دليل على متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس . وهذا لا يشكل فيه ، على قول من يقول : ان الجلوس الاول سنة ، فان ترك السنة للاتيان بالواجب واجب ، ومتابعة الامام واجبة .

الخامس : ان استدل به على أن ترك التشهد الاول بمفرده موجب لسجود السهو فيه فقيه نظر ، من حيث ان المتيقن السجود عند هذا القيام عن الجلوس وجاء من ضرورة ذلك ترك التشهد فيه ، فلا يتيقن أن الحكم يترب على ترك التشهد الاول فقط ، لاحتمال أن يكون مرتبأ على ترك الجلوس . وجاء هذا من الضرورة الوجودية ،

الفصل التاسع

المرور بين يدي المصلى

الحديث الأول : عن أبي جheim بن الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الإمام لكان ان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » .

قال أبو النصر : لا ادرى قال أربعين يوماً أو شهراً ، او سنة » (ابو جheim عبد الله بن جheim الانصاري . سهاد ابن عيينة في روایته والثوری فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلى اذا كان دون ستة ، او كانت له ستة ففري بينها وبينها ، وقد صرخ في الحديث « بالإمام » .

وبعض الفقهاء قسم ذلك على أربع صور :
الأولى : أن يكون للمار مندودة عن المرور بين يدي المصلى ، ولم يتعرض المصلى لذلك ، فيختص المار بالإمام ، ان مر .

الصورة الثانية : مقابلتها . وهو أن يكون المصلى تعرض للمرور ، والمار ليس له مندودة عن المرور ، فيختص المصلى بالإمام دون المار .

الصورة الثالثة : أن يتعرض المصلى للمرور ، ويكون للمار مندودة ، فيأثمان المصلى فلتعرضه . وأما المار فلم يروره ، مع امكان أن لا يفعل .

الصورة الرابعة : أن لا يتعرض المصلى ، ولا يكون للمار مندوده ، فلا يأثم واحد منها .

الحاديـث الثانـي : عن أبـي سعـيد الـحدـري رضـي الله عـنـه قـالـ : سـمعـت رسـول الله صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلمـ يـقـولـ « اـذـا صـلـى اـحـدـكـ إـلـى شـيـءـ يـسـتـرـهـ مـنـ النـاسـ ، فـأـرـادـ اـحـدـ اـنـ يـجـتـازـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـلـيـفـعـهـ . فـإـنـ اـبـي فـلـيـقـاتـلـهـ . فـإـنـماـ هـوـ شـيـطـانـ » .
 « اـبـو سـعـيدـ الـحدـريـ » سـعـدـ بـنـ مـالـكـ بـنـ سـنـانـ . خـدـريـ . وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـهـ وـالـحـدـيـثـ يـتـعـرـضـ لـمـنـعـ الـمـارـ بـيـنـ يـدـيـ الـمـصـلـىـ وـبـيـنـ سـتـرـهـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ وـفـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـعـمـلـ الـقـلـيلـ فـيـ الصـلـاـةـ لـمـصـاحـتهاـ .

وـلـفـظـةـ «ـ الـمـقـاتـلـةـ » مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ قـوـةـ الـمـنـعـ ، مـنـ غـيرـ أـنـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ الـاعـمـالـ الـمـنـافـيـةـ لـلـصـلـاـةـ . وـأـطـلـقـ بـعـضـ الـمـصـنـفـيـنـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ القـوـلـ بـالـقـتـالـ وـقـالـ «ـ فـلـيـقـاتـلـهـ » عـلـىـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ . وـنـقـلـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـمـشـيـ مـنـ مـقـامـهـ إـلـىـ رـدـهـ ، وـالـعـمـلـ الـكـثـيرـ فـيـ مـدـافـعـتـهـ ، لـأـنـ ذـلـكـ فـيـ صـلـاتـهـ أـشـدـ مـنـ مـرـورـهـ عـلـيـهـ .
 وـقـدـ يـسـتـدـلـ بـالـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـهـ اـذـا لمـ يـكـنـ سـتـرـهـ لـمـ يـثـبـتـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـنـ حـيـثـ الـمـفـهـومـ ، وـبـعـضـ الـمـصـنـفـيـنـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ نـصـ عـلـىـ أـنـهـ اـذـا لمـ يـسـتـقـبـلـ شـيـئـاًـ أـوـ تـبـاعـدـ عـنـ السـتـرـ ، فـانـ أـرـادـ أـنـ يـمـرـ وـرـاءـ مـوـضـعـ السـجـودـ لـمـ يـكـرـهـ ، وـانـ أـرـادـ أـنـ يـمـرـ فـيـ مـوـضـعـ السـجـودـ كـرـهـ ، وـاـكـنـ لـيـسـ لـلـمـصـلـىـ أـنـ يـقـاتـلـهـ ، وـعـلـلـ ذـلـكـ بـتـقـصـيرـهـ .
 حـيـثـ لـمـ يـقـرـبـ مـنـ السـتـرـ ، أـوـ مـاـ هـذـاـ مـعـنـاهـ .

وـلـوـ أـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ «ـ اـذـا صـلـى اـحـدـكـ إـلـىـ شـيـءـ يـسـتـرـهـ » جـوـازـ التـسـتـرـ بـالـأـشـيـاءـ عـمـومـاًـ ، لـكـانـ فـيـهـ ضـعـفـ . لـأـنـ مـقـتضـيـ الـعـوـمـ جـوـازـ الـمـقـاتـلـةـ عـنـدـ وـجـودـ كـلـ شـيـءـ سـاتـرـ ، لـاجـوـازـ السـتـرـ بـكـلـ شـيـءـ ، إـلـاـ اـنـ يـحـمـلـ السـتـرـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـحـسـيـ ، لـاـ الـأـمـرـ الـشـرـعـيـ وـبـعـضـ الـفـقـهـاءـ كـرـهـ التـسـتـرـ بـأـدـمـيـ اوـ حـيـوانـ غـيرـهـ ، لـأـنـهـ يـصـيرـ فـيـ صـورـةـ الـمـصـلـىـ إـلـيـهـ ، وـكـرـهـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـرـأـةـ .
 وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـوـازـ اـطـلاقـ لـفـظـ «ـ الشـيـطـانـ » فـيـ مـثـلـ هـذـاـ . وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

الفصل العاشر

نهاية المسجد

عن أبي قتادة بن ربعي الأنباري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين ». الكلام عليه من وجوه احدها : في حكم الركعتين عند دخول المسجد . وجمهور العوام على عدم الوجوب لها . ثم اختلفوا . فظاهر مذهب مالك أنها من التواكل وقيل : انها من السنن . وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين التواكل والسنن والفضائل . ونقل عن بعض الناس انها واجبتان ، تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع . وعلى الرواية الأخرى - التي وردت بصيغة الأمر - يكون التمسك بصيغة الامر . ولا شدائد ان ظاهر الأمر الوجوب . وظاهر النهي التحرم ومن ازدواجها عن الظاهر فهو محتاج الى الدليل . ولعدهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسألة الورث ، حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وقول السائل « هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا ان تطوع » فحملوا لذلك صيغة الأمر على الندب ، لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس ، الا ان هذا يشكل عليهم بایجابهم الصلاة على الميت ، تمسكاً بصيغة الأمر . الوجه الثاني : اذا دخل المسجد في الاوقات المكرورة ، فهل يركع ام لا ؟ اختلفوا فيه . فذهب مالك أنه لا يركع . والمعروف من مذهب الشافعي وأصحابه انه

يرُكُّع . لأنها صلاة لها سبب . ولا يكره في هذه الأوقات من التوافل إلا ما لا سبب له . وحكي وجه آخر انه يكره . وطريقة أخرى ان محل الخلاف اذا قصد الدخول في هذه الأوقات لاجل ان يصلى فيها . اما غير هذا الوجه : فلا . واما ماحكمه القاضي عياض عن الشافعي في جواز صلاتتها بعد العصر ، مالم تصغر الشمس ، وبعد الصبح مالم يسفر ، اذ هي عنده من التوافل التي لها سبب . واما يمنع في هذه الأوقات مالا سبب له ، ويقصد ابتداء ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » انتهى كلامه . هذا لأن رغفه من نقل اصحاب الشافعي على هذه الصورة . واقرب الأشياء اليه ماحكيناه من هذه الطريقة . الا انه ليس هو اياده بعينيه . وهذا الخلاف في هذه المسألة ينبع على مسألة أصولية مشكلة ، وهو ما إذا تعارض نصان كل واحد منها بالنسبة الى الآخر عام من وجه ، خاص من وجه . ولست اعني بالنصين ههنا مالا يحتمل التأويل . وتحقيق ذلك أولا يتوقف على تصوير المسألة .

فنقول : مدلوه أحد النصين ان لم يتناول مدلوه الآخر ولا شيئاً منه فهذا متبادران ، كلفظة « المشركين » و « المؤمنين » مثلا . وان كان مدلوه أحدهما يتناول كل مدلوه الآخر ، فهذا متساويان ، كلفظة « الانسان » و « البشر » مثلا . وان كان مدلوه أحدهما يتناول كل مدلوه الآخر ، ويتنادل غيره ، فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة الى الآخر ، والآخر خاص من كل وجه . وان كان مدلوهما يجتمع في صورة ، وينفرد كل واحد منها بصورة او صور فكل واحد منها عام من وجه خاص من وجهه .

فإذا تقرر هذا ، فقوله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل احدكم المسجد » الخ مع قوله « لا صلاة بعد الصبح » من هذا القبيل ، فانهما يجتمعان في صورة . وهو ما اذا دخل المسجد بعد الصبح ، او العصر . وينفردان ايضاً ، بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد ، ودخول المسجد في غير ذلك الوقت فإذا وقع

مثل هذا فالإشكال قائم ، لأن أحد الخصمين لو قال : لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات ، لأن هذا الحديث دل على جوازها عند دخول المسجد - وهو خاص بالنسبة إلى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح - فآخر قوله « لاصلاة بعد الصبح » بقوله « اذا دخل احدكم المسجد » فلخصمه ان يقول قوله « اذا دخل أحدكم المسجد » عام بالنسبة إلى الأوقات فآخره بقوله : « لاصلاة بعد الصبح » فان هذا الوقت أخص من عموم الأوقات . فالحاصل : ان قوله عاليه السلام « اذا دخل احدكم المسجد » خاص بالنسبة إلى هذه الصلاة - أعني الصلاة عند دخول المسجد - عام بالنسبة إلى هذه الأوقات . وقوله « لاصلاة بعد الصبح » خاص بالنسبة إلى هذا الوقت ، عام بالنسبة إلى الصلوات . فوقع الإشكال من ههنا . وذهب بعض المحققين في هذا إلى الوقف ، حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة او غيرها فن ادعى أحد هذين الحكمين - اعني الجواز او المنع - فعليه ابداء أمر زائد على مجرد الحديث .

الوجه الثالث : اذا دخل المسجد بعد ان صلى ركعتي الفجر في بيته ، فهل يركعهما في المسجد ؟ اختلف قول مالك فيه ، وظاهر الحديث يقتضي الركوع : وقيل : ان الخلاف في هذا من جهة معارضه هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله عليه السلام « لاصلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر » وهذا أضعف من المسألة السابقة ، لأنه يحتاج في هذا إلى اثبات صحة هذا الحديث حتى يقع التعارض ، فإن المحدثين الأولين في المسألة الأولى صحيحان ، وبعد التجاوز عن هذه المطالبة وتقدير تسليم صحته يعود الامر إلى ما ذكرناه من تعارض أمرين ، يصير كل واحد منها عاماً من وجه خاصاً من وجه . وقد ذكرناه .

الوجه الرابع : اذا دخل محتازاً ، فهل يؤمر بالرکوع ؟ خفف ذلك مالك . وعندني ان دلالة هذا الحديث لاتناول هذه المسألة . فإنما ان نظرنا إلى صيغة النهي فالنهي يتناول جلوساً قبل الرکوع . فإذا لم يحصل الجلوس اصلاً لم يفعل النهي :

وان نظرنا الى صيغة الامر ، فالامر توجه برکوع قيل جلوس : فإذا انتقمينا معاً لم يخالف الامر .

الوجه الخامس : لفظة « المسجد » تتناول كل مسجد . وقد اخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحية الطواف . فإن كان في ذلك خلاف ، فلم يخالفهم ان يستدل بهذا الحديث ، وان لم يكن فالسبب في ذلك النظر الى المعنى . وهو ان المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة ، وعبادة الطواف تحصل هذا المقصود ، مع ان غير هذا المسجد لا يشار كـه فيها . فاجتمع في ذلك تخصيص المقصود مع الاختصاص . وايضاً فقد يؤخذ ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ، حين دخل المسجد ، فابتداً بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث . واستمر عليه العمل . وذلك اخص من هذا العموم . وايضاً فإذا اتفق ان طاف ومشى على السنة في تعقيب الطواف برکعتيه ، وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث ، فقد وفيانا بمقتضاه .

الوجه السادس : اذا صلى العيد في المسجد . فهل يصلی التحية عند الدخول فيه ؟ اختلف فيه . والظاهر من لفظ هذا الحديث انه يصلی . لكن جاء في الحديث « ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها » اعني صلاة العيد .

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في المسجد ولا نقل ذلك . فلام عارضة بين الحديثين الا ان يقول قائل ويفهم فاهم ان ترك الصلاة قبل العيد وبعدها من سنة صلاة العيد ، من حيث هي ، وليس لكونها واقعة في الصحراء اثر في ذلك الحكم . فحيث ينذر يقع التعارض ، غير ان ذلك يتوقف على امر زائد ، وقرائن تشعر بذلك . فإن لم يوجد فالاتباع اولى استحساناً ، اعني في ترك الركوع في الصحراء ، وفعله في المسجد للمسجد ، لا للعيد .

الوجه السابع : من كثرة رده الى المسجد وتكرر هل يتكرر له الرکوع

مأموراً به؟ قال بعضهم : لا وقاسه على الخطابين والفتاوى المترددين الى مكة في سقوط الإحرام عنهم اذا تكرر ترددتهم . والحديث يقتضي تكرر الركوع بتكرر الدخول وقول هذا القائل يتعلق بمسألة اصولية ، وهو تحصيص العموم بالقياس . وللأصوليين في ذلك اقوال متعددة

الفصل الحادي عشر

التشهيد

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . اشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمدأً عبده ورسوله » . وفي لفظ « اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله - وذكره - وفيه : فإنكم اذا فعلتم ذلك فقد سلتم على كل عبد صالح في السماء والارض - وفيه - فليتخير من المسألة ماشاء » .

اختلف العلماء في حكم التشهيد . فقيل : ان الاخير واجب . وهو مذهب الشافعي . وظاهر مذهب مالك : انه سنه . واستدل للوجوب بقوله « فليقل » والامر للوجوب ، الا ان مذهب الشافعي : ان مجموع ما توجه اليه ظاهر الأمر ليس بواجب ، بل الواجب بعضه وهو « التحيات لله . سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » من غير ايجاب ما بين ذلك من « المباركات والصلوات والطيبات » وكذلك ايضاً لا يوجب كل ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه اليه الامر ، بل الواجب بعضه ، وخالفوا فيه . وعمل هذا الاقتصار على بعض ما في الحديث بأنه المتكرر في جميع الروايات . وعليه اشكال لأن الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل ، فيجب قبولها اذا توجه الأمر اليها .

واختلف الفقهاء في المختار من الفاظ التشهيد ، فإن الروايات اختلفت فيه : فقال ابو حنيفة واحمد باختيار تشهد ابن مسعود هـذا . وقيل : انه اصبح ماروى في

التشهد . وقال الشافعي باختيار تشهد ابن عباس . وهو في كتاب مسلم ، ولم يذكره المصنف .

ورجح من اختار تشهد ابن مسعود - بعد كونه متفقاً عليه في الصحيحين - بأن واو العطف تقضي المغایرہ بين المعطوف والمعطوف عليه . فتكون كل جملة ثناء مستقلاً وإذا أسقطت واو العطف : كان ماعدا اللفظ الأول صفة له . فيكون جماء واحدة في الثناء . والأول أبلغ ، فكان أولى .

وزاد بعض الحنفيه في تقرير هذا بأن قال : لو قال « والله ، والرحمن ، والرحيم » ل كانت ايماناً متعددـها تتعددـها الكفاره . ولو قال « والله الرحمن الرحيم » ل كانت يميناً واحدـه . فيها كفاره واحدـه . هذا أو معناه .

ورأيت بعض من رجح مذهب الشافعي - في اختيار تشهد ابن عباس - اجاب عن هذا بأن قال : واو العطف قد تسقط . وأنشد في ذلك :

كيف أصبحت كيف أسميت مما

والمراد بذلك : كيف أصبحت وكيف أسميت . وهذا اولاً اسقاط للواو العاطفة في عطف الجمل . ومسألتـنا في اسقاطـها في عطف المفردات وهو أضعف من اسـقاطـها في عطف الجـمل . ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجـيح بـوقوع التصـريح بما يقتضـي تـعددـ الثناء ، بخلاف ما لم يـصرـح به فيه .

وترجـح آخر لـتشهدـ ابن مسعود ، وهو أن « السلام » معروـفـ في تـشهدـ ابن مسعود ، منـكرـ في تـشهدـ ابن عباس . والتـعرـيفـ أعمـ .

واختار مالـكـ تـشهدـ عمرـ بنـ الخطـابـ رضـىـ اللهـ عـنـهـ الـذـيـ عـلـمـهـ النـاسـ عـلـىـ المـنـبـرـ ورجـحـهـ أـحـاحـابـهـ بشـهـرـةـ هـذـاـ التـعلـيمـ ، ووـقـوـعـهـ عـلـىـ رـؤـسـ الصـحـابـهـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ فيـكـونـ كـالـاجـمـاعـ .

ويترجـحـ عـلـيـهـ تـشهدـ ابنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ بـأنـ رـفـعـهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـصـرـحـ بـهـ . وـرـفـعـ تـشهدـ عمرـ بـطـرـيـقـ اـسـتـدـلـالـيـ .

وقد رجح اختيار الشافعي لتشهيد ابن عباس بأن اللفظ الذي وقع فيه مما يدل على العناية بتعلمه وتعليمه . وهو قوله « كان يعاجلنا السورة من القرآن » وهذا ترجيح مشترك . لأن هذا ايضاً ورد في تشهيد ابن مسعود ، كما ذكره المصنف .
 ورجح اختيار الشافعي بأن فيه زيادة « المباركات » وبأنه أقرب إلى لفظ القرآن . قال الله تعالى (النور : ٦١) تحيّة من عند الله مباركة طيبة) . « والتحيات » جمع التحية . وهي الملك . وقيل : السلام . وقيل : العظمة . وقيل البقاء . فإذا حمل على « السلام » فيكون التقدير التحيّات التي تعظم بها الملوك - مثلاً - مستحبّة لله تعالى . وإذا حمل على « البقاء » فلا شائط في اختصاص الله تعالى به . وإذا حمل على « الملك والعظمة » فيكون معناه الملك الحقيقي التام لله . والعظمة الكامنة لله . لأن ماسوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص .

« والصلوات » يحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير إنها واجبة لله تعالى ، لا يجوز أن يقصد بها غيره ، أو يكون ذلك إخباراً عن إخلاصنا الصلوات له ، أي إن صلواتنا مخصصة له لا لغيره . ويحتمل أن يراد بالصلوات الرحمة . ويكون معنى قوله « لله » أي المتفضل بها والمعطي هو الله . لأن الرحمة التامة لله تعالى ، لا لغيره . وقرر بعض المتكلمين في هذا فصلاً ، بأن قال ما معناه : إن كل من رحم أحداً فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة : فهو برحمته دافع لألم الرقة عن نفسه ، بخلاف رحمة الله تعالى . فإنها لمجرد إيصال النفع إلى العبد .
 وأما « الطيبات » فقد فسرت بالأقوال الطيبات . ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى .

أعني : الطيبات من الأفعال ، والأقوال ، والوصفات . وطيب الاصناف
 كونها بصفة الكمال ، وخلوها عن شوائب النقص .

وقوله « السلام عليك ايها النبي » قيل : معناه التعوذ باسم الله ، الذي هو « السلام » ، كما تقول : الله علّك اي الله متوليك ، وكفلك بك . وقيل . معناه

السلامة والنجاة لك ، كما في قوله تعالى (الواقعة ٩١ : فسلام لك من أصحاب اليمين) وقيل الانقياد لك ، كما في قوله تعالى (النساء ٦٥ : فلا ورباك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويساموا تساماً) وليس يخالو بعض هذا من ضعف . لأنه لا يتعدى « السلام » ببعض هذه المعاني بكمامة « على » .

وقوله « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » لفظ عموم . وقد دل عليه قوله عليه السلام « فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض » وقد كانوا يقولون « السلام على الله - السلام على فلان » حتى عاملوا هذه اللفظة من قبله عليه السلام .

وفي قوله عليه السلام « فإنه اذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح » دليل على أن للعموم صيغة . وأن هذه الصيغة للعموم ، كما هو مذهب الفقهاء . خلافاً لمن توقف في ذلك من الأصوليين . وهو مقطوع به من لسان العرب ، وتصرفات المفاظ الكتاب والسنة عندنا . ومن تتبع ذلك وجده . واستدللنا بهذا الحديث ذكر لفرد من أفراد لا يحصى الجمع لأمثالها ، لا للاقتصار عليه . وإنما خص « العباد الصالحين » لأنه كلام ثناء وتعظيم .

وقوله عليه السلام « ثم ايتخير من المسألة ماشاء » دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة ، إلا أن بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي استثنى بعض صور من الدعاء تقبح ، كما لو قال : اللهم اعطي امرأ صفتها كذلك وكذا . وأخذ يذكر أوصاف أعضائهما . ويستدل بهذا الحديث على عدم كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركناً في التشهد من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم التشهد ، وأمر عقيبه أن يتخير من المسألة ماشاء . ولم يعلم ذلك وموضع التعليم لا يُؤخر وقت بيان الواجب عنه . والله أعلم .

الفصل الثاني عشر

الجمع بغير الصلاة فيه في السفر

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر ، إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء » .

هذا اللفظ في هذا الحديث ليس في كتاب مسلم . وإنما هو في كتاب البخاري وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعيده فتفق عليه . ولم يختلف الفقهاء في جواز الجمع في الجملة ، لكن أبا حنيفة يخصصه بالجمع بعرفة ومزدلفة ، وتكون العلة فيه النسك ، لا السفر . ولهذا يقال : لا يجوز الجمع عنده بعد السفر ، واهل هذا المذهب يؤولون الأحاديث التي وردت بالجمع على ان المراد تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية في اول وقتها .

وقد قسم بعض الفقهاء الجمع الى جمع مقارنة وججمع مواصلة . وأراد بجمع المقارنة ان يكون الشيتان في وقت واحد ، كالأكل والقيام مثلا ، فإنهما يقعان في وقت واحد . وأراد بجمع الموافقة ان يقع أحد هما عقيب الآخر ، وقد صد إبطال تأويل أصحاب أبي حنيفة بما ذكرناه ، لأن جمع المقارنة لا يمكن في الصلاتين ، اذ لا يقعان في حالة واحدة ، وأبطل جمع الموافقة أيضاً . وقد صد بذلك إبطال التأويل المذكور اذ لم يتنزل على شيء من القسمين . وعندى انه لا يبعد ان يتنزل على الثاني

اذا وقع التحريري في الوقت . او وقعت المساحمه بالزمن الاسير بين الصالحين اذا وقع فاصلا . لكن بعض الروايات في الأحاديث لا يحتمل لفظها هذا التأويل ، إلا على بعد كبير ، أو لا يحتمل اصلا . فأما ما لا يحتمل ، فإذا كان صحيحاً في سنته ، فيقطع العذر . وأما ما يبعد تأويلاً فيحتاج إلى أن يكون الدليل المعارض أقوى من العمل بظاهره .

وهذا الحديث الذي في الكتاب ليس يبعد تأويلاً كل البعد بما ذكر من التأويل : وأما ظاهره فإن ثبت أن الجمع حقيقة لا يتناول صورة التأويل فالحججة قائمة به ، حتى يكون الدليل المعارض له أقوى مع ذلك التأويل من هذا الظاهر . والحديث يدل على الجمع إذا كان على ظهر سير . ولو لا ورود غيره من الأحاديث بالجمع في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيرها .

لأن الأصل عدم جواز الجمع ، ووجوب ايقاع الصلاة في وقتها المحدود لها وجواز الجمع بهذا الحديث قد عاق بصفة مناسبة للاعتبار فلم يكن ليجوز إلغاؤها لكن إذا صح الجمع في حالة التزول فالعمل به أولى ، لقيام دليل آخر على الجواز في غير هذه الصورة ، يعني السير ، وقيام ذلك الدليل يدل على إلغاء اعتبار هذا الوصف . ولا يمكن ان يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من هذا الحديث . لأن دلالة ذلك المنطوق على الجواز في تلك الصورة بخصوصها أرجح .

وقوله « وكذلك المغرب والعشاء » يريد في طريق الجمع ، وظاهره اعتبار الوصف الذي ذكره فيها ، وهو كونه على ظهر سير . وقد دل الحديث على الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . ولا خلاف أن الجمع ممتنع بين الصبح وغیرها ، وبين العصر والمغرب ، كما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفه ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة . ومن هنا ينشأ نظر القائسين في مسألة الجمع فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقاً ، ويختارون

إلى إلغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع . وهو الاشتراك الواضح بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، إماماً مطلقاً أو في حالة العذر . وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في محل الإجماع . ويحتاج إلى إلغاء الوصف الفارق وهو اقامة النساء .

الفصل العاشر

قصر الصلاة في السفر

عن عبدالله بن عمر ، رضي الله عنهمَا قال « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعثمان كذلك ». هذا هو لفظ رواية البخاري في الحديث . ولفظ رواية مسلم « أكثر وأزيد » فليعلم ذلك . وفي الحديث دليل على المواطنة على القصر . وهو دليل على رجحان ذلك

وبعض الفقهاء قد أوجب القصر . والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ، لكن المتحقق من هذه الرواية للرجحان ، فيؤخذ منه . وما زاد مشكوك فيه ، فيترك . وقد خرج قول الشافعي أن الإمام أفضل ، قياساً على قوله إن الصيام أفضل . والصحيح أن القصر أفضل ، أما أولاً فلمواطبة الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما ثانياً فلقياً المفارق بين القصر والصوم : فإن الأول يبرئ الذمه من الواجب بخلاف الثاني . وكان ابن عمر رضي الله عنهمَا لا يرى التنفل في السفر . وقال « لو كنت متمنلاً لأتممت ». .

فقوله « لا يزيد » يحتمل أن يزيد لا يزيد في عدد ركعات الفرض . ويحتمل أن يزيد لا يزيد نفلاً . وحمله على الثاني أولى . لأنه وردت أحاديث عن ابن عمر يقتضي سياقها أنه أراد ذلك . ويمكن أن يراد العموم ، فيدخل فيه هذا - أعني النافلة في السفر - تبعاً لقصدأ .

وذكره لأبي بكر وعمر وعثمان - مع أن الحجة قائمـه بفعل الرسول صلـى الله عليه وسلم - ليـبين - والله أعلم - أن ذلك كان معمولاً به عند الأئـمه ، لم يتطرق اليـه نـسخ ، ولا عـارض راجـح . وقد فعل ذلك مالـك رـحمـه الله في موـطـئه لـتقوـيـته بالـعمل.

البُكْر السَّوْكُس

فِي صَدَرِ الْجَنَائِزِ

الحديث الأول :

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ، بعد مادفن ، فكبر عليه أربعاءً » .

فيه جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازه ، ومن الناس من قال : إنما يجوز ذلك اذا كان الوالى أو الوالى لم يصلها ، والنبي صلى الله عليه وسلم هو الوالى ، ولم يكن صلى على هذا الميت فيمكن ان يقال : إنه خارج عن محل الخلاف .

وقد أجب عن بعض ذلك بأن غير النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه قد صلى معه ، ولم يذكر عليه ، وهذا يحتاج الى نقل من دليل آخر ، اذ ليس في الحديث ذكر لذلك وفيه من الدلالة على أن التكبير أربع : ما في الحديث قبله ، والله أعلم . الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى اخْنَذُوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت : ولو لا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً .

هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجداً ، ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره . ومن الفقهاء من استدل بعدم صلاة المسلمين على قبره صلى الله عليه وسلم لعدم الصلاة على القبر جملة . وأجيبوا عن ذلك بأن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النبي عن اتخاذ قبره مسجداً . وبعض الناس أجاز الصلاة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، كجوازها على قبر غيره عنده . وهو ضعيف لطابق المساجمين على خلافة ، ولإشعار الحديث بالمنع منه . والله أعلم .

السبيل السريع

الفصل الأول

الزكاة

الحديث الأول :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - «إنك ستأنى قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم : فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وان محمداً رسول الله . فإنهم اطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإنهم اطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم ، فترد على فقراءهم : فإنهم اطاعوا لك بذلك ، فإياكم وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ». .

«الزكاة» في اللغة لمعنىين : أحدهما الناء ، الثاني الطهارة . فمن الأول قوله لهم زكاة الزرع ، ومن الثاني قوله تعالى (التوبه : ١٠٣) وتركيمهم بها) وسمى هذا الحق زكاة بالاعتبارين : أما بالاعتبار الأول فيعني أن يكون إخراجها سبباً للنماء في المال كما صح «مانقص مال من صدقة». ووجه الدليل منه أن النقصان محسوس باخراج القدر الواجب ، فلا يكون غير ناقص الا بزيادة تباغه إلى ما كان عليه ، على المعنيين جميعاً - أعني المعنوي والحسني - في الزيادة او بمعنى ان متعلقاتها الاموال ذات النماء . وسميت بالنماء لتعلقها به او بمعنى تضييف اجرها .

كما جاء « إن الله يربى الصدقه حتى تكون الجبل » .

وأما بالمعنى الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، أو لأنها تطهر من الذنوب :

وهذا الحق أثبته الشارع لاصفحة الدافع والأخذ معاً ، أما في حق الدافع : فظهوره وتضييف أجوره . وأما في حق الأخذ ف fasد خلته .

و الحديث معاذ يدل على فريضة الزكاة . وهو أمر مقطوع به من الشريعة ، ومن جحده كفر .

وقوله عليه السلام « إنك ستأتي قوماً أهل كتاب » لعله للتوضيح والتمهيد للوصيه باستجاع همتـه في الدعاء لهم . فان أهل الكتاب أهل علم ، ومخاطبـهم لـأنـكون كـمـخـاطـبة جـهـالـ المـشـرـكـين ، وـعـبـدـةـ الـأـوـثـانـ فيـ العـنـاـيةـ بـهـاـ ، وـالـبـداـءـةـ فيـ الـمـطـالـبـةـ بـالـشـهـادـتـينـ ، لـأـنـ ذـلـكـ أـصـلـ الـدـيـنـ الـذـيـ لـاـ يـصـحـ شـيـءـ مـنـ فـرـوعـهـ إـلـاـ بـهـ . فـمـنـ كـانـ مـنـهـمـ غـيرـ مـوـحـدـ عـلـىـ التـحـقـيقـ . كـالـنـصـارـىـ . فـالـمـطـالـبـهـ مـتـوجـهـ إـلـيـهـ بـكـلـ وـاحـدـهـ مـنـ الشـهـادـتـينـ عـيـناـ . وـمـنـ كـانـ مـوـحـدـ . كـالـيـهـودـ . فـالـمـطـالـبـهـ لـهـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ مـاـ أـقـرـ بـهـ مـنـ التـوـحـيـدـ ، وـيـنـ الـاقـرـارـ بـالـرـسـالـهـ . وـاـنـ كـانـ هـؤـلـاءـ الـيـهـودـ . الـذـينـ كـانـواـ بـالـيـهـنـ . عـنـدـهـمـ مـاـ يـقـضـيـ إـلـىـ إـشـرـاكـ ، وـلـوـ بـالـلـزـومـ ، يـكـونـ مـطـالـبـهـمـ بـالـتـوـحـيـدـ لـنـيـ ماـ يـلـزـمـ مـنـ عـقـائـدـهـمـ . وـقـدـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ اـنـ كـانـ كـافـرـ أـبـشـيـءـ مـؤـمـنـاـ بـغـيرـهـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ إـلـاسـلـامـ إـلـاـ بـالـإـيمـانـ بـمـاـ كـفـرـ بـهـ .

وـقـدـ يـتـعـلـقـ بـالـحـدـيـثـ . فـيـ انـ الـكـفـارـ غـيرـ مـخـاطـبـينـ بـالـفـرـوعـ . مـنـ حـيـثـ إـنـهـ إـنـماـ أـمـرـ أـوـلـاـ بـالـدـعـاءـ إـلـىـ الـإـيمـانـ فـقـطـ وـجـعـلـ الـدـعـاءـ إـلـىـ الـفـرـوعـ بـعـدـ إـجـابـتـهـمـ إـلـيـهـ . اـنـ وـلـيـسـ بـالـقـوـىـ ، مـنـ حـيـثـ اـنـ التـرـتـيـبـ فـيـ الـدـعـاءـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ التـرـتـيـبـ فـيـ الـوـجـوبـ . أـلـاـ تـرـىـ اـنـ الـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ لـاـ تـرـتـيـبـ بـيـنـهـاـ فـيـ الـوـجـوبـ ؟ـ وـقـدـ قـدـمـتـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـطـالـبـهـ عـلـىـ الـزـكـاـةـ . وـأـخـرـ إـلـاـخـبـارـ بـوـجـوبـ الـزـكـاـةـ عـنـ الطـاعـةـ بـالـصـلـاـةـ ، مـعـ اـنـهـاـ مـسـتـوـيـتـانـ فـيـ خـطـابـ الـوـجـوبـ .

وقوله عليه السلام «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ» طاعتهم في الاعان بالتلتفظ بالشهادتين . وأما طاعتهم في الصلاة فتحتمل وجهين . أحدهما : أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها وفرضيتها عليهم ، والتزامهم لها . والثاني : أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وأداء الصلاة . وقد رجح الأول بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفرضية . فتعود الاشارة بذلك اليهما . ويرجح الثاني بأنهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكتفي . ولم يشترط تلفظهم بالإقرار بالوجوب وكذلك نقول في الزكاة : لو امتنعوا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار لكتفي . فالشرط عدم الانكار ، والاذعان للوجوب ، لا التلفظ بالأقرار .

وقد استدل بقوله عليه السلام «اعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترت على فقراءهم» على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال . وفيهUNDI ضعف . لأن الأقرب أن المراد تؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون لامن حيث انهم من اهل اليمن . وكذلك الرد على فقراءهم ، وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالاً قوياً . ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكالية لا تعتبر ، ولو لا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع بأن ذلك غير معتبر . وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة . ولا يختص بهم قطعاً . أعني الحكم - وان اختص بهم خطاب المواجهة .

وقد استدل بالحديث ايضاً على أن من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة . وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك ، من حيث انه جعل أن المأخذ منه غنياً ، وقابلة بالفقير . ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه ، فهو غني ، والغني لا يعطى من الزكاة إلا في الموضع المستثناء في الحديث . وليس بالشديد القوه . وقد يستدل به من يرى إخراج الزكاة إلى صنف واحد ، لأنه لم يذكر في الحديث إلا الفقراء وفيه بحث .

وقد يستدل به على وجوب إعطاء زكاة للإمام لأنه وصف الزكاة بكونها

«ما أخوذه من الأغنياء» فكل ما اقتنى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه . ويدل الحديث أيضاً أن كرام الأموال لا يؤخذون من الصدقة كالأكولة ، والربى وهي التي تربى ولدها ، والماحسن وهي الحامل ، وفحل الغنم ، وحرارات المال . وهي التي تخزى بالعين وترمى لشرفها عند اهابها . والحكمة فيه أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء . ولا يناسب ذلك الاجحاف بأرباب الأموال . فسامع الشرع أرباب الأموال بما يضلون به . ونهى المصدقة عن أخذه .

وفي الحديث : دليل على تعظيم أمر الظلم ، واستجابة دعوة المظلوم ، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب النهي عن أخذ كرام الأموال ، لأن أخذها ظالم وفيه تنبيه على جميع أنواع الظلم .

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «العجباء جبار . والبئر جبار . والمعدن جبار . وفي الركاز الخمس» «الجبار» المدر ، وما لا يضمن . و «العجباء» الحيوان البهيم . وورد في بعض الروايات «جرح العجبار جبار» والحديث يقتضي أن جرح العجباء جبار في رواية من رواه كذلك بنصه . فيحتمل أن يراد بذلك جنایاتها على الأبدان والأموال . ويحتمل أن يراد : الجنایة على الأبدان فقط . وهو أقرب إلى حقيقة الجرح . وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذا العموم ، أما جنایاتها على الأموال فقد فصل في المزارع بين الليل والنهار ، وأوجب على المالك ضمان ماتلفته بالليل دون النهار ، وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ذلك .

وأما جنایاتها على الأبدان فقد تكلم فيها إذا كان معها الراكب والسائق والقائد وفصلوا فيه القول ، واختلفوا في بعض الصور . فلم يقولوا بالعموم في اهدار جنایاتها ، فيمكن أن يقال : إن جنایتها هدر ، إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك ، أو من هي تحت بيده ، وينزل الحديث على ذلك .

واما الركاز فالمعروف فيه عند الجمهور : أنه دفن الجاهليه ، والحديث يقتضي أن الواجب فيه الخمس بنصه . وفي مصرفه وجهان للشافعية . أحدهما : الى اهل الزكاة ، والثاني : الى اهل الفيء . وهو اختيار المزني . وقد تكلم الفقهاء في مسائل تتعلق بالركاز يمكن ان تؤخذ من الحديث : أحدهما : أن الركاز هل يختص بالذهب والفضة ، او يجري في غيرهما ؟ وللشافعى فيه قولان ، وقد يتعلق بالحديث من يجريه في غيرهما من حيث العموم . وجديد قول الشافعى إنه يختص .

الثانية : الحديث يدل على انه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير ، ولا يعتبر فيه النصاب . وقد اختلف في ذلك .

الثالثة : يستدل به على انه لا يجب الحول في اخراج زكاة الركاز ولا خلاف فيه عند الشافعى ، كالغنية والمعشرات . وله في المعدن اختلاف قول في اعتبار الحول . والفرق ان الركاز يحصل جمله ، من غير كد ولا تعب . والناء فيه متكامل وما تكامل فيه الناء لا يعتبر فيه الحول . فإن الحول مده وضرره لتحصيل الناء . وفائدة المعدن تحصل بكم وتعب شيئاً فشيئاً . فيشبهه ارباح التجارة فيعتبر فيها الحول

الرابعة : تكلم الفقهاء في الأراضي التي يوجد فيها الركاز . وجعل الحكم مختلفاً باختلافها . ومن قال منهم بأن في الركاز الخمس ، اما مطلقاً او في اكثر الصور ، فهو اقرب الى الحديث . وعند الشافعية : أن الأرض إن كانت مملوكة لمالك محترم ، مسلم او ذمي ، فليس برکاز ، فإن ادعاه فهو له . وان نازعه منازع فالقول قوله . وان لم يدعه لنفسه عرض على البائع ، ثم على بائع البائع ، حتى ينتهي الأمر الى من عمر الموضع ، فإن لم يعرف ظاهر المذهب انه يجعل لقطة وقبل : ليس بقطة ، ولكنه مال ضائع ، يسلم الى الامام ، ويجعله في بيت المال . وإن وجد الركاز في ارض عامره لحربي فهو كسائر أموال الحربى اذا حصلت في ايدي المسلمين . و اذا وجد في موات دار الحرب فهو كموات دار الاسلام عند الشافعى ،

للواجد اربعة احتمالات :

الفصل الثاني

صدقه الفطر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - او قال رمضان - على الذكر والانثى والحر والمملوك : صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير . قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر ، على الصغير والكبير »

وفي لفظ « أن تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة »

المشهور من مذاهب الفقهاء وجوب زكاة الفطر ، لظاهر هذا الحديث .
وقوله « فرض » . وذهب بعضهم الى عدم الوجوب . وحملوا « فرض » على معنى
قدر ، وهو اصله في اللغة ، لكنه نقل في عرف الاستعمال الى الوجوب ، فالحمل
عليه اولى ، لأن ما استشهد في الاستعمال فالقصد اليه هو الغالب .

وقوله « رمضان » وفي رواية اخرى « من رمضان » قد يتعلّق به من يرى ان
وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد ، وقد يتعلّق به من يرى ان وقت
الوجوب طلوع الفجر من يوم العيد ، وكلا الاستدلالين ضعيف . لأن إضافتهما الى
الفطر من رمضان لا يستلزم انه وقت الوجوب ، بل يقتضي اضافة هذه الزكاة الى
الفطر من رمضان ، فيقال حينئذ بالوجوب ، لظاهر لفظه « فرض » ويؤخذ وقت
الوجوب من أمر آخر .

وقوله « على الذكر ، والانثى ، والحر ، والمملوك » يقتضي وجوب الارتجاج

هن هؤلاء . وإن كانت لفظة « على » تقتضي الوجوب عليهم ظاهراً . وقد اختلف الفقهاء في أن الذين يخرج عنهم هل باشرهم الوجوب أولاً ؟ والخرج يتحمله أم الوجوب يلقي المخرج أولاً ؟ فقد يتمسك من قال بالقول الاول بظاهر قوله « على الذكر والاثني ، والحر والمملوك » فإن ظاهره يقتضي تعلق الوجوب بهم . كما ذكرنا . وشرط هذا التمسك إمكان ملاقة الوجوب للacial .

و « الصاع » أربعة أداد . والمدرط وثلث بالبغدادي وخالف في ذلك ابو حنيفة وجعل الصاع ثمانية ارطال . واستدل مالك بنقل الخلف عن السلف بالمدينة وهو استدلال صحيح قوي في مثل هذا . ولما ناظر أبي يوسف بحضور الرشيد في المسألة رجع ابو يوسف الى قوله ، لما استدل بما ذكرناه .

وقوله « صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير » بيان لجنس المخرج في هذه الزكاة وقد ورد تعين أجناس لها في أحاديث متعددة أزيد مما في هذا الحديث . فهن الناس من اجاز جميع هذه الأجناس مطلقاً لظاهر الحديث . ومنهم من قال : لا يخرج الا غالب قوت البلد ، وانما ذكرت هذه الأشياء لأنها كلها كانت مقتاتة بالمدينة في ذلك الوقت . فعلى هذا لا يجزئ بأرض مصر الا اخراج البر لأن غالبه القوت .

وقوله « فعدل الناس الخ » هو مذهب ابي حنيفة في البر . فانه يخرج منه نصف صاع . وقيل : ان الذي عدل ذلك معاوية بن ابي سفيان . وروى في ذلك حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من جهة ابن عباس ، ولا يمكن من قال بهذا المذهب : ان يستدل بقوله « فعدل الناس » ويجعل ذلك اجماعاً على هذا الحكم ويقدمه على خبر الواحد ، لأن ابا سعيد الخدري قد خالف في ذلك وقال « اما انا فلا زلت اخرجه كما كنت اخرجه » ولا يخلو هذا من نظر .

والسنة في صدقة الفطر ان تؤدي قبل الخروج الى الصلاة ، ليحصل غني المقرب ، وينقطع تشوفه عن الطاب في حالة العبادة .

البَيْنُ الْمَارِضُ

الفصل الأول

الصيام

الحديث الاول : عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتموا رمضان بصوم يوم او يومين ، الا رجلا كان يصوم صوماً فليصومه » .

الكلام عليه من وجوه : -

احدهما : فيه تصریح الرد على الروافض ، الذين يرون تقديم الصوم على الرؤية لأن « رمضان » اسم لما بين المhalلين . فإذا صام قبله بيوم فقد تقدم عليه .

الثاني : فيه تبیین لمعنى الحديث الآخر ، الذي فيه « صوموا لرؤیتھ ، وافطروا لرؤیتھ » وبيان ان اللام للتأقیت ، لالتعلیل كما زعمت الروافض . ولو كانت للتعلیل لم يلزم تقديم الصوم على الرؤية ايضاً ، كما تقول : اكرم زیداً لدخوله فلا يقتضي تقديم الاعکرام على الدخول . ونظائره كثيرة وحمله على التأقیت لا بد فيه من احتمال تجوز ، وخروج عن الحقيقة . لأن وقت الرؤية - وهو الليل - لا يكون محلاً للصوم .

الثالث : فيه دليل على ان الصوم المعتمد اذا وافقت العادة فيه ما قبل رمضان بيوم او يومين انه يجوز صومه ، ولا يدخل تحت النهي . وسواء كانت العادة بنذر او بسرد عن غير نذر ، فانها يدخلان تحت قوله « الا رجلا كان يصوم صوماً فليصومه » .

الرابع : فيه دليل على كراهة انشاء الصوم قبل الشهر بيوم او يومين بالتطوع

فانه خارج عما رخص فيه . ولا يبعد ان يدخل تحته النذر المخصوص باليوم من حيث اللفظ . ولكنه تعارضه الدلائل الدالة على الوفاء بالنذر .

الحاديـث الثـاني : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهاـ قال : سمعت رسول الله صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ يـقـولـ « اذا رأـيـتـمـوـهـ فـصـوـمـوـاـ ، وـاـذـا رـأـيـتـمـوـهـ فـأـفـطـرـوـاـ . فـاـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـاقـدـرـوـاـ لـهـ » .

الكلام عليه من وجوه :

اـحـدـهـماـ : انه يـدلـ عـلـىـ تـعـلـيقـ الحـكـمـ بـالـرـؤـيـةـ . وـلاـ يـرـادـ بـذـلـكـ رـؤـيـةـ كـلـ فـرـدـ بلـ مـطـلـقـ الرـؤـيـةـ . وـيـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ عـدـمـ تـعـلـيقـ الحـكـمـ بـالـحـسـابـ الذـيـ يـرـاهـ المـنـجـمـونـ وـعـنـ بـعـضـ المـتـقـدـمـينـ اـنـ رـأـيـ الـعـمـلـ بـهـ . وـرـكـنـ اـلـيـهـ بـعـضـ الـبـغـدـادـيـنـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ . وـقـالـ بـهـ بـعـضـ اـكـبـرـ الشـافـعـيـةـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ صـاحـبـ الـحـسـابـ . وـقـدـ اـسـتـشـفـعـ هـذـاـ لـمـاـ حـكـىـ عـنـ مـطـرـفـ بـنـ عـبـدـ اللهـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ ، حـتـىـ قـالـ بـعـضـهـمـ : لـيـتـهـ لـمـ يـقـلـهـ ، وـالـذـيـ اـقـولـ بـهـ اـنـ الـحـسـابـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ فـيـ الصـومـ ، لـفـارـقـةـ الـقـمـرـ لـلـشـمـسـ ، عـلـىـ مـاـ يـرـاهـ المـنـجـمـونـ مـنـ تـقـدـمـ الشـهـرـ بـالـحـسـابـ عـلـىـ الشـهـرـ بـالـرـؤـيـةـ بـيـوـمـ اوـ يـوـمـيـنـ ، فـانـ ذـلـكـ إـحـدـاثـ لـسـبـبـ لـمـ يـشـرـعـهـ اللهـ تـعـالـىـ . وـاـمـاـ اـذـاـ دـلـ الـحـسـابـ عـلـىـ اـنـ الـهـلـلـ قدـ طـلـعـ مـنـ الـاـفـقـ عـلـىـ وـجـهـ يـرـىـ ، لـوـلاـ وـجـودـ الـمـانـعـ . كـالـغـيمـ مـثـلاـ . فـهـذـاـ يـقـضـيـ الـوـجـوبـ ، لـوـجـودـ السـبـبـ الشـرـعـيـ . وـلـيـسـ حـقـيـقـةـ الرـؤـيـةـ بـشـرـطـ فـيـ الـلـزـومـ ، لـاـنـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ اـنـ الـمـحـبـوسـ فـيـ الـمـطـمـورـةـ اـذـاـ عـلـمـ بـاـكـمـ الـعـدـةـ اوـ بـالـاجـتـهـادـ بـالـاـمـارـاتـ اـنـ الـيـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ ، وـجـبـ عـلـيـهـ الصـومـ ، وـاـنـ لـمـ يـرـ الـهـلـلـ ، وـلـاـخـبـرـهـ مـنـ رـآـهـ .

الـثـانـيـ : يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الصـومـ عـلـىـ الـمـنـفـرـ بـرـؤـيـةـ هـلـلـ رـمـضـانـ ، وـعـلـىـ الـإـفـطـارـ عـلـىـ الـمـنـفـرـ بـرـؤـيـةـ هـلـلـ شـوـالـ ، وـلـقـدـ اـبـعـدـ مـنـ قـالـ : بـأـنـ لـاـ يـفـطـرـ اـذـاـ نـفـرـ بـرـؤـيـةـ هـلـلـ شـوـالـ . وـلـكـنـ قـالـواـ : يـفـطـرـ سـرـاًـ .

الـثـالـثـ : اـخـتـلـفـواـ فـيـ اـنـ حـكـمـ الرـؤـيـةـ بـبـلـدـ هـلـ يـتـعـدـىـ اـلـىـ غـيرـهـ مـاـ لـمـ يـرـ فـيـ ؟ وـقـدـ يـسـتـدـلـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ قـالـ بـعـدـ تـعـدـيـ الـحـكـمـ اـلـىـ الـبـلـدـ الـآـخـرـ . كـمـاـ اـذـاـ فـرـضـنـاـ

انه رؤى الملال ببلد في ليلة ، ولم ير في تلك الليلة باخر ، فكمات ثلاثة ثلاثون يوماً بالرؤيه الاولى ، ولم ير في البلد الآخر ، هل يفطرون ام لا ؟ فن قال بتعدي الحكم قال بالافطار . وقد وقعت المسألة في زمن ابن عباس ، وقال « لازال نصوم حتى نكمل ثلاثة او نراه » وقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » ويمكن انه اراد بذلك هذا الحديث العام ، لاحديثاً خاصاً بهذه المسألة . وهو الظاهر عندي . والله اعلم .

الرابع : استدل من قال بالعمل بالحساب في الصوم بقوله (فاقدروا له) فانه امر يقتضي التقدير ، وتأوله غيرهم بأن المراد اكمال العدة ثلاثة . ويحمل قوله (فاقدروا له) على هذا المعنى - اعني اكمال العدة ثلاثة - كما جاء في الرواية الأخرى مبيناً « فأكملا العدة ثلاثة » والمراد بقوله عليه السلام « غم عليكم » استتر امر الملال وغم امره . وقد وردت فيه روایات على غير هذه الصيغة .

الفصل الثاني

الصوم في السفر

الحديث الأول : عن عائشة رضي الله عنها « ان همزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : إن شئت فصم ، وان شئت فأفطر »

في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والافطر في السفر . وليس فيه تصریح بأنه صوم رمضان . وربما استدل به من يجيز صوم رمضان في السفر فمنعوا الدلالة من حيث ماذكرناه ، ومن عدم الدلالة على كونه صوم رمضان .

الحديث الثاني : عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفتر . ولا المفتر على الصائم » وهذا اقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر ، من حيث انه جعل الصوم في السفر بعرض كونه يعاب على عدمه ، بقوله « فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم »

وذلك انما هو في الصوم الواجب . واما الصوم المرسل فلا يناسب ان يعاب ولا يحتاج الى نفي هذا الوهم فيه .

البُكْر التَّابع

ما يلبيه المحرم منه النبات

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تصافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها حroma »
وفي لفظ للبخاري « لاتصافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم » .

فيه مسائل . الأولى : اختلف الفقهاء في ان المحرم للمرأة من الاستطاعة ام لا ؟ حتى لا يحب عليها الحج الا بوجود الحرم . والذين ذهبوا الى ذلك استدلوا بهذه الحديث . فان سفرها للحج من جماعة الاسفار الداخلة تحت الحديث . فيمتنع الا مع المحرم . والذين لم يشترطوا ذلك قالوا : يجوز ان تصافر مع رفقه مأمونين الى الحج رجالا او نساء . وفي سفرها مع امرأة واحدة خلاف في مذهب الشافعي . وهذه المسألة تتعلق بالنصبين اذا تعارض ، وكان كل واحد منها عاماً من وجهه ، خاصاً من وجهه . بيانه : ان قوله تعالى (آل عمران ٩٧ : والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) يدخل تحته الرجال والنساء . فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يحب عليها الحج . وقوله عليه السلام « لا يحل لامرأة ... الحديث » خاص بالنساء ، عام في الاسفار . فاذا قيل به وابخرج عنده سفر الحج ، لقوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال المخالف : بل نعمل بقوله تعالى (والله على الناس حج البيت) فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصبين عموم وخصوص ، ويحتاج الى الترجيح من خارج وذكر بعض الظاهرة . انه يذهب الى دليل من خارج . وهو قوله عليه السلام « لامنعوا اماء الله مساجد الله » ولا يتوجه ذلك ، فانه عام في المساجد ، فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي .

الثانية : لفظ « المرأة » عام بالنسبة الى سائر النساء . وقال بعض المالكية : هذا عندي في الشابة . واما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الاسفار

الموضع الثالث : اثبات الخيار ، فحيث لا غرور للركبان ، بحيث يكونون عالمين بالسعر فلا خيار . وان لم يكونوا كذلك فان اشتري منهم بأرخص من السعر فلهم الخيار . وما وقع في لفظ بعض المصنفين من أنه يخبرهم بالسعر كاذباً ايس بشرط في اثبات الخيار وان اشتري منهم بمثل سعر البلاد او اكثر ، في ثبوت الخيار لهم وجهان للشافعية : منهم من نظر الى انتفاء المعنى ، وهو الغرر والضرر ، فلم يثبت الخيار . ومنهم من نظر الى لفظ حديث ورد باثبات الخيار لهم ، فجرى على ظاهره ولم يلتفت الى المعنى . واذا اثبتنا الخيار فهذا يكون على الفور ، او يمتد الى ثلاثة ايام ؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعي . والأظهر الاول .

واما قوله « ولا يبع بعضكم على بيع بعض » فقد فسر في مذهب الشافعى بأن يشتري شيئاً فيدعوه غيره الى الفسخ ليبيده خيراً منه بأرخص . وفي معناه الشراء على الشراء . وهو ان يدعو البائع الى الفسخ ليشتريه منه بأكثر : وهاتان الصورتان انما تتصوران فيما اذا كان البيع في حالة الجواز ، وقبل الزوم .

وتصرف بعض الفقهاء في هذا النهي وخصوصه بما اذا لم يكن في الصورة غبن فاحش فان كان المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً فله ان يعمله ليفسخ وبيع منه بأرخص . وفي معناه ان يكون البائع مغبوناً فيدعوه الى الفسخ . ويشتريه منه بأكثر ومن الفقهاء من فسر البيع على البيع بالسوم على السوم . وهو ان يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له انسان رده لا بيع منك خيراً منه وارخص ، او يقول لصاحبها : استرد هما لاشتريه منك بأكثر . وللحريم في ذلك عند اصحاب الشافعي شرطان : احدهما استقرار الشمن . فاما ما يباع فيهن زيد فللطالب ان يزيد على الطالب ويدخل عليه والثانى ان يحصل التراضي بين المتساوين صريحاً . فإن وجده ما يدل على الرضا ، من غير تصریح فوجهان ، وليس السكتة بمحركه من دلائل الرضا عند الاكثرین منهم واما قوله « ولا تناجشوا » فهو من المنهيات لاجل الضرر ، وهو ان يزيد في ثمن ساقه تباع ليغير غيره ، وهو راغب فيها . واختلاف في اشتقاء اللفظة . فقيل : انها مأخوذة من معنى الإثارة . كأن الناجش يثيرهم من يسمعه للزيادة . وكأنه

ما يخوض من اثاره الوحش من مكان الى مكان . وقيل : أصل المقطة مدح الشيء
واطراؤه . ولاشك ان هذا الفعل حرام ، لما فيه من الخديعة . وقال بعض الفقهاء
بأن البيع باطل . ومنذهب الشافعي ان البيع صحيح . وأمّا إثبات الخيار للمشتري
الذي غر بالنجاش فان لم يكن النجاش عن موافأة من البائع فلا خيار .

وأما « بيع الحاضر للبادي » فمن البيوع المنهي عنه لأجلضرر ايضًا ،
وصورته ان يحصل البدوي او القروي متاعه الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع
فيأتيه البلدي فيقول : ضعفه عندي لا يبيعه على التدريج بزيادة سعر ، وذلك لإضرار
بأهل البلد ، وحرام ان علم بالنهي . وتصرف بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي في
ذلك ، فقالوا : شرطه ان يظهر لذلك المتاع المجلوب سعر في البلد . فان لم يظهر
لكرته في البلد ، او لقلة الطعام المجلوب - في التحرير وجهاً : ينظر في ما دهمه
إلى ظاهر اللفظ ، وفي الآخر إلى المعنى وهو عدم الأضرار ، وتفويت الربح ، او
الرزق على الناس .

وهذا المعنى منتف . وقالوا ايضًا : يشترط ان يكون المتاع مما تعم الحاجة
إليه ، دون ما لا يحتاج اليه الا نادرًا . وان يدعو البلدي البدوي الى ذلك . فان التمسه
البدوي منه فلا بأس . ولو استشاره البلدي ، فهيل يرشده الى الادخار والبيع على
التدريج ؟ فيه وجهان لاصحاب الشافعي .

واعلم ان اكثر هذه الاحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ . ولكن
ينبغى ان ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء . فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس
باتباعه ، وتخصيص النص به ، او تعميمه على قواعد القياسين . وحيث يختفى ، او
لا يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ اولى . فأمّا ماذكر من اشتراط ان يتبع من البلدي
ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه ، وعدم ظهور المعنى فيه . فان الضرر المذكور
الذى عمل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوي وعدمه ظاهراً .

واما اشتراط ان يكون الطعام مما تدعى الحاجة اليه : فتوسط في الظهور

وغلدهم . لأحتمال أن يراغى مجرد رجح الناس في هذا الحكم على ما أشعر به التعامل فمن قوله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ». وأما الشترط أن يظهر لذلك المตاع المجلوب سعر في البلد ، فكذاك أيضاً ، اي انه متوسط في الظهور ، لما ذكرناه من احتمال أن المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد .

وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه ، كشرطنا العلم بالنهي ولا إشكال فيه . ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى فيخرج على قاعدة اصولية ، وهي ان النص اذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتحصيص هل يصح او لا ؟ ويظهر لك هذا باعتبار بعض ما ذكرناه من الشروط .

وقوله « ولا تصرروا الغنم » فيه مسائل ، الاولى : الصحيح في ضبط هذه اللفظة ضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمة على وزن « تزكوا » مأخوذ من صرى يصرى . ومعنى اللفظة يرجع الى الجمع . تقول : صريت الماء في الحوض ، وصرىته - بالتحفيف والتشدید - اذا جمعته . و « الغنم » منصوبة الميم على هذا . ومنهم من رواه « لا تصرروا » بفتح التاء وضم الصاد من صرى يصر : اذا ربط . و « المصراة » هي التي تربط اخلافها ليجتمع اللبن ، و « الغنم » على هذا منصوبة الميم ايضاً . واما ما حكاه بعضهم من ضم التاء وفتح الصاد وضم بيم الغنم على مالم يسم فاعله فهذا لا يصلح مع اتصال ضمير الفاعل ، وإنما يصح مع افراد الفعل ، ولانعم روایة حذف فيها هذا الضمير .

المسألة الثانية : لاخلاف ان التصرية حرام ، لأجل الغش والخدعية التي فيها لله شرعي . والنهي يدل عليه ، مع علم تحريم الخديعة قطعاً من الشرع .

المسألة الثالثة : النهي ورد عن فعل المكلف ، وهو ما يصدر باختياره وتعمله فرتب عليه حكم مذكور في الحديث . فلو تحفلت الشاه بنفسها ، او نسيتها المالك بعد ان صرها ، لا لأجل الخديعة ، فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف بين اصحاب

الشافعي . فمن نظر الى المعنى اثبته ، لأن العيب مثبت للخيار ، ولا يشترط فيه تدليس البائع . ومن نظر الى ان الحكم المذكور خارج عن القياس خصبه بمورده ، وهو حالة العمد ، فان النهي ائماً يتناول حالة العمد .

المسألة الرابعة : ذكر المصنف « لاتصرروا الغنم » وفي الصحيح « الإبل والغنم » وهذا هو محل التصرية والفقهاء تصرفوا ، وتكاملوا فيما يثبت فيه هذا الحكم من الحيوان . ولم يختلف اصحاب الشافعي انه لا يختص بالابل والغنم المذكورين في الحديث . ثم اختلفوا بعد ذلك . فنفهم من عداه الى النعم خاصة ، ومنهم من عداه الى كل حيوان مأكول اللحم . وهذا نظر الى المعنى . فان المأكول اللحم يقصد لبنيه فتفويت المقصود الذي ظنه المشتري بالخدعية موجب للخيار . فلو حفل - اثاناً - في ثبوت الخيار وجهان لهم ، من حيث انه غير مقصود لشرب الآدمي ، الا انه مقصود لتربيبة الجحش . واذا اعتبر المعنى . فلا ينبغي ان يصبح هذا الوجه . لأن اثبات الخيار يعتمد فوats امر مقصود . ولا يتخصص ذلك بأمر معين اعني الشرب مثلاً . وكذلك اختلفوا في الجارية من الآدميات لو حفلها . واذا ثبت الخيار في الأثاناً . فالظاهر انه لا يريد لأجل لبنيها شيئاً ومن هذا يتبين لك ان الأثاناً لا يقاس على المقصود عليه في الحديث ، اعني الإبل والغنم ، لأن شرط القياس اتحاد الحكم فينبغي ان يكون اثبات الخيار فيها من القياس على قاعدة أخرى . وفي رد شيء لأجل لبني الآدمية خلاف أيضاً .

المسألة الخامسة : قوله عليه السلام « بعد ان يحلبها » مطلق في الحلبات . لكن قد تقييد في رواية اخرى اثبات الخيار بثلاثة ايام واتفق اصحاب مالك على أنه اذا حلبها ثانية ، واراد الرد ان له ذلك . واختلفوا اذا حلبها الثالثة ، هل يكون رضى بمنع الرد . ورجحوا ان لا يمنع لوجهين . أحدهما : الحديث . والثاني : ان التصرية لا تتحقق الا بثلاث حلبات . فان الحلبة الثانية اذا نقصت عن الأولى جوز المشتري ان يكون ذلك لاختلاف المرعى ، او لامر غير التصرية . فاذا حلبها الثالثة

وَالثَّالِثَةُ . وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَى .

المسألة السادسة : قوله « وإن سخطها ردها » يقتضي اثبات الخيار بغير التصرية ، وختلف أصحاب الشافعی : هل يكون على الفور ، او يمتد الى ثلاثة ايام فقيل يمتد ، للحديث . وقيل : يكون على الفور ، طرداً لقياس خيار الرد بالغيب ؟ ويتأول الحديث . والصواب اتباع النص لوجهين : أحدهما : تقديم النص على القياس .

والثاني : انه خولف القياس في اصل الحكم ، لأجل النص . فيطرد ذلك .
ويتبع في جميع موارده .

المسئلة السابعة : يقتضي الحديث رد شيء معها عندما يختار ردها . وفي كلام بعض المالكية ما يدل على خلافه ، من حيث ان « الخراج بالضمان » ومعناه ان الغلة لم تستوفها بعقد او شبهته ، تكون له بضمانه . فالابن المخلوب اذا فات غانمه فلتكن للمشتري ، ولا رد لها بذلك . والصواب الرد ، للحديث على ما قررناه .

المسئلة الشائنة : الحديث يتقتضي رد الصاع مع الشاة بصرى يمه ، ويلزم منه عدم رد اللبن . والشافعية قالوا : إن كان اللبن باقياً فأراد رده على البائع ، فهـل يلزمـه قبولـه ؟ فيه وجهـان : أحـد هـما نـعم . لأنـه أقـرـب إـلى مـسـتحقـه . والثـاني لا ، لأنـ طـراـوـته ذـهـبـت ، فـلا يـلـزـمـه قـبـولـه . واتـبـاع لـفـظـ الـحـدـيـث اـولـيـ فيـ انـ يـتـعـين الرـدـ فـيـما نـصـ عـلـيـهـ .

أما المالكية فقد زادوا على هذا ، وقالوا : لو رضى به البائع ، فله يجوز ذلك أم لا ؟ قولان . ووجهوا المنع بأنه بيع الطعام قبل قبضه . لأنه وجب له الصاع بمقدasti الحديث . فباعه قبل قبضه باللين . ووجهوا الجواز بأنه يكون بناء على عادتهم في اتباع المعاني ، دون اعتبار الألفاظ .

المسئلة التاسعة: الحديث يقتضي تعين جنس المردود في التصر. فنفهم من

ذهب الى ذلك . وهو الصواب . ومنهم من عداه الى سائر الاقوات . ومنهم من اعتبر في ذلك غالب قوت البلد . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صاعاً من تمر لاسمراء» وذلك رد على من عداه الى سائر الاقوات . وان كانت السمراء غالب قوت البلد - أعني المدينة - فهو رد على قائله ايضاً .

المسألة العاشرة : الحديث يدل على تعين المقدار في الصاع مطلقاً . وفي مذهب الشافعي وجهان : أحدهما ذلك ، وأن الواجب الصاع ، قل اللبن أن كثراً ، لظاهر الحديث . والثاني انه يتقدر بقدر اللبن ، اتباعاً لقياس الغرامات وهو ضعيف .

المسألة الحادية عشرة : قوله عليه السلام « فهو بمثير النظرين بعد ان يخلبها» قد يقال ههنا سؤال ، وهو أن الحديث يقتضي اثبات الخيار بعد الحلب . والخيار ثابت قبل الحلب اذا عامت التصرية .

وجوابه : أنه يقتضي اثبات الخيار في هذين الأمرين ، أعني الإمساك والرد مع الصاع . وهذا إنما يكون بعد الحلب لتوقف هذين المعنين على الخيار . لأن الصاع عوض عن اللبن ، ومن ضرورة ذلك الخيار .

المسألة الثانية عشرة : لم يقل أبو حنيفة بهذا الحديث . وروى عن مالك قول ايضاً بعدم القول به . والذي اوجب ذلك انه قيل : حديث مخالف لقياس الاصول المعلومة . وما كان كذلك لا يلزم العمل به .

أما الأول - وهو انه مخالف لقياس الاصول المعاوقة - فن وجوه .

أحدها : أن المعلوم من الاصول أن ضمان المثلثيات بالمثل وضمان المتقومات بالقيمة من النقادين . وههنا ان كان اللبن مثلياً كان ينبغي ضمانه بمثaleلبناً . وإن كان متقوماً ضمن بمثale دن النقادين . وقد وقع ههنا «ضموناً بالتمر» ، فهو خارج عن الأصلين جميعاً .

الثاني : أن القواعد الكلية تقتضي ان يكون المضبوون مقدار الضمان بقدر التالف ، وذلك مختلف ، فقدر الضمان مختلف ، لكنه قدر ههنا بمقدار واحد ،

وهو الصاع مطلقاً . فمخرج من القياس الكلي في اختلاف ضمان المتألفات باختلاف قدرها وصفتها .

الثالث : أن اللبن ان كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة ، وذلك مانع من الرد ، كما لو ذهب بعض اعضاء المبيع ، ثم ظهر على عيب ، فإنه يمنع الرد .

وإن كان هذا اللبن حادثاً بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وإن كان ميختلطاً فما كان منه موجوداً عند العقد منع الرد . وما كان حادثاً لم يجب ضمانه .

الرابع : إثبات الخيار ثالثاً من غير شرط مخالف للأصول . فإن الخيارات الشابة بأصل الشرع من غير شرط لاتقدر بالثالث ، كخيار العيب ، وخيار الرؤية عند من يثبتته ، وخيار المجلس عند من يقول به .

الخامس : يلزم من القول بظاهره الجمع بين الشون والمشمن للبائع في بعض الصور وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر ، فإنها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها .

السادس : انه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور . وهو ما اذا اشتري شاة بصاع فإن استرد بها صاعاً من تمر ، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن ، فيكون قد باع صاعاً وشأنه بصاع ، وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم ، فإنكم تمنعون مثل ذلك .

السابع : اذا كان اللبن باقياً لم يكلف رده عندكم . فإذا امسكه فالحكم كما لو تلف . فيرد الصاع . وفي ذلك ضمان بالأعيان مع بقائهما . والأعيان لاتضمن بالبدل الا مع فواتها ، كالغصوب وسائر المضمونات .

الثامن : قال بعضهم : انه اثبت الرد من غير عيب ولا شرط . لأن نقصان اللبن لو كان عيباً ثبت به الرد من غير تصريحه . ولا يثبت الرد في الشرع الا بعيب او شرط .

واما المقام الثاني - وهو ان ما كان من اخبار الآحاد مخالفًا لقياس الاصول المعلومة لم يجب العمل به - فلأن الاصول المعاودة مقطوع بها من الشرع . وخبر الواحد مظنون . والمظنون لا يعارض المعلوم .

أجاب الفائلون بظاهر الحديث بالطعن في المقامين جميعاً . أعني انه مخالف الاصول ، وانه اذا خالف الاصول لم يجب العمل به .

اما المقام الأول - وهو انه مخالف للاصول - فقد فرق بعضهم بين مخالفة الاصول ، ومخالفة قياس الاصول . وخص الرد لخبر الواحد بالمخالفة للاصول ، لابي مخالفة قياس الاصول . وهذا الخبر انما يخالف قياس الاصول وفي هذا نظر . وسلك آخرون تجريح جميع هذه الإعتراضات ، والجواب عنها .

اما الاعتراض الاول : فلا نسلم ان جميع الاصول تقضي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكر تموه . فان الحر يضمن بالابل ، وليست بمثل له ولاقيمة . والجنين يضمن بالغرة وليست بمثل له ولاقيمة . وايضاً فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذر المثابة . وهنها تعذر . اما الأول فمن اتلف شاة لبوناً كان عليه قيمةتها مع اللبن .

ولا يجعل بزياء لبنيها لبن آخر ، لتعذر المثابة . واما الثاني - وهو انه تعذر المثابة هنها - فلأن ما يرد من اللبن عوضاً عن اللبن التالف لا تتحقق مماثنته له في المقدار . ويجوز ان يكون اكثر من اللبن الموجود حالة العقد او اقل .

واما الاعتراض الثاني فقيل في جوابه : إن بعض الاصول لا يتقدر بما ذكر تموه ، كالموضعية ، فان أرشها مقدر ، مع اختلافها بالكبير والصغير . والجنين مقدر أرشه ، ولا يختلف بالذكره والانوثة واختلاف الصفات . والحر ديته مقدرة وان اختلفت بالصغر والكبير وسائر الصفات ، والحكمة فيه ان ما يقع فيه التنازع والتشارجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين . وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة .

وأما الاعتراض الثالث ، فجوابه أن يقال : متى يمتنع الرد بالنقض ؟ إذا كان النقض لاستعلام العيب أو إذا لم يكن ؟ الاول من نوع والثاني مسلم . وهذا النقض لاستعلام العيب ، فلا يمنع الرد .

وأما الاعتراض الرابع : فإنما يكون الشيء مخالفًا غيره إذا كان مماثلا له وخلوف في حكمه . وله هنا هذه الصورة انفرد عن غيرها . لأن الغالب أن هذه المدة هي التي يتبعن بها لين الخلقة المجتمع بأصل الخاتمة ، واللين المجتمع بالتدليس . فهي مدة يتوقف علم العيب عليها غالباً ، بخلاف خيار الرؤية والعيب فإنه يحصل المقصود من غير هذه المدة فيها . وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب .

وأما الاعتراض الخامس فقد قيل فيه : إن الخبر وارد على العادة ، والعادة ان لا تبع شاة بصاع . وفي هذا ضعف . وقيل ان صاع التمر بدل عن اللين لاعن الشاة . فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض .

وأما الاعتراض السادس فقد قيل في الجواب عنه : إن الربا إنما يعتبر في العقود لافي الفسوخ . بدليل أنها لو تباعا ذهباً بفضة لم يجز أن يفترقا قبل القبض ولو تقابلا في هذا العقد لجاز أن يفترقا قبل القبض . وأما الاعتراض السابع فجوابه فيما قيل : إن اللين الذي كان في الضرع حال العقد يتعدر رده لإختلاطه باللين الحادث بعد العقد . وأحد هما للبائع ، والآخر للمشتري . وتعدر الرد لا يمنع من الضمان ، مع بقاء العين ، كما لو غصب عبداً فأبق ، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه ، لتعذر الرد .

وأما الاعتراض الثامن فقيل فيه : إن الخيار يثبت بالتدليس ، كما لو باع رحأ دائرة بماء قد جمعه لها ولم يعلم به .

وأما المقام الثاني - وهو النزاع في تقديم قياس الأصول على خبر الواحد - فقيل فيه : إن خبر الواحد أصل بنفسه ، يجب اعتباره . لأن الذي اوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها ، وهو موجود في خبر الواحد ، فيجب اعتباره .

وأما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع ، وكون خبر الواحد مظنوناً ، فتناول

الأصل محل خبر الواحد غير مقطوع به ، بجواز استثناء محل الخبر من ذلك الأصل ، وعندى ان التمسك بهذا الكلام اقوى من التمسك بالاعتذارات عن المقام الأول ومن الناس من سلك طريقة اخرى في الاعتزاز عن الحديث ، وهي ادعاء النسخ ، وأنه يجوز أن يكون ذلك من حيث كانت العقوبة بالمال جائزة . وهو ضعيف ، فإنه ثبات نسخ بالإحتمال والتقدير ، وهو غير سائع . ومنهم من قال : يحمل الحديث على ما اذا اشتري شاة بشرط أنها تحمل خمسة أرطال مثلاً وشرط الخيار ، فالشرط باطل فاسد ، فإن انفقا على إسقاطه في مدة الخيار صحيحة العقد ، وإن لم يتتفقا بطل ، وأما رد الصاع ، فلأنه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت . وأجيب عنه : بأن الحديث يقتضي تعليق الحكم بالتصرية ، وما ذكر يقتضي تعليقه بفساد الشرط ، سواء أحدث التصرية أم لا .

الحديث الثاني

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهي عن بيع الشمرة حتى يبدوا صلاحها ، نهى البائع والمشتري»

اكثر الأمة على ان هذا النهي : نهي تحريره ، والفقهاء أخرجوه من هذا العموم بيعها بشرط القطع . واختلفوا في بيعها مطلقاً من غير شرط قطع ولا إبقاء ولمن يمنعه أن يستدل بهذا الحديث . فإنه اذا خرج من عمومه بيعها بشرط القطع يدخل باقي صور البيع تحت النهي . ومن جملة صور البيع : بيع الاطلاق ، ومن قال بالمنع فيه مالك والشافعي .

وقوله «نهى البائع والمشتري» تأكيد لما فيه من بيان أن البيع - وإن كان لصالحة الإنسان - فليس له أن يرتكب النهي فيه ، قائلاً : أسقطت حي من اعتبار المصاححة ، الا ترى أن هذا المنع لأجل صلاح المشتري ؟ فإن التماطل قبل بدء الصلاح معرضة للعاهات . فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف بالمشتري في الثمن الذي بذله ، ومع هذا : فقد منعه الشرع . ونهى المشتري كما نهى البائع ، وكأنه

قطع للنزاع والتناقض . ومثل هذا في المعنى حديث أنس الذي بعده :
الحاديـث الثـالـث : عن جـابر بن عـبد الله رـضـي الله عـنـهـما قـالـ « نـهـى النـبـي صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ عـنـ الـمـخـابـرـةـ وـالـخـاقـفـةـ ، وـعـنـ الـمـزـاـبـةـ ، وـعـنـ بـيـعـ الشـمـرـةـ حـتـىـ يـبـلـدـوـ صـلـاحـهـاـ ، وـانـ لـاتـبـاعـ إـلـاـ بـالـدـيـنـارـ وـالـدـرـاهـمـ ، إـلـاـ الـعـرـاـيـاـ » « الـخـاقـفـةـ » بـيـعـ الـخـنـطـةـ فـيـ سـبـبـهـاـ بـخـنـطـةـ .

**الحاديـث الرـابـع : عن أـبـي مـسـعـودـ الـأـنـصـارـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ « أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ ثـمـنـ الـكـلـابـ ، وـمـهـرـ الـبـغـيـ ، وـحـلـوانـ الـكـاهـنـ » اـخـتـلـفـواـ فـيـ بـيـعـ الـكـلـابـ الـمـعـلـمـ ، فـنـ يـرـىـ نـجـاسـةـ الـكـلـابـ - وـهـوـ الشـافـعـيـ - يـمـنـعـ مـنـ بـيـعـ مـطـلـقاـ .
لـأـنـ عـلـمـ الـمـنـعـ قـائـمـ فـيـ الـمـعـلـمـ وـغـيـرـهـ . وـمـنـ يـرـىـ بـطـهـارـتـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ بـيـعـ الـمـعـلـمـ مـنـهـ .
لـأـنـ عـلـمـ الـمـنـعـ غـيـرـ عـامـةـ عـنـ هـؤـلـاءـ . وـقـدـ وـرـدـ فـيـ بـيـعـ الـمـعـلـمـ مـنـهـ حـدـيـثـ فـيـ ثـبـوتـهـ بـحـثـ يـكـالـ عـلـىـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ . وـاـمـاـ « مـهـرـ الـبـغـيـ » فـهـوـ مـاـ يـعـطـاهـاـ عـلـىـ الزـنـاـ . وـسـيـ مـهـرـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـجـازـ . اوـ اـسـتـعـمـالـاـ لـلـوـضـعـ الـلـغـوـيـ . وـيـحـوزـ اـنـ يـكـونـ مـنـ مـجـازـ التـشـبـيـهـ ، اـنـ لـمـ يـكـنـ « مـهـرـ » فـيـ الـوـضـعـ مـاـ يـقـابـلـ بـهـ الـنـكـاحـ .**

وـ « حـلـوانـ الـكـاهـنـ » هـوـ مـاـ يـعـطـاهـ عـلـىـ كـهـانـتـهـ . وـالـإـجـمـاعـ قـائـمـ عـلـىـ تـحـريمـ هـذـيـنـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ بـذـلـ الـأـعـواـضـ فـيـمـاـ لـاـ يـحـوزـ مـقـابـلـتـهـ بـالـوـضـعـ . اـمـاـ الزـنـاـ : فـظـاـهـرـ وـأـمـاـ الـكـهـانـةـ فـبـطـلـانـهـاـ وـأـخـذـ الـعـوـضـ عـنـهـاـ مـنـ بـابـ اـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ . وـفـيـ مـعـناـهـاـ كـلـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ الـشـرـعـ مـنـ الرـجـمـ بـالـغـيـبـ .

الفضل العلامة

بع العرايا وغير ذلك

الحديث الاول :

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها »
ولمسلم « بخرصها تمرأ ، يأكلونها رطباً »

اختلقو في تفسير « العربية » المرخص فيها . فعند الشافعي : هو بيع الرطب على رؤس النخل بقدر كيله من التمر خرضاً ، فيما دون خمسة أوسق . وعند مالك صورته : أن يعرى الرجل أي يهب ثمرة نخله أو نخلات . ثم يتضرر بداخله الموهوب له ، فيشتريها منه بخرصها تمرأ . ولا يجوز ذلك لغير رب البستان .

ويشهد لهذا التأويل أمران : أحدهما أن العربية مشهورة بين أهل المدينة ، متداولة فيها بينهم . وقد نقلها مالك هكذا . والثاني : قوله « لصاحب العربية » ، فانه يشعر باختصاصه بصفة يميز بها عن غيره . وهي الهمة الواقعة . وأنشدوا في تفسير العرايا بالهمة قول الشاعر :

وليس بستهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوانح
وقوله في الحديث « بخرصها » في هذه الرواية تقدير بغيرها ، وهو بيعها بخرصها تمرأ . وقد يستدل بإطلاق هذه الرواية لمن يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على النخل خرضاً فيها ، وبالرطب على وجه الأرض كيلاً . وهو وجہ

لبعض أصحاب الشافعى . والاصح المنع ، لأن الرخصة وردت للحاجة الى تحصيل الرطب ، وهذه الحاجة لا توجد في حق صاحب الرطب ، وفيه وجه ثالث : أنه ان اختلف النوعان جاز ، لأنه قد يزيد ذلك النوع ، وإلا فلا . ولو باع رطباً على وجه الأرض بربط على وجه الأرض لم يجز وجهاً واحداً ، لأن أحد المعاني في الرخصة أن يأكل الرطب على التدريج طریاً ، وهذا المقصود لا يحصل فيما على وجه الأرض . وقد يستدل بطلاق الحديث من لا يرى اختصاص جواز بيع العرايا لخاوييج الناس وفي مذهب الشافعى وجه انه يختص بهم ، الحديث ورد عن زيد بن ثابت فيه « انه سمي رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نقدر في ايديهم يبتاعون به رطباً وياكلونه مع الناس ، وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر » .

الحديث الثاني : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : لا هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها ، جملوه ثم باعواه ، فأكلوا ثمنه » . قال « جملوه » أذابوه .

أخذ من تحريم بيع الخمر والميتة : بجاستها ، لأن الانتفاع بها لم يعدم . فازه قد ينتفع بالخمر في امور ، وينتفع بالميتة في اطعام الجوارح . وأما بيع الأصنام فلعدم الانتفاع بها على صورتها ، وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع . وقد يكون منع بيعها مبالغة في التنفيذ عنها .

وأما قوله « أرأيت شحوم الميتة » الخ فقد استدل به على منع الاستصبح بها ، وإطلاء السفن بقوله عليه السلام لما سئل عن ذلك ، قال « لا . هو حرام » وفي هذا الاستدلال اجمال لأن لفظ الحديث ليس فيه تصریح . فإنه يتحمل ان النبي صلى

الله عليه وسلم لما ذكر تحرير بيع الميالة قالوا له « ارأيت شحوم الميالة . فإنه تطلى بها السفن » الخ قصدآً منهم لأن هذه المنافع تقتضي جواز البيع . فقام النبي صلى الله عليه وسلم « لا . هو حرام » ويعود الضمير في قوله « هو » على البيع . كأنه أعاد تحرير البيع بعد ما يبين له أن فيه منفعة ، إهداراً لتلك المصالح والمنافع التي ذكرت . وقوله عليه السلام « قاتل الله اليهود » الخ تنبئه على تعلييل بيع هذه الأشياء . فان العلة تحرى بها . فانه وجہ اللوم على اليهود في تحرير اكل الشمن بتحريم اكل الشحوم . استدل المالكية بهذا على تحرير الذرائع ، من حيث ان اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم اكل الشمن ، من جهة تحرير اكل الاصل . وأكل الشمن ليس هو اكل الاصل بعينه . لكنه لما كان تسبباً الى اكل الاصل بطريق المعنى استحقوا اللوم به .

البيكُ الْمَازِهُرُ
اللهُ وَغَيْرُه

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - « من أدرك ماله بعينيه عند رجل - أو إنسان قد افلس فهو أحق به من غيره » .

فيه مسائل . الأولى : رجوع البائع إلى عين ما له عند تذرع الثمن بالفلس ، او الموت . فيه ثلاثة مذاهب : الاول أنه يرجع اليه في الموت والفلس . وهذا مذهب الشافعي ، والثاني : أنه لا يرجع اليه ، لافي الموت ولافي الفلس ، وهو مذهب أبي حنيفة . والثالث : يرجع اليه في الفاس دون الموت . ويكون في الموت أسوة الغرماء . وهو مذهب مالك .

وهذا الحديث دليل على الرجوع في الفلس . ودلالته قوية جداً حتى قيل : انه لا تأويل له . وقال الأصطخري من اصحاب الشافعي : لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه .

ورأيت في تأويله وجهين ضعيفين . أحدهما : ان يحمل على الغصب والوديعة لما فيه من اعتبار حقيقة المالية . وهو ضعيف جداً ، لأنه يبطل فائدة تعليم الحكم بالفلس . الثاني : ان يحمل على ما قبل القبض . وقد استضعف بقوله صلى الله عليه وسلم « ادرك ماله ، او وجد متاعه » فان ذلك يقتضي إمكان العقد . وذلك بعد خروج الساعة من يده .

المسألة الثانية : الذي يسبق إلى الفهم من الحديث ان الرجل المدرك ههنا هو البائع ، وان الحكم يتناول البيع . لكن اللفظ اعم من ذلك ، فيمكن ان يدخل تحته ما إذا اقرض رجلا مالا ، و الفلس المستقرض ، والمال باق ، فإن المقرض يرجع فيه وقد عمله الفقهاء بالقياس على المبيع ، بعد التفریع على انه يملك بالقبض . وقيل في القياس : مملوك ببدل تذرع تحصيله فأشباه المبيع . وادرجه تحت اللفظ ممکن اذا اعتبرناه من حيث الوضع : فلا حاجة الى القياس فيه .

المسألة الثالثة : لابد في الحديث من إضمار امور يحمل عليها ، وأن لم تذكر لفظاً . مثل كون الشمن غير مقبوض ومثل كون السلعة موجودة عند المشتري دون غيره . ومثل كون المال لا ينفي بالديون ، احترازاً عما اذا كان مساوياً ، وقلنا يحجر على المفاسد في هذه الصورة .

المسألة الرابعة : اذا اجر داراً او دابة ، فأفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة ، فلم يجر الفسخ على الصحيح من مذهب الشافعى . وإن دراجه تحت لفظ الحديث متوقف على ان المنافع هل ينطليق عليها اسم « المتع » او « المال » ؟ وانطلاق اسم « المال » عليها أقوى .

وقد عمل منع الرجوع بأن المنافع لا تنزل منزلة الاعيان القائمة ، اذ ليس لها وجود مستقر . فإذا ثبت انطلاق اسم « المال » او « المتع » عليها فقد اندرجت تحت اللفظ . وإن نوزع في ذلك ، فالطريق ان يقال : إن اقتضى الحديث ان يكون أحق بالعين - ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع - فيثبت بطريق اللازم ، لا بطريق الاصلية . وإنما قلنا : انه يتوقف على كون اسم « المنافع » ينطليق عليها اسم « المال » او « المتع » لأن الحكم في اللفظ معلق بذلك في الاحاديث .

ونقول ايضاً : الرجوع انما هو في المنافع ، فإنها المعقود عليه ، والرجوع إنما يكون فيما يتناوله العقد ، والعين لم يتناولها عقد الإجارة .

المسألة الخامسة : اذا التزم في ذمته نقل متع من مكان الى مكان ، ثم أفلس والأجرة بيده قائمة ثبت قائمة حق الفسخ والرجوع الى الأجرة . وإن دراجه تحت الحديث ظاهر ، ان اخذنا باللفظ ، ولم تخصصه بالبائع . فإن خص به فالحكم ثابت بالقياس ، لا بالحديث .

المسألة السادسة : قد يمكن ان يستدل بالحديث على ان الديون المؤجلة تحمل بالحجر ووجهه : أنه يندرج تحت كونه ادرك ماله ، فيكون أحق به . ومن لوازم ذلك ان يحيل ، اذ لا مطالبة بالمؤجل قبل الحلول .

المسألة السابعة : يمكن ان يستدل به ان الغرماء اذا قدموا البائع بالشمن لم يسقط حقه من الرجوع ، لان دراجه تحت اللفظ . والفقهاء علوه بالمناقشة .

المسألة الثامنة : قيل : ان هذا الخيار في الرجوع يستبدل به البائع . وقيل : لابد من الحكم . والحديث يقتضي ثبوت الأحقية بالمال . وأما كيفية الاخذ فهو غير متعارض له . وقد يمكن ان يستدل به على الاستبداد ، الا أن فيه ما ذكرناه .

المسألة التاسعة : الحكم في الحديث يتعارض بالفلس ، ولا يتناول غيره . ومن اثبتت من الفقهاء الرجوع بامتناع المشتري من التسليم ، مع اليسار ، او هربه ، او امتناع الوارث من التسليم بعد موته فإنما يثبت به بالقياس على الفلس ، ومن يقول بالمفهوم في مثل هذا فله ان ينفي هذا الحكم بدلالة المفهوم من لفظ الحديث .

المسألة العاشرة : شرط رجوع البائع بقاء العين في ملك المفلس ، فلو هلاكت لم يرجع ، لقوله عليه الصلاة والسلام « فوجد متاعه ، او ادرك ماله » فشرط في الاحقية ادرك المال بعينه ، وبعد الهلاك فات الشرط ، وهذا ظاهر في الهلاك الحسي : والفقهاء نزلوا التصرفات الشرعية منزلة الهلاك الحسي كالبيع ، والهبة ، والعتق ، والوقف ، ولم ينقضوا هذه التصرفات . بخلاف تصرفات المشتري في حق الشفيع بها . فإذا تبين أنها كالمالكة شرعاً دخات تحت اللفظ . فإن البائع حينئذ لا يكون مدركاً ماله .

وأختلفوا فيما اذا وجد متاعه عند المشتري ، بعد ان خرج عنه ، ثم رجع اليه بغير عوض . فقيل : يرجع فيه ، لانه وجد ماله بعينه ، فيدخل تحت اللفظ . وقيل لا يرجع ، لأن هذا الملك متلقى من غيره . لانه لو تحملت حالة لوصاصتها بالإفلاس والحجر لما رجع ، فيستصحب حكمها . وهذا تصرف في اللفظ بالتفصيص ، بسبب معنى مفهوم منه ، وهو الرجوع الى العين ، لعدم العوض من تلك الجهة ، كما يفهم منه . اقدمنا ذكره ، او تفصيص بالمعنى ، وإن سلم باقتضاء اللفظ له .

المسألة الحادية عشرة : اذا باع عبدين - مثلا - فتلقى أحدهما ، ووجد الثاني بعينه ، رجع فيه عند الشافعي ، والمذهب أنه يرجع بحصته من الشمن ، ويضارب

لبحصة من التلف . وقيل : يرجع في الباقى بكل الشمن . فاما رجوعه في الباقى فله
يندرج تحت قوله « فوجد متابعاً ، او ماله » فإن الباقى متابعاً او ماله ، واما كيفية
الرجوع فلا تعلق للفظ به .

المسألة الثانية عشرة : اذا تغير المبيع في صفتة - بخلاف عيب - فأثبتت
الشافعى الرجوع إن شاءه البائع بغير شيء يأخذه ، وان شاء ضارب بالشمن . وهذا
يمكن ان يندرج تحت الفظ . فانه وجده بعينه ، والتغير حادث في الصفة لافي العين
المسألة الثالثة عشرة : إطلاق الحديث يقتضي الرجوع في العين ، وان كان
قد قبض بعض الشمن . وللشافعى قول قديم : إنه لا يرجع في العين اذا قبض بعض
الشمن ، لحديث ورد فيه .

المسألة الرابعة عشرة : الحديث يقتضي الرجوع في متابعاً ، ومفهومه أنه
لا يرجع في غير متابعاً . فيتعارى بذلك الكلام في الزوائد المنفصاة فإنهما تحدث على
ملك المشتري ، فليست بمتابعاً للبائع ، فلا رجوع له فيه .

المسألة الخامسة عشرة : لا يثبت الرجوع الا اذا تقدم سبب لزوم الشمن على
المفلس . ويؤخذ ذلك من الحديث الذي في لفظه ترتيب الأحقية على المفلس
« بصيغة الشرط » فإن المشرط مع الشرط ، او عقيبه . ومن ضرورة ذلك تقدم
سبب لزوم على المفلس .

الحديث الثاني :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال « أصاب عمر أرضًا بخيبر . فأتي النبي
صلى الله عليه وسلم يستأره فيها . فقال : يارسول الله ، إني اصبت ارضاً بخيبر ،
لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه ، فـسا تأمرني به ؟ فقال : إن شئت حبست
أصالها ، وتصدقت بها . قال : فـتفصدق بها . غير أنه لا يباع أصالها ، ولا يوهب ،
ولا يورث . قال : فـتفصدق عمر في القراء ، وفي القربي ، وفي الرقاب ، وفي سبيل
الله ، وابن السبيل ، والضيف . لاجناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ، أو
يطعم صديقاً ، غير متهمول فيه » وفي لفظ « غير متأثر »

الحاديـث دلـيل عـلـى صـحـة الـوقـف والـحبـس عـلـى جـهـات الـقـربـات . وـهـو مشـهـور متـداول النـقل بـأـرـض الـحـجـاز ، خـلـفـاً عـن سـلـف ، اعـنـي الـأـوـقـاف . وـفـيه دـلـيل عـلـى ما كانـ أـكـابـرـ السـافـرـ والـصـاحـبـين عـلـيـهـ ، مـن اخـرـاج اـنـفـس الـأـمـوـال عـنـهـم للـهـتـعـالـيـ . وـانـظـرـ إـلـى تعـلـيلـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـصـودـهـ ، بـكـونـهـ « لم يـصـبـ مـاـلاـ نـفـسـ عنـهـ مـنـهـ » .

وـقولـهـ « تـصـدـقـتـ بـهـاـ » يـحـتمـلـ انـ يـكـونـ رـاجـعاًـ إـلـى الأـصـلـ الحـبـسـ . وـهـوـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ ، وـيـتـعـلـقـ بـذـلـكـ مـاـ تـكـلمـ فـيـهـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـفـاظـ التـحـبـيـسـ ، الـتـيـ مـنـهـ « الصـدـقةـ » وـمـنـ قـالـ مـنـهـ بـأـنـهـ لـابـدـ مـنـ لـفـظـ يـقـتـرـنـ بـهـاـ ، يـدـلـ عـلـى مـعـنـيـ الـوـقـفـ وـالـتـحـبـيـسـ ، كـالـتـحـبـيـسـ المـذـكـورـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، وـكـفـولـنـاـ « دـوـبـدـةـ » « مـحـرـمـةـ » اوـ « لـاتـبـاعـ وـلـاـ توـهـبـ » وـيـحـتمـلـ انـ يـكـونـ قـوـلـهـ « وـتـصـدـقـتـ بـهـاـ » رـاجـعاًـ إـلـى الشـمـرـةـ ، عـلـى حـذـفـ الـمـضـافـ . وـيـقـيـ لـفـظـ « الصـدـقةـ » عـلـى إـطـلاقـهـ .

وـقولـهـ « فـتـصـدـقـ بـهـاـ ، غـيرـ اـنـهـ لـاـيـبـاعـ الخـ » مـحـمـولـ عـنـدـ جـمـاعـةـ مـنـهـ الشـافـعـيـ - عـلـىـ اـنـ ذـلـكـ حـكـمـ شـرـعيـ ثـابـتـ لـلـوـقـفـ ، مـنـ حـيـثـ هـوـ وـقـفـ ، وـيـحـتمـلـ مـنـ حـيـثـ الـلـفـظـ - أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ اـرـشـادـاًـ إـلـىـ شـرـطـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـفـ . فـيـكـونـ ثـبـوـتـهـ بـالـشـرـطـ ، لـاـ بـالـشـرـعـ . وـالـمـصـارـفـ - الـتـيـ ذـكـرـهـاـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - مـصـارـفـ خـيـرـاتـ ، وـهـيـ جـهـةـ الـأـوـقـافـ . فـلـاـ يـوـقـعـ عـلـىـ مـاـلـيـسـ بـقـرـبةـ مـنـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ .

وـ« الـقـرـبـىـ » يـرـادـ بـهـاـ هـنـاـ قـرـبـىـ عـمـرـ ظـاهـرـاًـ ، وـ« الرـقـابـ » قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ تـفـسـيرـهـاـ فـيـ بـابـ الـزـكـاـةـ ، وـلـابـدـ اـنـ يـكـونـ مـعـنـاهـاـ مـعـلـومـاًـ عـنـدـ إـطـلاقـ هـذـاـ الـلـفـظـ ، وـإـلـاـ كـانـ الـمـصـرـفـ مـجـهـوـلـاـ بـالـنـسـبـةـ يـلـيـهاـ . وـ« فـيـ سـبـيلـ اللـهـ » الـجـهـادـعـنـدـ الـأـكـثـرـينـ ، وـمـنـهـ مـنـ عـدـاهـ إـلـىـ الـحـجـجـ . وـ« اـبـنـ السـبـيلـ » الـمـسـافـرـ ، وـالـقـرـيـنـةـ تـقـنـصـيـ اـشـتـراـطـ حاجـتـهـ . وـ« الـصـيفـ » مـنـ نـزـلـ بـقـوـمـ ، وـالـمـرـادـ قـرـاهـ ، وـلـاـ نـقـضـيـ الـقـرـيـنـةـ تـخـصـيـصـهـ بـالـفـقـرـ : وـفـيـ الـحـدـيـثـ : دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ الشـرـوطـ فـيـ الـوـقـفـ ، وـإـتـبـاعـهـاـ . وـفـيهـ دـلـيلـ عـلـىـ الـمـسـاحـةـ فـيـ بـعـضـهـاـ ، حـيـثـ عـاقـ الـأـكـلـ عـلـىـ الـمـعـرـوفـ ، وـهـوـ غـيرـ مـنـضـبـطـ :

وقوله «غير متأثر» أي : متخد اصل مال ، يقال : تأثرت امال : اخذته أصلا .

الحديث الثالث :

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ظلم
قيد شبر من الأرض : طوقة من سبع أرضين»

في الحديث دليل على تحريم الغصب . «والقيد» بمعنى القدر . وقيده بالشبر
للمبالغة ، ولبيان ان مازاد على مثله أولى منه . و «طوقة» أي جعل طوقاً له واستدل
به على ان العقار يصح غصبه . واستدل به على ان الأرض متعددة بسبعين أرضين
للفظ المذكور فيه . وأحاجب بعض من خالف ذلك بأن حمل «سبعين أرضين» على
سبعين الأقاليم . والله أعلم .

البيان للشاعر
اللقطة

الحاديـث الأول : عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه قال « سـئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب ، او الورق ؟ فقال : اعرف و كـاءـها و عـفـاصـها ثم عـرـفـها سـنةـ . فـإـنـ لمـ تـعـرـفـ ، فـأـسـتـنـفـقـهاـ وـ لـتـكـنـ وـ دـيـعـةـ عـنـدـكـ . فـإـنـ جاءـ طـالـبـهـاـ يـوـمـاـ مـنـ الـدـهـرـ فـأـدـهـاـ إـلـيـهـ . وـ سـأـلـهـ عنـ ضـالـةـ الـإـبـلـ ؟ـ فـقـالـ :ـ مـالـكـ وـ لـهـاـ ؟ـ دـعـهـاـ .ـ فـإـنـ معـهـاـ حـذـاءـهاـ وـ سـقـاءـهاـ ،ـ تـرـدـ المـاءـ ،ـ وـ تـأـكـلـ الشـجـرـ ،ـ حـتـىـ يـجـدـهـاـ رـبـهـاـ .ـ وـ سـأـلـهـ عنـ الشـاةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ خـذـهـاـ .ـ فـإـنـماـ هـيـ لـكـ ،ـ اوـ لـأـخـيـكـ ،ـ اوـ لـذـئـبـ »ـ .

«ـ الـلـقـطـةـ »ـ هـيـ الـمـالـ الـمـلـقـطـ .ـ وـ قـدـ اـسـتـعـمـلـهـ الـفـقـهـاءـ كـثـيرـاـ بـفـتـحـ الـقـافـ .ـ وـ قـيـاسـ هـذـاـ انـ يـكـونـ لـمـ يـكـثـرـ مـنـ الـاـنـقـاطـ ،ـ كـاهـزـأـهـ وـ الـضـحـكـةـ وـ أـمـثـالـهـ .ـ وـ «ـ الـوـكـاءـ »ـ ماـ يـرـبـطـ بـهـ الشـيـءـ ،ـ وـ «ـ الـعـفـاصـ »ـ الـوعـاءـ الـذـيـ تـجـعـلـ فـيـهـ النـفـقـةـ ثـمـ يـرـبـطـ عـلـيـهـ .ـ وـ الـأـمـرـ بـعـرـفـةـ ذـلـكـ لـيـكـونـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـمـالـ ،ـ تـذـكـرـهـ لـمـ يـعـرـفـهـ الـمـلـقـطـ .ـ

وـ فيـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوبـ التـعـرـيفـ سـنـةـ .ـ وـ إـطـلاـقـهـ يـدـخـلـ فـيـ الـقـلـيلـ وـ الـكـثـيرـ .ـ وـ قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ تـعـرـيفـ الـقـلـيلـ وـ مـدـدـةـ تـعـرـيفـهـ .ـ وـ قـوـلـهـ «ـ فـإـنـ لـمـ تـعـرـفـ فـاسـتـنـفـقـهاـ »ـ لـيـسـ الـأـمـرـ فـيـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ ،ـ وـ أـنـماـ هـوـ لـلـإـبـاحـةـ .ـ

وـ قـوـلـهـ «ـ وـ لـتـكـنـ وـ دـيـعـةـ عـنـدـكـ »ـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـاـدـ بـذـلـكـ بـعـدـ الـاـسـتـنـفـاقـ وـ يـكـونـ قـوـلـهـ «ـ وـ لـتـكـنـ وـ دـيـعـةـ عـنـدـكـ »ـ فـيـهـ مـجـازـ فـيـ لـفـظـ «ـ الـوـدـيـعـةـ »ـ فـإـنـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـاعـيـانـ .ـ وـ إـذـاـ اـسـتـنـفـقـ الـلـقـطـةـ لـمـ تـكـنـ عـيـناـ .ـ فـتـجـوـزـ بـلـفـظـ «ـ الـوـدـيـعـةـ »ـ عـنـ كـوـنـ الشـيـءـ بـحـيـثـ يـرـدـ إـذـاـ جـاءـ رـبـهـ .ـ وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ قـوـلـهـ «ـ وـ لـتـكـنـ »ـ الـوـاـفـيـهـ بـمـعـنـيـهـ «ـ اوـ »ـ فـيـكـونـ حـكـمـ الـأـمـانـاتـ وـ الـوـدـائـعـ فـاـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـ لـكـهاـ بـقـيـتـ عـنـدـهـ عـلـىـ حـكـمـ الـأـمـانـةـ .ـ فـهـيـ كـالـوـدـيـعـةـ .ـ

وـ قـوـلـهـ «ـ فـإـنـ جـاءـ طـالـبـهـاـ يـوـمـاـ مـنـ الـدـهـرـ فـأـدـهـاـ إـلـيـهـ »ـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الرـدـ عـلـىـ الـمـالـكـ ،ـ إـذـاـ بـيـنـ كـوـنـهـ صـاحـبـهـاـ .ـ وـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ :ـ هـلـ يـتـوقـفـ وـجـوبـ الرـدـ عـلـىـ إـقـلـامـةـ الـبـيـنـةـ ،ـ أـمـ يـكـتـفـيـ بـوـصـفـهـ لـأـمـارـاتـهـاـ الـتـيـ عـرـفـهـاـ الـمـلـقـطـ أـوـ لـاـ ؟ـ وـ قـوـلـهـ «ـ وـ سـأـلـهـ عـنـ ضـالـةـ الـإـبـلـ الـخـ »ـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ التـنـاطـهـاـ .ـ وـ قـدـ نـبـهـ

على العلة فيه . وهي استغناها عن الحافظ والمتفقد : و « الحذاء والستقاء » فهو شهادتان . كأنه لما استغنت بقوتها وما ركب في طبعها من الجلادة عن الماء ، كأنها أعطيت الحذاء والستقاء .

وقوله « وسائله عن الشاة - إلى آخر الحديث » يزيد الشاة الضالة .
والحديث يدل على التناقض لها . وقد نبه فيه على العلة ، وهي خوف الصياغ
عليها ، إن لم يلتقطها أحد . وفي ذلك اتلاف لما لايترها على مالكها . والتساوي بين
هذا الرجل وبين غيره من الناس إذا وجدها ، فإن هذا التساوي تقتضي الالتفاظ بأنه
لابد منه : أما لهذا الواحد ، وأما لغيره من الناس والله أعلم .

الباب الرابع عشر

الوصايا

الحاديـث الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهـا : أن رسول الله صلـى الله علـيه وسلم قال « ما حـق امرـيء مـسلم ، له شيء يوصـي فـيه ، يـبـيـت لـيلـتين الـوـصـيـة مـكـتـوبـة عـنـهـ »

زاد مسلم : قال ابن عمر « مـامـرـت لـيـلة مـنـذ سـمعـت رسـول الله صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلمـ يـقـول ذـلـك ، الا وـعـنـدي وـصـيـتي » .

« الوـصـيـة » عـلـى وجـهـين : أحـدـها الوـصـيـة بالـحـقـوق الـواـجـبـة عـلـى الـأـنـسـان ، وـذـلـك وـاجـب . وـتـكـلـم بـعـضـهـم فـي الشـيـء الـيـسـيرـ الذـي جـرـتـ العـادـة بـتـدـائـينـهـ وـرـدـهـ مـعـ الـقـرـبـ : هل تـحـبـ الوـصـيـة بـهـ عـلـى التـضـيـيقـ وـالـفـورـ ؟ وـكـأـنـهـ روـعـيـ فـي ذـلـكـ المـشـفـقـةـ ؛ وـالـوـجـهـ الثـانـيـ : الوـصـيـةـ بـالـنـطـوـعـاتـ فـي الـقـرـبـاتـ ، وـذـلـكـ مـسـتـحـبـ ، وـكـأـنـ

الـحـدـيـثـ إـنـماـ يـحـمـلـ عـلـى النـوـعـ الـأـوـلـ .

وـالـتـرـيـخـيـصـ فـيـ « الـلـيـلـيـتـيـنـ » اوـ « الـثـلـاثـ » دـفـعـ لـلـحـرـجـ وـالـعـسـرـ ، وـرـبـماـ استـدـلـ بـهـ قـوـمـ عـلـى الـعـمـلـ بـالـخـطـ وـالـكـتـابـةـ ، لـقـولـهـ « وـصـيـتهـ مـكـتـوبـةـ » وـلـمـ يـذـكـرـ أـمـرـآـ زـائـدـآـ وـلـوـلـاـ انـ ذـلـكـ كـافـ لـمـ كـانـ لـكـتابـتـهـ فـائـدـةـ . وـالـمـخـالـفـونـ يـقـولـونـ : المـرـادـ وـصـيـتهـ مـكـتـوبـةـ بـشـرـوـطـهـ ، وـيـأـخـذـونـ الشـرـوـطـ مـنـ خـارـجـ .

وـالـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ فـضـلـ اـبـنـ عـمـ لـمـبـادرـتـهـ فـيـ اـمـتـشـالـ الـاـمـرـ وـمـوـاـظـبـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : عنـ سـعـدـ بـنـ اـبـيـ وـقـاصـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ « جـاءـنـيـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ يـعـوـدـنـيـ عـامـ حـيـةـ الـوـدـاعـ مـنـ وـجـعـ اـشـتـدـ بـيـ .

فـقـلتـ : يـاـ رسـولـ اللهـ ، قـدـ بـلـغـ بـيـ مـنـ الـوـجـعـ مـاتـرـىـ . وـأـنـاـ ذـوـ مـالـ ، وـلـاـ يـرـثـيـ الـأـبـنـةـ . أـفـأـتـصـدـقـ بـثـاثـيـ مـالـيـ ؟ قـالـ : لـاـ . قـاتـ : فـالـشـطـرـ يـاـ رسـولـ اللهـ ؟ قـالـ : لـاـ . قـلتـ : فـالـثـلـاثـ . قـالـ : الـثـلـاثـ ، وـالـثـلـاثـ كـثـيرـ .

إـنـكـ اـنـ تـذـرـ وـرـثـتـكـ اـغـنـيـاءـ خـيـرـ مـنـ اـنـ تـذـرـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ ، وـاـنـكـ لـنـ تـنـفـقـ نـفـقـةـ تـبـتـغـيـ بـهـ وـجـهـ اللهـ الـاـجـرـتـ بـهـ ، حـتـىـ مـاـتـجـعـلـ فـيـ اـمـرـأـتـكـ . قـالـ : يـاـ رسـولـ اللهـ أـخـافـ بـعـدـ اـحـصـابـيـ ؟ قـالـ : اـنـكـ لـنـ تـخـالـفـ فـتـعـملـ عـلـاـ تـبـتـغـيـ

بـه وـجـهـ اللـهـ الـاـ اـ زـدـدـتـ بـهـ دـرـجـةـ وـرـفـعـةـ .

وـلـعـكـ انـ تـخـلـفـ حـتـىـ يـنـتـفـعـ بـاـكـ أـقـوـامـ ،ـ وـيـضـرـ بـكـ آـخـرـونـ .ـ اللـهـمـ اـمـضـ
لـاصـحـابـ هـجـرـتـهـمـ ،ـ وـلـاتـرـدـهـمـ عـلـىـ اـعـقـابـهـمـ .ـ لـكـنـ الـبـائـسـ سـعـدـ بـنـ خـوـلـةـ .ـ يـرـثـيـ لـهـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ مـاتـ بـعـكـةـ »

فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ عـيـادـةـ إـلـمـامـ أـصـحـابـهـ ،ـ وـدـلـيـلـ عـلـىـ ذـكـرـ شـدـةـ المـرـضـ :ـ لـأـنـيـ
مـعـرـضـ الشـكـوـيـ .ـ وـفـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الصـدـقـةـ لـذـوـيـ الـأـمـوـالـ .ـ وـفـيـهـ دـلـيـلـ
عـلـىـ مـبـادـرـةـ الصـحـابـةـ ،ـ وـشـدـةـ رـغـبـتـهـمـ فـيـ الـخـيـرـاتـ ،ـ لـطـابـ سـعـدـ التـصـدـقـ بـالـأـكـثـرـ :ـ
وـفـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ الـوـصـيـةـ بـالـثـلـاثـ .ـ وـفـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ الـثـلـاثـ فـيـ حدـ الـكـثـرـ فـيـ
بـابـ الـوـصـيـةـ .ـ

وـقـدـ اـخـتـلـفـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـ الـثـلـاثـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـسـائـلـ مـتـعـدـدـةـ ،ـ فـيـ بـعـضـهـاـ
جـعـلـ فـيـ حدـ الـكـثـرـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ جـعـلـ فـيـ حدـ الـقـلـةـ،ـ فـاـذـاـ جـعـلـ فـيـ حدـ الـكـثـرـ اـسـتـدـلـ
بـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ وـالـثـلـاثـ كـثـيرـ »ـ الاـ انـ هـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـمـرـيـنـ :ـ أـحـدـهـماـ
أـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ السـيـاقـ الـذـيـ يـقـضـيـ تـخـصـيـصـ كـثـرـةـ الـثـلـاثـ بـالـوـصـيـةـ،ـ بـلـ يـؤـخـذـ لـفـظـاًـعـامـاًـ
وـالـثـانـيـ :ـ أـنـ يـدـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـعـتـيـارـ مـسـمـىـ الـكـثـرـةـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـهـنـذـيـحـصـلـ
الـمـصـودـ ،ـ بـأـنـ يـقـالـ :ـ الـكـثـرـةـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ ،ـ وـالـثـلـاثـ كـثـيرـ ،ـ فـالـثـلـاثـ مـعـتـبـرـ
وـمـقـىـ لمـ تـلـمـعـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ هـاتـيـنـ الـمـقـدـمـتـيـنـ لـمـ يـحـصـلـ الـمـصـودـ .ـ

مـثـالـ مـنـ ذـلـكـ :ـ ذـهـبـ بـعـضـ اـصـحـابـ مـالـكـ إـلـىـ اـنـهـ اـذـ مـسـحـ ثـلـاثـ رـأـسـهـ فـيـ
الـوـضـوـءـ اـجـزـأـهـ :ـ لـاـنـهـ كـثـيرـ ،ـ لـلـحـدـيـثـ .ـ فـيـقـالـ لـهـ :ـ لـمـ قـاتـ اـنـ مـسـمـىـ الـكـثـرـةـ مـعـتـبـرـ
فـيـ المـسـحـ ؟ـ

فـإـذـاـ اـثـبـتـهـ قـيلـ لـهـ :ـ لـمـ قـلتـ اـنـ مـطـاـقـ الـثـلـاثـ كـثـيرـ ،ـ وـانـ كـلـ ثـلـاثـ فـهـوـ كـثـيرـ
بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ حـكـمـ ؟ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـقـسـ سـائـرـ الـمـسـائـلـ ،ـ فـيـطـابـ فـيـهـاـ تـصـحـيـحـ كـلـ
واـحـدـةـ مـنـ الـمـقـدـمـتـيـنـ .ـ

وـفـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ طـلـبـ الـغـنـىـ لـلـورـثـةـ رـاجـعـ عـلـىـ تـرـكـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ :ـ

ومن هذا اخذ بعضهم استحباب الغض من الثالث ، وقالوا ايضاً ينظر الى قدر المال في القلة والكثرة ، فتكون الوصية بحسب ذلك اتباعاً لمعنى المذكور في الحديث ، من ترك الورثة اغنياء .

وفيه دليل على ان الشواب في الإنفاق مشروط بصحمة النية في ابتعاء وجه الله وهذا دقيق عسر ، اذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة ، فان ذلك لا يحصل الغرض من الشواب ، حتى يتغير به وجه الله . ويشق تخلص هذا المقصود مما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة .

وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات المالية اذا أديت على قصد أداء الواجب وابتعاء وجه الله اثيب عليها فان قوله « حتى ما تجعل في امرأتك » لاتخصيص له بغير الواجب ، ولفظة « حتى » هبنا تقتضى المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة الى المغي ، كما يقال : جاء الحاج حتى المشاة ، ومات الناس حتى الأنياء . فيمكن أن يقال سبب هذا ما أشرنا اليه من توهم أن اداء الواجب قد يشعر بأنه لا يقتضي غيره ، وأن لا يزيد على تحصيل براءة الذمة ، ويختتم أن يكون ذلك دفعاً لما عساه يتواهم من إنفاق الزوج على الزوجة ، وإطعامه ايها ، واجباً أو غير واجب ، لا يعارض تحصيل الشواب اذا ابتعى بذلك وجه الله . كما جاء في حديث زينب التقيفية ، لما أرادت الإنفاق على من عندها وقالت « لست بتاركتهم » وتوهمت ان ذلك مما يمنع الصدقة عليهم ، فرفع ذلك عنها ، وأزيل الوهم . نعم في مثل هذا يحتاج الى النظر في أنه هل يحتاج إلى نية خاصة في الجزئيات ، أم تكفي نية عامة؟ وقد دل الشرع على الاكتفاء بأصل النية وعمومها في باب الجهاد ، حيث قال « لو إنه مرنهر ، ولا يريد أن يسكنى به ، فشربت كان له أجر » أو كما قال : فيمكن أن يعدى هذا إلى سائر الأشياء فيكتفى بنية مجمدة أو عامة . ولا يحتاج في الجزئيات إلى ذلك . وقوله عليه السلام « ولعلك أن تخاف الخ » تساميمه لسعد علي كراهيته للتخاف بسبب المرض الذي وقع له . وفيه اشارة الى تاجيح هنا

المعنى ، حيث تقع بالانسان المكاره ، حتى تمنعه مقاصد له ، ويرجو المصاححة فيما يفعله الله تعالى . وقوله عليه السلام « اللهم أمضي لأصحابي هجرتهم » لعله يردد به اتمام العمل على وجه لا يدخله نقص ، ولا نقص لما ابتدىء به .
وفي هذه دليل على تعظيم أمر الهجرة ، وان ترك اتمامها مما يدخل تحت قوله « ولا وردهم على أعقابهم »

اللِّيْكُ الْعَزِيزُ
الْفَرَائِضُ

عن أسامة بن زيد رضي الله عنها قال : قلت « يارسول الله ، اتُنزل غداً في
دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع ؟ ثم قال : لا يرث الكافر المسلم ،
ولا المسلم الكافر »

الحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر : ومن المتقدمين من
قال : يرث المسلم الكافر ، والكافر لا يرث المسلم . وكأن ذلك تشبيه بالنكاح .
حيث ينکح المسلم الكافرة الكتابية ، بخلاف العكس . والحديث المذكور يدل على
ما قاله الجمهور .

وقوله صلى الله عليه وسلم « وهل ترك لنا عقيل من دار ؟ سببه ان ابا
طالب لما مات لم يرثه على ولا جعفر . وورثة عقيل وطالب . لأن علياً وجعفرأ
كانا مسلمين حيثئذ ، فلم يرثا ابا طالب . وقد تعلق بهذا الحديث في مسألة دور
مكة ، وهل يجوز بيعها ام لا ؟

البَيْنُ السَّادُوسُ ثُرُ
النَّطَعُ

الحاديـث الأول : عن عليـ بن أبي طالب رضيـ الله عنهـ : أنـ النبيـ صلـى اللهـ عليهـ وسلـمـ نهىـ عنـ نكـاحـ المـتعـةـ ، يومـ خـيرـ ، وعـنـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ » .
(نـكـاحـ المـتعـةـ) هوـ تـزـوـجـ الرـجـلـ المـرأـةـ إـلـىـ أـجـلـ . وـقـدـ كـانـ ذـلـكـ مـبـاحـاـ ، ثـمـ
نـسـخـ . وـالـرـوـاـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ يـبـحـ بـعـدـ النـهـيـ ، ثـمـ نـسـخـتـ الإـبـاحـةـ . فـإـنـ هـذـاـ
الـحـدـيـثـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـهـ يـوـمـ خـيرـ ، وـقـدـ وـرـدـتـ اـبـاحـتـهاـ
عـامـ الـفـتـحـ ، ثـمـ النـهـيـ عـنـهـ . وـذـلـكـ بـعـدـ يـوـمـ خـيرـ .

وـقـدـ قـيلـ : اـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـجـعـ عـنـ القـولـ بـإـبـاحـتـهاـ ، بـعـدـ ماـكـانـ يـقـولـ بـهـ ،
وـفـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ كـلـهـمـ عـلـىـ الـمـنـعـ ، وـمـاـ حـكـاهـ بـعـضـ الـحـنـفـيـةـ عـنـ مـالـكـ مـنـ الـجـوـازـ فـهـوـ
خـطـأـ قـطـعـاـ . وـأـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ الـاقـتصـارـ فـيـ التـحـرـيمـ عـلـىـ الـعـقـدـ الـمـؤـقـتـ . وـعـدـاـ مـالـكـ
بـالـمـعـنـىـ إـلـىـ تـوـقـيـتـ الـحـلـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ عـقـدـ فـقـالـ : إـذـاـ عـلـقـ طـلـاقـ اـمـرـأـتـهـ بـوقـتـ
لـابـدـ مـنـ مـجـيـئـهـ وـقـعـ عـلـيـهـ الـطـلـاقـ الـآنـ ، وـعـلـلـهـ أـحـبـابـهـ بـأـنـ ذـلـكـ تـأـقـيـتـ لـلـحـلـ ، وـجـعـلـوهـ
فـيـ مـعـنـىـ نـكـاحـ المـتعـةـ .

وـأـمـاـ «ـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ »ـ فـاـنـ ظـاهـرـ النـهـيـ لـلـتـحـرـيمـ ، وـهـوـ قـولـ الـجـمـهـورـ .
وـفـيـ طـرـيقـهـ لـلـهـاـكـيـةـ أـنـ مـكـرـوـهـ ، مـغـاظـ الـكـراـهـةـ ، وـلـمـ يـنـهـوـ إـلـىـ الـتـحـرـيمـ وـالـتـقـيـيدـ
بـالـأـهـلـيـةـ : يـخـرـجـ الـحـمـرـ الـوـحـشـيـةـ . وـلـاـخـلـافـ فـيـ اـبـاحـتـهاـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : عـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ : أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «ـ لـاـ تـنـكـحـ الـأـيـمـ حـتـىـ تـسـتـأـمـرـ ، وـلـاـ تـنـكـحـ الـبـكـرـ حـتـىـ تـسـتـأـدـنـ . قـالـوـاـ :
يـارـسـوـلـ اللهـ ، فـكـيـفـ إـذـنـهـ؟ قـالـ : أـنـ تـسـكـتـ ». .

كـأـنـهـ اـطـلـقـتـ «ـ الـأـيـمـ »ـ هـنـهـ بـازـاءـ الشـيـبـ ، وـ«ـ الـاسـتـئـمـارـ »ـ طـلـبـ الـأـمـرـ ، وـ
«ـ الـاسـتـئـدـانـ »ـ طـلـبـ الـإـذـنـ .

وـقـولـهـ «ـ فـكـيـفـ إـذـنـهـ»ـ رـاجـعـ إـلـىـ الـبـكـرـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ إـذـنـ
الـبـكـرـ سـكـونـهـ ، وـهـوـ عـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ لـفـظـ «ـ الـبـكـرـ »ـ وـلـفـظـ النـهـيـ فـيـ قـولـهـ «ـ لـاـ تـنـكـحـ»ـ
إـمـاـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـتـحـرـيمـ ، اوـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ . فـاـنـ حـمـلـ عـلـىـ الـتـحـرـيمـ تـعـينـ اـحـدـ الـأـمـرـيـنـ :

إما ان يكون المراد بالبكر اليتيمة ، اذ لا يحب على الأب استئذان كل بكر لتمكنه من اجبار الصغيرة والبالغة مع البكارة عند الشافعي . وإما ان يكون المراد بالبكر من عدا الصغيرة ، فعلى هذا لاتجبر البكر البالغ ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وعمسكه بالحديث قوي ، لأنه اقرب الى العموم في لفظ « البكر » وربما يزاد على ذلك بأن يقال : إن الإستئذان إنما يكون في حق من له إذن ، ولا إذن للصغيرة ، فلا تكون داخله تحت الإرادة . وينحصر الحديث بالبالغ . فيكون اقرب الى التأويل . وقد اختلف قول الشافعي في : هل يكتفى فيها بالسكتوت ، ام لا ؟ والحديث يقتضي الاكتفاء به .

وقد ورد صرحاً به في حديث آخر وما أدى إلى ترجيح هذا القول من يميل إلى الحديث من أصحابه . وغيرهم من أهل الفقه يرجع الآخر .

الحديث الثالث : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ايهاكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت » .

ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال : سمعت الليث يقول « الحمو » اخوه الزوج ، وما اشبهه من اقارب الزوج ، ابن العم ونحوه .

لفظ « الحمو » يستعمل عند الناس اليوم في أبي الزوج ، وهو محروم من المرأة لا يمتنع دخوله عليها . فالمذكورة فسره الليث بما يزيل هذا الإشكال ، وحمله على من ليس بمحروم ، فإنه لا يجوز له الخلوة بالمرأة . والحديث دليل على تحريم الخلوة بالجانب :

وقوله « ايهاكم والدخول على النساء » مخصوصاً بغير المحارم ، وعام بالنسبة الى غيرهن ، ولا بد من اعتبار امر آخر ، وهو ان يكون الدخول مقتضاً للخلوة ، اما اذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع .

وأما قوله عليه السلام « الحمو الموت » فتأويله مختلف بحسب اختلاف

الحمو . فإن حمل على محرم المرأة - كأبي زوجها - فيحتمل أن يكون قوله «الحمد
لله» بمعنى أنه لابد من اباحة دخوله ، كما انه لابد من الموت . وإن حمل على من
ليس بمحرم فيحتمل أن يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليط والدعاء ، لأنه فهم
من قائله طلب الترخيص بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم . ففاظ عليه
لأجل هذا القصد المذهوم ، بأن جعل دخول الموت عوضاً من دخوله ، زجراً عن
هذا الترخيص ، على سبيل التفاؤل ، والدعاء . كأنه يقال : من قصد ذلك فليكن
الموت في دخوله عوضاً من دخول الحمو الذي قصد دخوله . ويجوز أن يكون
شبه الحمو بالموت ، باعتبار كراحته لدخوله ، وشبهه بذلك بكراهة دخول الموت .

اللِّيْلُ السَّبْعُونُ

الرِّضَاعُ

الحديث الأول

عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة « لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة » .

صرح به : يدل على ان بنت الاخ من الرضاعة حرام ، وقوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » الحرام من النسب سبع : الأمهات ، والبنات والأخوات والعمات والحالات ، وبنات الاخ ، وبنات الاخت . فيحرمن بالرضاع كما يحرمن من النسب . فاما كل من ارضعتك ، او ارضعت من ارضعتك ، او ارضعت من ولدتك بواسطة او بغير واسطة ، وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة والفحول . وكل امرأة ارضعت بناتك ، او ارضعتها امرأة ولدتها او ارضعت بلبن من ولدته ، فهي بنتك . وكذلك بناتها من النسب والرضاع . وكل امرأة ارضعتها أمك ، او ارضعت بلبن ابيك فهي اختك ، وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة او الفحل ، فأخوات الفحل والمرضعة وآخوات من ولدتها من النسب والرضاع عماتك وخالتكم ، وكذلك كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك ، او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب او الرضاع ، وبنات اولاد المرضعة والفحول في الرضاع والنسب بنات أخيك وآختك . وكذلك كل انتي ارضعتها اختك او ارضعت بلبن اختك وبناتها ، وبنات اولادها من الرضاع والنسب بنات اختك ، وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن أخيك او اختك ، وبنات اولادهن من الرضاع او النسب بنات أخيك . وبنات كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك ، وبنات اولادها من النسب والرضاع اولاد اختك . وقد استثنى الفقهاء من هذا العموم - اعني قوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » - اربع نسوة يحرمن من النسب ، ولا يحرمن من الرضاع .

الأولى : ام أخيك ، وام اختك من النسب هي امك ، او زوجة ابيك وكل امها

حرام . ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم . الثانية : ام نافلتك إما بنتك ، او زوجة ابنك ، وهما حرام . وفي الرضاع قد لا تكون بنتاً ولا زوجة ابن ، بأن ترضع اجنبية نافلتك . الثالثة : جدة ولدك من النسب إما امك ، او ام زوجتك وهما حرامان ، وفي الرضاعة قد لا تكون اماً ولا ام زوجة ، كما اذا ارضعت اجنبية ولدك ، فأمها جدة ولدك ، وليس بأمك ، ولا ام زوجتك .

الرابعة : اخت ولدك من النسب حرام : لأنها اما بنتك او ربيبتك .

ولو ارضعت اجنبية ولدك ، فبنتها اخت ولدك ، وليس بيته ولا ربيبة .

فهذه الأربع مستثنيات من عموم قولنا « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » واما اخت الاخ فلا تحرم من النسب ولا من الرضاع ، وصورته : ان يكون لك اخ من اب واخت من ام ، فيجوز لأخيك من الاب نكاح اختك من الأم ، وهي اخت اخ . وفيها صورته من الرضاع : امرأة ارضعتك وارضعت صغيرة اجنبية مذكورة .

يجوز لأخيك نكاحها ، وهي اختك .

الحادي الثاني : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني من مكة - فتتبعهم ابنة حمزة ، تنادي : ياعم ، ياعم . فتناولها علي فأخذها بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فاحتتملتها . فأختصمت فيها علي وجعفر وزيد . فقال علي : انا احق بها ، وهي ابنة عمي . وقال جعفر : ابنة عمي ، وحالتها تحني . وقال زيد : ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالتها ، وقال : الحالة بمنزلة الام . وقال لعلي : انت ذي ، وانا منك وقال جعفر : أشبهت خاتي وخلتني . وقال لزيد انت اخونا ومولانا » .

الحادي اصل في باب الحضانة ، وصرح في ان الحالة فيها كالأم ، عند عدم الام . وقوله عليه السلام « الحالة بمنزلة الام » سياق الحديث يدل على انها بمنزلتها في الحضانة . وقد يستدل بطلاقه اصحاب التنزيل على تزويجاها بمنزلة الام في الميراث الا ان الاول اقوى . فإن السياق طريق الى بيان المجملات وتعيين المحتملات ،

وتنزيل الكلام على المقصود منه . وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد اصول الفقه
 ولم ار من تعرض لها في اصول الفقه بالكلام عليها ، وتقرير قاعدتها مطولة الا
 بعض المؤخرین من ادرکنا اصحابهم . وهي قاعدة متعينة على الناظر ، وان كانت
 ذات شغب على المنشار . والذي قاله النبي صلی الله علیہ وسلم هؤلاء الجماعة من
 الكلام المطيب لقاویهم من حسن اخلاقه صلی الله علیہ وسلم . ولعلك تقول : اما
 ما ذكره لعیلی وزید فقد ظهرت مناسبته ، لأن حرمانها من مرادهما مناسب لجبرهما
 بذكر ما يطيب قاوبهما . واما جعفر فانه حصل له مراده من اخذ الصبية ، فكيف
 ناسب ذلك جبره فيحاجب عن ذلك : بأن الصبية استحقتها الحالة ، والحكم بها
 لجعفر بسبب الحالة لا بسبب نفسه ، فهو في الحقيقة غير محکوم له بصفته ، فناسب
 ذلك جبره بما قيل له .

كتاب القصاص

الحديث الأول

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم
 « لا يحل دم امریء مسلم ، يشهد ان لا اله الا الله ، واني رسول الله الا بياحدى ثلات :
 الشیب الرانی ، والنفس بالنفس والتارک لدینه المفارق للجماعۃ ».
 وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص . وقوله علیہ السلام « يشهد ان لا اله الا
 الله واني رسول الله » كالتفسیر لقوله « مسلم » و كذلك « المفارق للجماعۃ » كالتفسیر
 لقوله « التارک لدینه » والمراد بالجماعة جماعة المسلمين . وإنما فراقهم بالردة عن
 الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل . واختلاف الفقهاء في المرأة :
 هل تقتل بالردة ، ام لا ؟ ومذهب ابی حنيفة لانقتل ، ومذهب غيره تقتل وقد
 يؤخذ من قوله « المفارق للجماعۃ » بمعنى المخالف لأهل الإجماع ، فيكون متمسكاً
 لمن يقول : مخالف الإجماع كافر . وقد نسب ذلك لبعض الناس ، وليس ذلك
 بالهُنْ ، وقد قدمنا الطريق في التکفیر .

فالمسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً . وتارة لا يصحبها التواتر . فالقسم الأول يكفر جاده ، لمخالفته المتواتر ، لا لمخالفته الاجماع . والقسم الثاني لا يكفر به . وقد وقع في هذا المكان من يدعى الحذق في المعقولات ، ويميل إلى الفلسفة ، فظن ان المخالفة في حدوث العالم من قبيل مخالفة الاجماع ، واحد من قول من قال « انه لا يكفر مخالف الاجماع » ان لا يكفر هذا المخالف في هذه المسألة . وهذا كلام ساقط بالمرة ، اما عن عمي في البصيرة ، او تعام لآن حدوث العالم من قبيل ما المجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشرعية ، فيكفر المخالف بسبب مخالفته النقل المتواتر لا بسبب مخالفته الاجماع . وقد استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها ، فإن ترك الصلاة ليس من هذه الاسباب - أعني زنا المحسن ، وقتل النفس والردة - وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الدم في هذه الثلاثة . بلفظ النبي العام ، والاستثناء منه لهذه الثلاثة ، وبذلك استدل شيخ الدي الان الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي في أبياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة ، انشدنا الفقيه الفتى أبو موسى هارون بن عبد الله المهراني قدماً قال أنشدنا الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي لنفسه :

وأبى معاداً صاحباً وما با
 اهسى برباك كافراً مرتاباً
 غطى على وجهه الصواب حجاباً
 ان لم يتقب : حد حسام عقاها
 هلا ، ويحبس مرة ايجاباً
 تعزيره زجرأً له وعقباباً

خسر الذي ترك الصلاة وخاباً
 ان كان يمحدها ، فحسبك انه
 او كان يتركها لنوع تكاسل
 فالشافعي ومالك رأياً له
 وابو حنيفة قال يترك مرة
 والظاهر المشهور من اقواله
 الى ان قال :

م بكل تأديب يراه صواباً
 حتى يلاقي من المآب حساباً
 إحدى الثالث الى الملائكة كاباً
 او محسن طلب الزنا فأصاباً

والرأي عندي : ان يؤدبه الاما
 ويکف عنه القتل طول حياته
 فالاصل عصمه الى ان يتمطي
 الكفر ، او قتل المكافى عاماً

فهذا من المنسوبين الى اتباع مالك ، اختار خلاف مذهبه في ترك قتله . وأمام الحرمين - ابو المعالي الجوهري - استشكل قتله في مذهب الشافعي ايضاً . وجاء بعض المتأخرین من ادركتنا زمانه فأراد ان يزيل الاشكال ، فأستدل بقوله عليه السلام « أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ، واني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » ووجه الدلالة منه أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين . وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والمرتب على اشياء لا يحصل الا بحصول مجموعها . وينتهي بانتفاء بعضها .

وهذا ان قصد به الاستدلال بالمنطق - وهو قوله عليه السلام « امرت ان اقاتل الناس حتى الخ » - فإنه يقتضي بمنطقه الامر بالقتل الى هذه الغاية . فقد وهل وسها ، لانه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فإن « المقاتلة » مفاعده تقتضي الحصول من الجانبيين . ولا يلزم من اباحة المقاتلة على الصلاة - اذا قوتل عليها - اباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها اذا لم يقاتل ، ولا إشكال بأن قواماً لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها انهم يقاتلون ، ائماً النظر والخلاف فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال : هل يقتل عليها ام لا ؟ فتأمل الفرق بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها ، وانه لا يلزم من اباحة المقاتلة عايها اباحة القتل عايها .

وان كان اخذ هذا من لفظ آخر الحديث ، وهو ترتيب العصمة على فعل ذلك فإنه يدل بمفهومه على انها لا ترتب بفعل بعضه ، هان الخطيب لأنها دلالة مفهوم ، والخلاف فيها معروف مشهور . وبعض من ينزعها في هذه المسألة لا يقول بدلاله المفهوم ، ولو قال بها فقد رجح عايها دلالة المنطق في هذا الحديث .

الحديث الثاني :

عن الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله تعالى قال : حدثنا جنديب في هذا المسجد ، وما نسيينا منه حديثاً ، وما نخشى أن يكون جنديب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان فيمن كان

فَبِلْكَ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجْزَعٌ ، فَأَخْذَ سَكِينًا فَحَزَرَ بِهَا يَدَهُ ، فَمَارَقَ الدَّمُ حَتَّىٰ مَا تَرَكَهُ
فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي بَادَرْنِي بِنَفْسِهِ فَحَرَمْتُ » .

«الحسن» ابن أبي الحسن: يكنى أبا سعيد، من أكابر التابعين وسادات المسلمين ومن مشاهير العلماء والزهاد المذكورين، وفضائله كثيرة. وـ «جندب» بضم الدال وفتحها: ابن عبدالله بن سفيان البجلي العلقى - بفتح العين واللام - والعلق: بطئ من بجميله، ومنهم من ينسبه إلى جسمه فيقول جندب بن سفيان، كنيته أبو عبدالله. كان بالكوفة، ثم سار إلى البصرة، وـ «حزيدة» قطعها، أو بعضها. وـ «رقاً الدم» بفتح الراء والتاء والممزة أرفع وأنقطع.

وفي الحديث أشكالان. أحدهما: قوله «بادرني عبدي بنفسه» وهي مسألة تتعلق بالأجال، وأجل كل شيء وقته، يقال: بلغ أجله. أي تم أمره، وجاء حينه وليس كل وقت أعلا، ولا يموت أحد بأي سبب كان إلا بأجله. وقد علم الله بأنه يموت بالسبب المذكور. وما عالمه فلا يتغير، فعلى هذا يبقى قوله «بادرني عبدي بنفسه» يحتاج إلى التأويل. فإنه قد يوهم أن الأجل كان متاخراً عن ذلك الوقت فقدم عليه.

الثاني: قوله «حرمت عليه الجنة» فيتعلق به من يرى بوعيد الأبد. وهو مؤول عند غيرهم على تحريم الجنة بحالة مخصوصة، كالتحصيص بزمان، كما يقال: إنه لا يدخلها مع السابقين، أو يحملونه على من فعل ذلك مستحلاً. فيكفر به، ويكون مخلداً بكفره، لا بقتاته نفسه.

والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس، سواء كانت نفس الإنسان أو غيره. لأن نفسه ليست ملكه أيضاً، فيتصرف فيها على حسب ما يراه.

البَيْنُ الْثَّانِي عَشَرُ

الْمَدُودُ

العسيف : الأجر.

قوله « الا قضيت فيينا بكتاب الله » تنطلق هذه الفحصة على القرآن خاصة وقد ينطلق « كتاب الله » على حكم الله مطلقاً . والأولى حمل هذه المفهوم على هذا لأنه ذكر فيه التغريب ، وليس ذلك من مخصوص في كتاب الله ، الا أن يؤخذ ذلك بواسطة أمر الله تعالى بطاعة الرسول وأتباعه .

وفي قوله «وائذن لي» حسن الأدب في المخاطبة للأكارم:

وقوله « كان عسيفاً » أي أجيراً . وقوله « فافتديت منه » أي من الرجم وفيه دليل على شرعية التغريب مع الجلد ، والحنفية يخالفون فيه ، بناء على أن التغريب ليس مذكوراً في القرآن ، وإن الزيادة على النص نسخ ، ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز . وغيرهم يخالفهم في تلك المقدمة ، وهي إن الزيادة على النص نسخ . والمسألة مقررة في علم الأصول .

وفي قوله «فسألت أهل العلم» دليل على الرجوع إلى العلماء عند اشتياه

الأحكام والشك فيها ، ودليل على الفتوى في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ، ودليل على استصحاب الحال ، والحكم بالأصل في استمرار الأحكام الثابتة ، وان كان يمكن زوالها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ .

وقوله « رد عليك » أي مردود ، اطلق المصدر على اسم المفعول . وفيه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك . وبه يتبيّن ضعف عذر من اعتذر من اصحاب الشافعي عن بعض العقود الفاسدة عنده بأن المعاوضين اذن كل واحد منها للآخر في التصرف في ملكه ، وجعل ذلك سبباً لجواز التصرف ، فان ذلك الإذن ليس مطلقاً ، وإنما هو مبني على المعاوضة الفاسدة .

وفي الحديث دليل على ان ما يستعمل من الانفاظ في محل الاستفتاء يتسامح به في اقامة الحد او التغیرير . فان هذا الرجل قذف المرأة بالزنا ، ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لأمر . حده بالقذف ، وأعرض عن ذلك ابتداء . وفيه تصریح بحكم الرجم . وفيه استنابة الإمام في اقامة الحدود . ولعله يؤخذ منه ان الاقرار مرة واحدة يكفي في اقامة الحد . فانه رتب رجمها على مجرد اعترافها ولم يقيده بعدد . وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم . فانه لم يعرفه انيساً ، ولا امره به .

البيهقى التاسع عشر

الأربعان والذور

الحاديـث الـأولـى :

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت بها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، وأئـتـ الـذـيـ هوـ خـيرـ ».

فيـهـ مـسـائـلـ :ـ الـأـوـلـىـ ظـاهـرـةـ يـقـضـيـ كـراـهـيـةـ سـؤـالـ الـإـمـارـةـ مـطـلـقاـ ،ـ وـالـفـقـهـاءـ تـصـرـفـواـ فـيـهـ بـالـقـوـاعـدـ الـكـلـاـيـةـ :ـ فـنـ كـانـ مـتـعـيـنـاـ لـلـوـلـاـيـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـبـوـلـهـاـ انـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ ،ـ وـطـلـبـهـاـ انـ لـمـ تـعـرـضـ ،ـ لـأـنـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ لـاـ يـتـأـدـىـ إـلـاـ بـهـ فـيـتـعـيـنـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ بـهـ ،ـ وـكـذـاـ إـذـ لـمـ يـتـعـيـنـ ،ـ وـكـانـ اـفـضـلـ مـنـ غـيرـهـ ،ـ وـمـنـعـنـاـ لـاـيـةـ الـمـفـضـولـ مـعـ وـجـودـ الـأـفـضـلـ وـانـ كـانـ غـيرـهـ اـفـضـلـ مـنـهـ ،ـ وـلـمـ نـمـعـنـ توـلـيـةـ الـمـفـضـولـ مـعـ وـجـودـ الـفـاضـلـ .ـ فـهـنـاـ يـكـرـهـ لـهـ انـ يـدـخـلـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ ،ـ وـانـ يـسـأـلـهـ .ـ وـحـرـمـ بـعـضـهـمـ الـطـلـبـ وـكـرـهـ لـلـإـلـاـمـ اـنـ يـوـلـيـهـ .ـ وـقـالـ :ـ اـنـ وـلـاـهـ اـنـعـدـتـ وـلـاـيـتـهـ ،ـ وـقـدـ اـسـتـخـطـيـءـ فـيـاـ قـالـ .ـ وـهـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ اـطـلـقـ الـقـوـلـ بـكـراـهـيـةـ الـقـضـاءـ ،ـ لـأـحـادـيـثـ وـرـدـتـ فـيـهـ .ـ

الـمـسـأـلـةـ الثـالـثـىـ :ـ لـمـ كـانـ خـطـرـ الـوـلـاـيـةـ عـظـيـماـ ،ـ بـسـبـبـ أـهـوـرـ فـيـ الـوـالـيـ ،ـ وـبـسـبـبـ أـمـورـ خـارـجـةـ عـنـهـ ،ـ كـانـ طـلـبـهـاـ تـكـلـفـاـ ،ـ وـدـخـلـاـ فـيـ غـرـرـ عـظـيمـ ،ـ فـهـ جـدـيـرـ بـعـدـ لـعـونـ ،ـ وـلـمـ كـانـتـ إـذـ أـتـتـ مـنـ غـيرـ مـسـأـلـةـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ هـذـاـ التـكـلـفـ كـانـ جـدـيـرـ بـالـعـوـنـ عـلـىـ أـعـبـائـهـ وـأـثـقـاـهـاـ .ـ

وـفـيـ الـحـدـيـثـ :ـ اـشـارـةـ إـلـىـ الـأـطـافـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـعـبـدـ بـالـإـعـانـةـ عـلـىـ إـصـابـةـ الـصـوـابـ فـيـ فـعـلـهـ وـقـوـلـهـ ،ـ فـفـضـلـاـ زـائـدـاـ عـلـىـ مـجـرـدـ التـكـلـيفـ وـالـمـدـاـيـةـ إـلـىـ النـجـدـيـنـ ،ـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ أـصـوـلـيـةـ ،ـ كـثـرـ فـيـهـاـ الـكـلـامـ فـيـ فـنـهـاـ ،ـ وـالـذـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ الـآنــ .ـ

الـمـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ :ـ لـلـحـدـيـثـ تـعـاقـ بـالـتـفـكـيرـ قـبـلـ الـحـنـثـ ،ـ وـمـنـ يـقـولـ بـجـواـزـهـ قـدـ يـتـعـلـقـ بـالـبـدـاعـةـ ،ـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ فـكـرـرـ عـنـ يـمـيـنـكـ ،ـ وـأـئـتـ الـذـيـ هوـ خـيرـ ».ـ

وَهَذَا ضعيف ، لأن الواو لا تقتضي الترتيب ، والمعطوف والمعطوف عليه بهـا كـالجملة الواحدة . وليس بجيد طريقة من يقول في مثل هذا إن الفاء تقتضي الترتيب والتعقب . فيقتضي ذلك أن يكون التكبير مستعـقاً لرؤـية الخـير في الحـث ، فـإذا استعـقـبهـ التـكـبـيرـ تـأـخـرـ الـحـثـ ضـرـورـةـ . وـأـنـماـ قـلـنـاـ إـنـهـ لـيـسـ بـجـيدـ لـمـاـ بـيـنـاهـ مـنـ حـكـمـ الواـوـ . فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ قـوـلـنـاـ «ـفـكـفـرـ ، وـائـتـ الـذـيـ هـوـ خـيـرـ»ـ وـبـيـنـ قـوـلـنـاـ «ـفـافـعـلـ هـذـيـنـ»ـ وـلـوـ قـالـ كـذـلـكـ لـمـ يـقـضـ تـرـتـيـبـاـ وـلـاـ تـقـدـيـمـاـ ، فـكـذـلـكـ إـذـاـ أـتـىـ بـالـواـوـ .

وهـذـهـ الطـرـيقـةـ الـتـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهاـ ذـكـرـهـاـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ فـيـ اـشـتـراـطـ التـرـتـيبـ فـيـ الـوـضـوـءـ . وـقـالـ : إـنـ الـآـيـةـ تـقـضـيـ تـقـدـيمـ غـسلـ الـوـجـهـ ، بـسـبـبـ الـفـاءـ . وـإـذـاـ وـجـبـ تـقـدـيمـ غـسلـ الـوـجـهـ وـجـبـ التـرـتـيبـ فـيـ بـقـيـةـ الـأـعـضـاءـ اـنـفـاقـاـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ لـمـاـ بـيـنـاهـ .
الـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ : يـقـضـيـ الـحـدـيـثـ تـأـخـيرـ مـصـلـحةـ الـوـفـاءـ بـمـقـضـيـ الـيـمـينـ إـذـاـ كـانـ خـيـرـ خـيـرـاـ بـنـصـهـ ، وـأـمـاـ دـفـهـوـمـ فـقـدـ يـشـعـرـ بـأـنـ الـوـفـاءـ بـمـقـضـيـ الـيـمـينـ عـنـدـ عـدـمـ رـؤـيـةـ الـخـيـرـ فـيـ غـيرـهـاـ مـطـلـوبـ . وـقـدـ تـنـازـعـ الـمـفـسـرـونـ فـيـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـالـبـقـرـةـ ٢٢٤ـ : وـلـاـ تـجـعـلـوـاـ اللـهـ عـرـضـةـ لـأـيـمـانـكـمـ أـنـ تـبـرـواـ)ـ وـحـمـلـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ . وـيـكـوـنـ مـعـنـىـ (ـعـرـضـةـ)ـ أـيـ مـانـعـاـ ، وـ(ـأـنـ تـبـرـواـ)ـ بـتـقـدـيرـ : مـنـ أـنـ تـبـرـواـ .
الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـإـنـ اللـهـ يـنـهـاـ كـمـ اـنـ تـحـلـفـواـ بـآـبـائـكـمـ)ـ .
وـلـمـلـمـ (ـفـمـ كـانـ حـالـفـاـ فـلـيـحـلـفـ بـالـلـهـ اوـ لـيـصـمـتـ)ـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ (ـقـالـ عـمـرـ : فـوـالـلـهـ مـاـ حـلـفـتـ بـهـاـ مـنـذـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـنـهـيـ عـنـهـاـ ، ذـاكـرـاـ وـلـاـ آـثـرـاـ)ـ .
يعـنـىـ : حـاـكـيـاـ عـنـ غـيرـيـ اـنـ حـلـفـ بـهـاـ .

الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ المـنـعـ مـنـ الـحـلـفـ بـغـيرـ اللـهـ تـعـالـىـ . وـالـيـمـينـ مـنـعـقـدةـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ بـاسـمـ الـذـاتـ وـبـالـصـفـاتـ الـعـلـيـةـ . وـأـمـاـ الـيـمـينـ بـعـدـ ذـلـكـ فـهـوـ مـمـنـوعـ . وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ هـذـاـ المـنـعـ ، هـلـ هـوـ عـلـىـ التـحـرـيمـ أـوـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ؟ـ وـالـخـلـافـ مـوـجـودـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ فـالـأـقـسـامـ ثـلـاثـةـ : الـأـوـلـ : مـاـ يـبـاحـ بـهـ الـيـمـينـ ، وـهـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـسـماءـ الـذـاتـ

والصفات . والثاني : ما حرم اليهين به بالاتفاق ، كالأنصاب والأذلام واللأث والعزى ، فان قصد تعظيمها فهو كفر . كذا قال بعض المالكية ، معلقاً للقول فيه ، حيث يقول « فان قصد تعظيمها فكفر ، وإلا فحرام » والقسم بالشيء تعظيم له ، وسيأتي حديث يدل اطلاقه على الكفر لمن حلف ببعض ذلك وما يشبهه . ويمكن لجراؤه على ظاهره ، للدلة اليهين بالشيء على التعظيم له .

الثالث : ما يختلف فيه بالتحريم والكرامة ، وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمه كفرا . وفي قول عمر رضي الله عنه « ذاكراً ولا آثراً » مبالغة في الاحتياط . وأن لا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعاً .

الحديث الثالث : عن ثابت بن الصحاح الانصاري رضي الله عنه « أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين بماء غير الاسلام ، كاذباً متعمداً ، فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة . وليس على رجل نذر فيها لا يملك » وفي روایة « ولعن المؤمن كفتنه » .

وفي روایة « من أدعى دعوى كاذبة ايتکثر بها ، لم يزده الله عزوجل إلا فلة » .

فيه مسائل :

المسألة الأولى : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به ، وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله « الله ، والرحمن » . وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين . كما يقول الفقهاء : اذا حلف بالطلاق على كذا ، ومرادهم تعليق الطلاق به ، وهذا مجاز . وكأن سببه مشابهة هذا التعليق باليمين في اقتضاء الحث أو المنع .

اذا ثبت هذا ، فنقول : قوله عليه السلام « من حلف على يمين بماء غير الاسلام » يحتمل أن يراد به المعنى الأول . ويحتمل أن يراد به المعنى الثاني .

والأقرب أن المراد الثاني ، لأجل قوله « كاذباً متعمداً » والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة ، وتارة لا يقع . وأما قولنا « والله » وما

فأما الأول - وهو ما يتعلّق بالمستقبل - فلا تتعلّق به الكفار عند المالكية والشافعية . وأما عند الحنفية ففيها الكفار . وقد يتعلّق الأولون بهذا الحديث فانه لم يذكر كفار ، وجعل المرتب على ذلك قوله « هو كما قال » وأما إن تعلّق بالماضي فقد اختلف الحنفية فيه ، فقيل إنه لا يكفر اعتباراً بالمستقبل . وقيل يكفر ، لأنّه تنجيز معنى ، فصار كما إذا قال « هو يهودي » قال بعضهم والصحيح أنه لا يكفر فيهما . إنّ كان يعلم أنه يمين . وإنّ كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما . لأنّه رضي بالكفر ، حيث أقدم على الفعل .

المسألة الثانية : قوله عليه السلام « ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة »
هذا من باب مجانسة العقوبات الأخرى للجنات الدنويية .

ويؤخذ منه أن جنائية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم . لأن نفسه ليست ملائكة له ، وإنما هي ملك الله تعالى . فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه . قال القاضي عياض : وفيه دليل لمالك - ومن قال بقوله - على أن القصاص من القاتل بما قتل به ، محدداً كان أو غير محدد ، خلافاً لأبي حنيفة ، اقتداء بعقاب الله عز وجل لقاتل نفسه في الآخرة . ثم ذكر حديث اليهودي ، وحديث العرنين . وهذا الذي أخذه من هذا الحديث في هذه المسألة ضعيفاً جداً . لأن أحكام الله تعالى لا تقادس بأفعاله . وليس كل ما فعله في الآخرة بمشروع لنا في الدنيا ، كالتحرق بالنار وإلسع الحياة والعقارب ، وسوق الحبوب المقطع للأمتعة .

وبالجملة فما لنا طريق الى إثبات الأحكام إلا نصوص تدل عليها ، أو قياس على المتصوّص عند القياسيين . ومن شرط ذلك أن يكون الأصل المقيس عليه حكما ، أمّا ما كان فعلاً لله تعالى فلا ، وهذا ظاهر جداً ، وليس ما نعتقد

فعلا لله تعالى في الدنيا أيضاً بالمحاب لنا . فان لله أن يفعل ما يشاء بعباده ، ولا حكم عليه . وليس لنا أن نفعل بهم إلا ما أذن لنا فيه ، بواسطة او غيرها .

المسألة الثالثة : التصرفات الواقعة قبل الملك لشيء على وجهين :

أحدهما تصرفات التجيز . كما لو اعتقد غيره ، او باعه ، او نذر نذراً متعلماً به . فهذه تصرفات لاغية اتفاقاً ، وإلا ما حكى عن بعضهم في العتق خاصة ، أنه اذا كان موسراً يعتق عليه . وقيل انه رجع عنه .

الثاني التصرفات المتعلقة بالملك ، كتعليق الطلاق بالنكاح مثلاً . فهذا مختلف فيه فالشافعي يلغيه كالأول ، ومالك وابو حنيفة يعتبرانه . وقد يستدل للشافعي بهذه الحديث وما يقاربه . ومخالفوه يحتملونه على التجيز ، او يقولون بموجب الحديث فإن التنفيذ إنما يقع بعد الملك . فالطلاق - مثلاً - لم يقع قبل الملك ، فمن هنا يحيى القول بموجب .

وه هنا نظر دقيق في الفرق بين الطلاق - أعني تعليقه بالملك - وبين النذر في ذلك فتأمله . واستبعد قوم تأويل الحديث وما يقاربه بالتجيز ، من حيث إنه أمر ظاهر جلي لا تقوم به فائدة يحسن حمل اللفظ عليها . وليست جهة هذا الاستبعاد بقوية فإن الأحكام كلها في الابتداء كانت متنافية ، وفي اثباتها فائدة متجلدة ، وإنما حصل الشيوع والشهرة لبعضها فيما بعد ذلك ، وذلك لا يبني حصول الفائدة عند تأسيس الأحكام .

المسألة الرابعة : قوله عليه السلام « ولعن المؤمن كقتله » فيه سؤال ، وهو ان يقال : إما ان يكون كقتله في أحكام الدنيا ، او في أحكام الآخرة . لا يمكن ان يكون المراد أحكام الدنيا ، لأن قتله يجب القصاص ، ولعنه لا يوجد ذلك .

واما أحكام الآخرة فإما ان يراد بها التساوي في الإثم ، او في العقة - اب ، وكلاهما مشكل . لأن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل ، وليس ادھاب الروح في المفسدة كمفسدة الأذى باللعنة . وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم قال الله تعالى (فمن يعملي مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعملي مثقال ذرة شرّاً يره) وذلك

دليل على التفاوت في العقاب والثواب ، بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد ، فإن الخبرات مصالح ، والمفاسد شرور . قال القاضي عياض : قال الإمام - يعني المازري - الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم . وهو تشبيه واقع لأن اللعنة قطع عن الرحمة ، والموت قطع عن النصر . قال القاضي : وقيل لعنته تقتضي قصده بإخراجه من جماعة المسلمين ، ومنعهم منافعه ، وتکثير عددهم به ، كما لو قتلهم . وقيل لعنته تقتضي قطع منافعه الآخر ويه عنه ، وبعد منها بخلافة لعنته . فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها . وقيل : الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم . وكذلك ما حكاه من أن معناه استوا هما في التحرير .

وأقول : هذا يحتاج إلى تلخيص ونظر . أما ما حكاه عن الإمام - من أن معناه استوا هما في التحرير - فهذا يتحمل أمرين : أحدهما أن يقع التشبيه والاستواء في أصل التحرير والإثم ، والثاني أن يقع في مقدار الإثم .
فأما الأول فلا ينبغي أن يحمل عليه ، لأن كل معصية - قلت أو عظمت - فهي مشابهة أو مسوية مع القتل في أصل التحرير ، فلا يبي في الحديث كبير فائدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل .
وأما الثاني فقد بينا ما فيه من الإشكال . وهو التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح وإتلافها ، وبين الأذى باللعنة .

وأما ما حكاه عن الإمام - من قوله : إن اللعنة قطع عن الرحمة ، والموت قطع عن التصرف - فالكلام عليه أن نقول : اللعنة قد تطاق على نفس البعد الذي هو فعل الله تعالى . وهذا الذي يقع فيه التشبيه . والثاني : أن تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك البعد . بقوله « لعنه الله » مثلاً أو بوصفه للشخص بذلك البعد بقوله « فلان ملعون » وهذا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ، مالم تتصل به الاجابة فيكون حينئذ تشبيهًا إلى قطع التصرف . ويكون نظيره التسبب إلى القتل . غير أنها يفترقان في أن التسبب إلى القتل - بمباشرة الحز وغیره من مقدمات القتل - وغضالي القتل بمطرد العادة . فلو كان مباشرة العن مفضيًا إلى البعد الذي هو العن

دائماً لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل ، او زاد عليه . وبهذا يتبيّن لك الاراد على ماحكاها القاضي ، من ان لعنته له تقتضي قصده اخراجه عن جماعة المسلمين ، كما لو قتله . فإن قصده إخراجه لا يستلزم إخراجه ، كما تستلزم مقدمات القتل ، وكذلك أيضاً ماحكاها من ان لعنته تقتضي قطع منافعه الأخرى ورقة عنه باجابة دعوه إنما يحصل ذلك باجابة الدعوة ، وقد لا تجاب في كثير من الاوقات . فلا يحصل انقطاعه عن منافعه ، كما يحصل بقتله . ولا يستوي القصد إلى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية إليه في مطرد العادة .

ويحتمل ماحكاها القاضي عن الامام وغيره - او بعضه - ان لا يكون تشبيهآ في حكم دنيوي ، ولا آخرنوي ، بل يكون تشبيهآ لأمر وجودي بأمر وجودي كالقطع والقطع - مثلاً في بعض ماحكاها - أي قطعه عن الرحمة ، او عن المسلمين بقطع حياته وفيه بعد ذلك نظر .

والذى يمكن ان يقر به ظاهر الحديث - في استواهها في الاثم - انا نقول :
لانسلم ان مفسدة اللعن مجرد أذاء ، بل فيها - مع ذلك - تعريضه لاجابة الدعاء فيه بمواقفة ساعة لا يسأل الله فيها شيئاً الا اعطاه ، كما دل عليه الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم « لاتدعوا على انفسكم ، ولا تندعوا على أموالكم ، ولا تدعوا على اولادكم . لا توافقوا ساعة » الحديث . واذا عرضه باللعنة لذلك ووقيعت الاجابة ، وابعاده من رحمة الله تعالى ، كان ذلك اعظم من قتاه ، لأن القتل تفويت الحياة الفانية قطعاً ، والابعاد من رحمة الله تعالى اعظم ضرراً بما لا يحصى . وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساوياً او مقارباً لأنخفهما على سبيل التحقيق . ومقدار المفاسد والمصالح واعدادهما امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقيقته .

اللبن العسروه

القضاء

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحدهن في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». وفي لفظ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ». **هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان - من أركان الشريعة - لكنه ما يدخل تحنته من الأحكام .**

وقوله « فهو رد » أي مردود . أطلق المصدر على اسم المفعول . ويسدل به على ابطال جميع العقود الممنوعة ، وعدم وجود ثباتها . واستدل به في أصول الفقه على ان النهي يقتضي الفساد ، نعم قد يقع الغلط في بعض الموضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد ، فإنه قد يتعارض أمران فيتناقض من أحدهما إلى الآخر . ويكون العمل بالحديث في أحدهما كافياً ، ويقع الحكم به في الآخر في محل التزاع ، فالمحاجم أن يمنع دلائله عليه . فتنبه لذلك .

البُكْرُ الْخَوِي لِعَسْرَوْه
الْأَطْعَمَة

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - « إن الحلال بين ، والحرام بين : وبينهما مشبهات ، لا يعلمون كثیر من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراغي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه . الا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمه . الا وان في الجسد خصبة اذا صاحت صاحب الجسد كلها ، واذا فسدت فسد الجسد كلها ، الا وهي القلب » هذا احد الأحاديث العظام التي عدلت من اصول الدين ، فأدخلت في الأربعه الأحاديث التي جعات اصلاحاً في هذا الباب . وهو اصل كبير في الورع ، وترك المتشابهات في الدين .

والشبهات لها مشارات . منها : الاشتباه في الدليل الدال على التحرير او التحليل ؛ او تعارض الامارات والحجج . ولعل قوله عليه السلام « لا يعلمون كثیر من الناس » إشارة الى هذا المشار ، مع انه يحتمل ان يراد : لا يعلم عينها ، وان علم حكم اصلها في التحليل والتحرير . وهذا أيضاً من مشار الشبهات .

وقوله عليه السلام « من اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه » اصل في الورع . وقد كان في عصر شيوخ شيوخنا بينهم اختلاف في هذه المسألة ، وصنفوا فيها تصانيف ، وكان بعضهم سلك طريقة في الورع ، فخالفه بعض اهل عصره وقال : ان كان هذا الشيء مباحاً - والماباح ما المستوى طرفاً - فلا ورع فيه ، لأن الورع ترجيح جانب الترك ، والترجح لأحد الجانبين مع التساوي محال وجمع بين المتناقضين ، وبني على ذلك تصنيفاً .

والجواب عن هذا عندي من وجهين :

أحدهما : ان المباح قد يطلق على ما لا حرج في فعله ، وان لم يتتساو طرفاً . وهذا أعم من المباح والمتساوي الطرفين . فهذا الذي رد فيه القول وقال : إما ان يكون مباحاً ، او لا . فان كان مباحاً فهو مستوى الطرفين نعمه اذا حملنا المباح على هذا المعنى ، فان المباح قد صار منطقاً على ما هو أعم من المتساوي الطرفين ، فلا

يدل اللفظ على التساوي ، إذ الدال على العام لا يدل على الخاص بعينه .

الثاني : انه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، راجحاً باعتبار أمر خارج . ولا يتناقض حينئذ الحكمان .

وعلى الجملة : فلا يخلو هذا الموضع من نظر . فانه ان لم يكن فعل هذا المشتبه موجباً لضرر ما في الآخرة ، وإلا فيفسر ترجيح تركه ، إلا ان يقال : إن تركه محصل لشواب او زيادة درجات . وهو على خلاف مايفهم من أفعال الورعين ، فإنهما يتركون ذلك تحرزاً وتخوفاً . وبه يشعر للفظ الحديث وقوله عليه السلام « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » يتحمل وجهين : أحدهما أنه اذا عود نفسه عدم التحرز مما يشتبه اثر ذلك استهانة في نفسه توقعه في الحرام مع العلم به . والثاني انه إذا تعاطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الأمر فنون من تعاطي الشبهات لذلك :

وقوله عليه السلام « كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه » من باب التشبيه والتتشبيه و « يوشك » بكسر الشين بمعنى : يقرب . و « الحمى » الحمى ، أطلق المصدر على اسم المفعول . وتنطلق المحارم على المنهيات قصداً ، وعلى ترك المأمورات التزاماً ، وإطلاقها على الأول أشهر . وقد عظم الشارع أمر القلب اصدور الأفعال الإختيارية عنه وعما يقوم به من الاعتقادات والعلوم . ورتب الأمر فيه على المضافة ، والمراد المتعلق بها ، ولاشك ان صلاح جميع الأعمال باعتبار العلم أو الاعتقاد بالمخاسد او المصالح .

البُّلْبُلُ الْمَارِقُ لِعَسْرَوْه

الْأُشْرِيقَةُ

الحديث الأول :

عن عائشة رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « سئل عن
البَيْع ، فقال : كُل شراب أَسْكَر فَهُو حِرَام » .
قال رضي الله عنه : البَيْع : نَبِيذ الْعَسْل .

« البَيْع » بِكَسْر الْبَاء وَسِكُون التَّاء . وَيَقُول : بِفَتْحِهَا إِيْضًا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
تَحْرِيمِهِ ، وَتَحْرِيمِ كُل مَسْكَر . نَعَمْ أَهْل الْحِجَاز يَرَوْنَ أَنَّ الْمَرَاد بِالشَّرَابِ الْجَنِس لَا
الْعَيْن . وَالْكَوْفِيُّون يَحْمِلُونَهُ عَلَى الْقَدْرِ الْمَسْكَر . وَعَلَى قَوْلِ الْأُولَئِين يَكُونُ الْمَرَاد
بِقَوْلِهِ « اسْكَر » أَنَّهُ مَسْكَر بِالْقُوَّة ، أَيْ فِيهِ صَلَاحِيَّة ذَلِك .

الحادي ثالثي : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « بلغ عمر أن فلاناً
باع خمراً . فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ».
« جملوها » اذابوها

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الصَّحَابَةِ الْقِيَاسَ فِي الْأَمْوَار ، مِنْ غَيْرِ نِكْبَر . لَانَّ عَمَر
رضي الله عنه قاس تحرير بيع الخمر عند تحريرها على بيع الشحوم عند تحريرها . وَهُوَ
قِيَاسٌ مِنْ غَيْرِ شُكٍ . وَقَدْ وَقَعَ تَأْكِيدُ امْرِهِ بِأَنَّ قَالَ عَمَرَ فِيهِنَّ خَالِفُهُ « قاتل الله
فلاناً » وَفَلَانُ الَّذِي كُنَى عَنْهُ هُوَ سَمِرَةُ بْنُ جَنْدُب .

اللِّبْنُ الْمَهْرُ وَالْعَسْرُونَ
اللِّبَاسُ

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين ونهانا عن سبع : امرنا بعيادة المريض . واتباع الجنائز . وتشميم العاطس . وإبرار القسم او المقسم . ونصر المظلوم . واجابة الداعي وافشاء السلام . ونهانا عن خواتيم - او عن تختم - بالذهب وعن شرب بالفضة . وعن المياثر ، وعن القسي ، وعن لبس الحرير ، والاستبرق والديماج » .

«عيادة المريض» عند الأكثرين مستحبة بالطلاق . وقد تجب ، حيث يضر المريض الى من يتعاهده ، وان لم يعد ضاغع . وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر الأمر . و «اتباع الجنائز» يحتمل ان يراد به اتباعها لاصلاحة عليها . فان عبر به عن الصلاة فذلك من فروض الكفایات عند الجمهور . ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب . لأنه ليس من العالب ان يصلى على الميت ويدفن في محل موته . ويحتمل ان يراد بالاتباع الرواح الى محل الدفن لمواراته والمواراة ايضاً من فروض الكفایات ، لاتسبة ط الا من تؤدي به . وتشميم العاطس . عند جماعة كثيرة من باب الاستحباب ، بخلاف «رد السلام» فإنه من واجبات الكفایات وقوله «ابرار القسم ، او المقسم» فيه وجهان : أحدهما ان يكون المقسم مضموم الميم مكسور السين ، ويكون في الكلام حذف مضاد تقديره يمين المقسم . والثاني بفتح الميم والشين على ان يكون بمعنى القسم . وإبراره هو الوفاء بمقتضاه ، وعدم التحيث فيه . فإن كان ذلك على سبيل اليمين - كما إذا قال : والله لنفعنكنا - فهو أكد ما اذا كان على سبيل التحليف ، كقوله : بالله افعل كذا . لأن في الاول ايجاب الكفار على الحالف ، وفيه تغريم للهال وذلك اضرار به .

و «نصر المظلوم» من الفروض الالازمة على من علم بظالمه ، وقدر على نصره وهو من فروض الكفایات ، لما فيه من إزالة المنكر ، ودفع الضرر عن المسلم . واما «إجابة الداعي» فهي عادة ، والمستحباب شامل للعموم مالم يتم مانع . وقد اختلف الفقهاء من ذلك في اجابة الداعي الى وليمة العرس : هل تجب ام لا ؟ وحصل ايضاً

في نظر بعضهم توسيع في الاعذار المرخصة في ترك اجابة الداعي . وجعل بعضها مخصوصاً لهذا العموم بقوله « لا ينبغي لأهل الفضل التسريع الى اجابة الدعوات » او كما قال ، فجعل هذا القدر من التبذل بالإجابة في حق اهل الفضل مخصوصاً لهذا العموم ، وفيه نظر .

و «إفشاء السلام» إظهاره والإعلان به. وقد تعلقت بذلك مصاحة المؤدة كما أشار إليه في الحديث الآخر من قوله عليه السلام «ألا أدلكم على ما إذا فعاتموه تحابيتم؟ افشووا السلام بينكم»

وليتبه ، لأننا إذا قلنا باستحباب بعض هذه الأمور التي ورد فيها لفظ الأمر والمحبب بعضها كنا قد استعملنا المفهوم الواحدة في الحقيقة والمجاز معًا . إذا جعلنا حقيقة الامر الوجوب . ويمكن ان يتحيل في هذا على مذهب من يمنع استعمال المفهوم الواحد في الحقيقة والمجاز ، بأن يقال : نختار مذهب من يرى ان الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو مطلق الطلب ، فلا يكون دالاً على احد الخاصين - الذي هو الوجوب او الندب - فتكون المفهوم استعملت في معنى واحد . وفيه دليل على تحريم التحريم بالذهب وهو راجع الى الرجال . ودليل على تحريم الشرب في اواقي الفضة ، وهو عام في الرجال والنساء والجمهور على ذلك : وفي مذهب الشافعي قول ضعيف : انه مكروه فقط ولا اعتداد به لورود الوعيد عليه بالنار . والفقهاء القياسيون لم يقصروا هذا الحكم على الشرب ، وعدوه الى غيره كاوْضوءِ والاَكْل ، لعموم المعنى فيه .

و «المياشر» جمع مياثرة - بكسير الميم - و اصل اللفظة من الواو لأنها مأخوذه من الوثار . فالاصل : موثره ، قلبت الواو ياء لسكنها و انكسار ما قبلها . وهذا اللفظ مطلق في هذه الرواية ، مفسر في غيرها .

وفي النهي عن المياضي الحمر . وفي بعض الروايات « مياضي الأرجوان » و « القسي » بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة - ثياب من حرير تنسب إلى القس . وقيل : إنها بلدة من ديار مصر .

و « الإستبرق » ماغلظ من الديباج . و ذكر الديباج بعده أما من باب ذكر العام بعد ذكر الخاص ، ليستفاد بذلك الخاص فائدة التنصيص ، ومن ذكر العام زيادة إثبات الحكم في النوع الآخر ، او يكون ذكر « الديباج » من باب التعبير بالعام عن الخاص ، ويراد به مارق من الديباج ليقابل بما غلظ وهو « الإستبرق » وقد قيل : إن « الإستبرق » لغة فارسية انتقلت إلى اللغة العربية ، وذلك الانتقال بضرب من التغيير ، كما هو العادة عند التعريب .

اللَّيْلُ الْلَّا يَعْلَمُ لِعَسْرَةٍ

المهار

الحديث الأول :

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - انتظر ، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال أيها الناس ، لا تئمنوا لقاء العدو . واسأموا الله العافية . فإذا لقيتموه فاصبروا . واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : الله هم منزل الكتاب ، وجري السحاب ، وهازم الأحزاب . اهزهم ، وانصرنا عليهم »

فيه دليل على استحباب القتال بعد زوال الشمس وقد ورد فيه حديث اصرح من هذا ، او اثر عن بعض الصحابة . ولما كان لقاء الموت من اشق الاشياء واصعبها على النفوس من وجوه كثيرة ، وكانت الامور المقدرة عند النفس ليست كالأمور المقدمة لها ، خشي ان لا تكون عند التحقيق كما ينبغي . فكره تمني لقاء العدو لذلك ، ولما فيه - ان وقع - من احتمال المخالفة لما وعد الانسان من نفسه . ثم امر باصبر عند وقوع الحقيقة . وقد ورد النهي عن تمني الموت مطلقاً لضر نزل . وفي حديث «لاتئمنوا الموت ، فان هول المطلع شديد» وفي الجهاد زيادة على مطلق الموت . وقوله عليه السلام «واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف» من باب المبالغة والمجاز الحسن . فان ظل شيء ما كان ملزماً له جعل ثواب الجنة واستحقاقها عن الجهاد وإعمال السيوف لازماً لذلك كما يلزم الظل .

وهذا الدعاء لعله إشارة الى ثلاثة اسباب ، تطلب بها الإجابة : أحدها طلب النصر لكتاب المنزل . وعليه يدل قوله عليه السلام «منزل الكتاب» كأنه قال كما أنزلته ، فانصره وأعلمه . وأشار الى القدرة بقوله «ومجرى السحاب» وأشار الى أمرين . أحدهما : بقوله «وهازم الأحزاب» الى التفرد بالفعل ، وتجريد التوكل ، وإطراح الأسباب ، واعتقاد ان الله وحده هو الفاعل . والثاني : التوسل بالنعمة السابقة الى النعمة اللاحقة . وقد ضمن الشعراء هذا المعنى أشعارهم ، بعد ما اشاروا إليه كتاب الله تعالى ، حكاية عن ذكريات علاته السلام في قوله (مريم : ولم أكن

بدعائك رب شقيا) وعن ابراهيم عليه السلام في قوله (مريم ٤٧ : سأستغفر لك ربى ، إنه كان بي حفيما) وقال الشاعر :

كما أحسن الله فيما مضى
كذلك يحسن فيما بقى
وقال الآخر :

لا ، والذي قد من بالـ
إسلام يشاج في فؤادي
ـة وهو بالإحسان باديـ

الحديث الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انتدبه الله - وملسم : تضمن الله - لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه الا جهاد في سبيله ، وإيمان بي ، وتصديق برسله . فهو علي ضامن : أن أدخله الجنة ، أو أرجعه الى مسكنه الذي خرج منه ، نائلاً ماناً من أجر او غنيمة » .

الحديث الثالث : وملسم « مثل المجاهد في سبيل الله - والله اعلم بنجاحه في سبيله - كمثل الصائم القائم . وتوكل الله للمجاهد في سبيله - أن توفاه - أن يدخله الجنة ، او يرجعه سالماً مع اجر او غنيمة » . « الضمان ، والكفالة » ههنا : عبارة عن تحقيق هذا الموعود من الله سبحانه وتعالى . فإن الضمان والكفالة مؤكدان لما يضمن ويتكفل به ، وتحقيق ذلك من لوازمهما . وقوله « لا يخرجه الا جهاد في سبيله ، وإيمان بي » دليل على انه لا يحصل هذا الثواب الا من صحت نيته ، وخاصست من شوائب اراده الاغراض الدنيوية ، فإنه ذكر بصيغة النفي والإثبات المقتضيين للحصر .

وقوله « فهو علي ضامن » قيل : ان فاعلاً ههنا بمعنى مفعول ، كما قيل في « ماء دافق » و « عيشة راضية » اي مدفوق ، ومرضية ، على احتمال هاتين اللفظتين لغير ذلك .

وقد يقال إن « ضامناً » بمعنى ذا ضمان ، كلابن وتأمر ، ويكون الضمان ليس منه ، وإنما نسب اليه لتعلقه به . والعرب تضييف لأدنى ملابسة . وقوله « أرجعه »

مفتوح المهمزة مكسور الجيم من رجعه ، ثلاثياً متعدياً ولازمه ومتعدديه واحد . قال الله تعالى (التوبه ٨٣ : فَإِنْ رَجَعْتُمُ اللَّهَ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ) قيل : إن هذا الحديث معارض للحديث الآخر . وهو قوله عليه السلام « مامن غازية ، او سرية ، تغزو فتعتم وتسلم ، إلا كانوا قد تعجاوا ثالثي اجرهم . وما من غازية او سرية تغزو ، فتخفق او تصاب إلا تم لهم اجرهم » والإخفاق : ان تغزو فلا تعتم شيئاً . ذكر القاضي معنى ما ذكرناه من المعارضه من غير واحد .

وعندى انه اقرب الى موافقته منه الى معارضته . ويعد جداً ان يقال بمعارضها نعم ، كلاماً مشكلاً . أما ذلك الحديث فلتصرحه بنقصان الاجر بسبب الغنيمة . وأما هذا فلأن « او » تقتضي احد الشيدين ، لا يجمعو عهها . فيقتضي إما حصول الاجر او الغنيمة . وقد قالوا : لا يصح ان تنقص الغنيمة من اجر اهل بدر ، و كانوا افضل المجاهدين ، و افضالهم غنيمة . ويؤكد هذا : تتابع فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده على اخذ الغنيمة وعدم التوقف عنها .

وقد اختلفوا - بسبب هذا الإشكال - في الجواب : فنفهم من جنح الى الطعن في ذلك الحديث وقال : انه لا يصح . وزعم ان بعض رواته ليس بمشهور ، وهذا ضعيف ، لأن مسلماً اخرجه في كتابه . ومنهم من قال : ان هذا الذي تعجل من اجره بالغنيمة في اخذت على غير وجهها . قال بعضهم وهذا بعيد لا يحتمله الحديث . وقيل : ان هذا الحديث - أعني الذي نحن في شرحه - شرط فيه ما يقتضي الاخلاص والحديث الذي في نقصان الاجر يحمل على من قصد مع الجهاد طلب المغنم . فهذا شرك بما يجوز له التشرير فيه وانقسمت نيته بين الوجهين ، فنقص اجره . والأول : اخاصل ، فكم اجره .

قال القاضي : وأوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجهيهما أيضاً ان نقص اجر الغانم بما فتح الله عز وجل عليه من الدنيا ، وحساب ذلك بتتمتعه عليه في الدنيا ، وذهب شطف عيشه في غزوه وبعده ، اذا قوبل بمن اخفق ولم يصب

منها شيئاً ، وبقي على شظف عيشه ، والصبر على غزوه في حاله وجد اجر هذا ابداً في ذلك وافياً مطرداً ، بخلاف الاول . ومثله في الحديث الآخر « فمَنْ ماتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً . وَمَنْ مِنْ أَيْنِعْتَ لَهُ ثُمَرَتَهُ ، فَهُوَ يَهْدِ بَهَا » .

وأقول اما التعارض بين الحديثين فقد نبهنا على بعده . فأما الاشكال في الحديث الثاني فظاهره جار على القياس ، لأن الاجور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقات ، لاسيما ما كان اجره بحسب مشقتة ، او لمشقتة دخل في الاجر . وإنما يشكل عليه العمل المتصل بأخذ الغنائم . فلعل هذا من باب تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض . فإن ذلك الزمن كان الاسلام فيه غريباً - أعني ابتداء زمان النبوة - وكان اخذ الغنائم عوناً على علو الدين ، وقوة المسلمين ، وضعفاء المهاجرين وهذه مصادحة عظمى قد يغتفر لها بعض النقص في الاجر من حيث هو .

واما ما قبل في اهل بدر فقد يفهم منه ان النقصان بالنسبة الى الغير : وليس ينبغي ان يكون كذلك ، بل ينبغي ان يكون التقابل بين كمال اجر الغازي نفسه اذا لم يغنم ، واجره اذا غنم . فيقتضي هذا ان يكون حالم عن عدم الغنيمة افضل من حالم عند وجودها ، لا من حال غيرهم ، وان كان افضل من حال غيرهم قطعاً فن وجه آخر لكن لابد - مع هذا - من اعتبار المعارض الذي ذكرناه ، فلعله مع اعتباره لا يكون ناقصاً . ويستثنى حالم من العموم الذي في الحديث الثاني ، او حال من يقاربهم في المعنى . وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فإشكاله من حكمة « أو » أقوى من ذلك الحديث ، فانه قد يشعر بأن الحاصل إما اجر ، وإما غنيمة فيقتضي أنه اذا حصلت الغنيمة يكتفى بها له . وليس كذلك .

وقيل في الجواب عن هذا بأن « أو » بمعنى الواو وكان التقدير بأجر وغنيمة وهذا - وإن كان فيه ضعف من جهة العربية - ففيه إشكال من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي لجتماع الأمرين كان ذلك داخلاً في الضمان ، فيقتضي أنه لابد من حصول امرٍ لهذا المجاهد اذا رجع مع رجوعه ، وقد لا يتحقق ذلك ، بـأن يتلف

ما يحصل في الرجوع من الغنيمة . اللهم إلا أن يتتجاوز في لفظة «الرجوع إلى الأهل» او يقال : المعية في مطلق الحصول ، لا في الحصول في الرجوع .

ومنهم من أجاب بأن التقدير او أرجعه الى اهله ، مع ما نال من أجر وحده او غنيمة وأجر . فحذف «الأجر» من الثاني . وهذا لا يأس به . لأن المقابلة إنما تشكل اذا كانت بين مطلق الأجر وبين الغنيمة مع الأجر . أما مع الأجر المقيد بانفراده عن الغنيمة فلا .

الحديث الرابع :

عن أبي مومي رضي الله عنه قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رباء ، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله» .

في الحديث دليل على وجوب الإخلاص في الجهاد ، وتصريح بأن القتال للشجاعة والحمية والرباء خارج عن ذلك .

فاما «الرباء» فهو ضد الإخلاص بذاته ، لاستحالة اجتماعها ، اعني ان يكون القتال لأجل الله تعالى ، ويكون بعيته لأجل الناس .

واما «القتال للشجاعة» فيحتمل وجوهاً : أحدها ان يكون التعليم داخلا في قصد المقاتل ، أي قاتل لأجل اظهار الشجاعة . فيكون فيه حدق مضاد . وهذا لا شك في منافاته للإخلاص . وثانيها : أن يكون ذلك تعليلا لقتاله من غير دخول له في القصد بالقتال . كا يقال : أعطى لكرمه ، ومنع لبخله ، وآذى لسوء خلقه . وهذا بمجرده من حيث هو لا يجوز أن يكون مرادا بالسؤال ، ولا الذم . فان الشجاع المجاهد في سبيل الله إنما فعل ما فعل لأنـه شجاع ، غير انه ليس يقصد به إظهار الشجاعة ، ولا دخل قصد إظهار الشجاعة في التعليم . وثالثها : ان يكون المراد بقولنا «قاتل للشجاعة» أنه يقاتل لكونه شجاعاً فقط . وهذا غير المعنى الذي

قبله . لأن الأحوال ثلاثة : حال يقصد بها اظهار الشجاعة ، وحال يقصد بها اعلاء كلمة الله تعالى ، وحال يقاتل فيها لانه شجاع ، الا انه لم يقصد اعلاء كلمة الله تعالى ، ولا اظهار الشجاعة عنه . وهذا ممكناً . فان الشجاع الذي تذهب له الحرب ، وكانت طبيعة المسارعة الى القتال يبدأ بالقتال لطبيعته . وقد لا يستحضر أحد الامرين ، أعني أنه لغير الله تعالى ، أو لإعلاء كلمة الله تعالى :

ويوضح الفرق بينهما أيضاً أن المعنى الثاني لا ينافي وجود قصد ، فإنه يقال : قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى ، لأنها شجاع ، وقاتل للرياء ، لأنها شجاع . فان الجبن مناف للقتال ، مع كل قصد يفرض . وأما المعنى الثالث فإنه ينافي القصد لأنها أوجد فيه القتال للشجاعة بقيده التجرد عن غيرها . ومفهوم الحديث يقتضي أنه في سبيل الله تعالى اذا قاتل لتكون كلمة الله هي العلية ، وليس في سبيل الله اذا لم يقاتل لذلك .

فعلى الوجه الاول تكون فائدة بيان أن القتال لهذه الاغراض مانع وعلى الوجه الآخر تكون فائدة أن القتال لأجل اعلاء كلمة الله تعالى الى شرط وقد بينما الفرق بين المعنين . وقد ذكرنا أن مفهوم الحديث الاشتراط ، لكن اذا قلنا بذلك فلا ينبغي أن نضيق فيه ب بحيث نشرط مقارنته لساعة شروعه في القتال ، بل يكون الأمر أوسع من هذا . ويكتفى بالقصد العام لتوجهه الى القتال ، وقصده بالخروج اليه لإعلاء كلمة الله تعالى . ويشهد لهذا الحديث الصحيح في أنه « يكتب للمجاهد استئنان فرسمه وشربها في النهر » من غير قصد لذلك ، لما كان القصد الأول الى الجهاد واقعاً ، لم يشرط أن يكون ذلك في الجزيئات ، ولا يبعد أن يكون بينها فرق ، إلا أن الأقرب عندهما ما ذكرناه من أنه لا يشرط اقتران القصد بأول الفعل المخصوص ، بعد أن يكون القصد صحيحاً في الجهاد لإعلاء كلامة الله تعالى دفعاً للحرج والمشقة . فان حالة الفزع حالة دهش وقد تأتي على غفلة . فالغمام حضور الخواطر في ذلك الوقت حر ج ومشقة .

ثم أن الحديث يدل على أن المجاهد في سبيل الله مؤمن ، قاتل ليكون كلامه الله هي العليا . والمجاهد لطلب لثواب الله تعالى والنعيم المقيم مجاهد في سبيل الله ، ويشهد له فعل الصحابي وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض » فألقى التمرات التي كن في يده ، وقاتل حتى قتل . وظاهر هذا أنه قاتل لثواب الجنة ، والشريعة كلها طافحة بأن الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة . غير معلوّة . لأن الله تعالى ذكر صفة الجنة وما أعد فيها للعاملين ترغيباً للناس في العمل ، ومحال أن يرغيهم للعمل للثواب ، ويكون ذلك معلوماً مدخولاً ، اللهم إلا أن يدعى أن غير هذا المقام أعلى منه فهذا قد يتتسّاح فيه ، وأما أن يكون علة في العمل فلا .

فإذا ثبت هذا وأن المقاتل لثواب الله وللحجنة مقاتل في سبيل الله تعالى ، فالواجب أن يقال أحد الأمرين : إما أن يضاف إلى هذا المقصود - أعني القتال لإعلاء كلام الله تعالى - ما هو مثله ، أو ما يلازمـه ، كالقتال لثواب الله تعالى . وإنما أن يقال ، إن المقصود بالكلام وسياقه بيان أن هذه المقاصد منافية للقتال في سبيل الله ، فان السؤال إنما وقع عن القتال لهذه المقاصد ، وطلب بيان أنها في سبيل الله أم لا ؟ فخرج الجواب عن قصد السؤال ، بعد بيان منافاة هذه المقاصد للجهاد في سبيل الله هو بيان أن هذا القتال لإعلاء كلام الله تعالى هو قتال في سبيل الله ، لاعلى أن « سبـيل الله » للحـصر ، وان لا يكون غيره في سبيل الله ما لا ينافي الإخلاص ، كالقتال لطلب الثواب . والله أعلم .

واما القتال حمية : فالحمية من فعل القلوب . فلا يقتضي ذلك الا ان يكون مقصود الفاعل اما مطلقاً ، وإما في مراد الحديث ودلالة السياق . وحينئذ يكون فادحاً في القتال في سبيل الله تعالى ، إما لاصرافه إلى هذا الغرض وخروجه عن القتال لإعلاء كلام الله ، وإنما المشاركته المشاركة القادحة في الإخلاص : ومعلوم أن المراد بالحمية الحمية لغير دين الله . وبهذا يظهر لك ضعف الظاهرية في مواضع

كثيرة . ويتبين ان الكلام يستدل على المراد منه بغير ائمه وسيافه ، ودلالة الدليل
الخارج على المراد منه وغير ذلك .

فإن قلت : فإذا حملت قوله «قاتل للشجاعة» اي لإظهار الشجاعة ، فما
الفائدة بعد ذلك في قوله «يقاتل رباء» ؟

قلت : يحتمل ان يراد بالرياء إظهار قصده للرغبة في ثواب الله تعالى ،
والمسارعة للقربات ، ويدل النفس في مرضاة الله تعالى . والمقاتل لإظهار الشجاعة
مقاتل لغرض دنيوي . وهو تحصيل الحمدة والثناء من الناس عليه بالشجاعة .
والمقصدان مختلفان . الا ترى ان العرب في جاهليتها كانت تقاتل للحمية ، وإظهار
الشجاعة ولم يكن لها قصد في المراءة بإظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار
الآخرة ؟ فافترق المقصدان .

وكذلك ايضاً القتال للحمية مخالف للقتال شجاعة والقتال للرياء لأن الاول :
يقاتل لطلب الحمدة بخاتم الشجاعة وصفتها ، وانها قائمة بالمقاتل وسجيحة له .
والقتال للحمية قد لا يكون كذلك . وقد يقاتل الجبان حمية لقومه ، او حرمه
«مكره اخاك لا بطل» والله اعلم .

تم الكتاب
والحمد لله أولاً وآخراً

الفهرس

الموضوع	الصحيحه
المقدمة	٥
ترجمة مؤلف عمدة الأحكام وشارحها	٧-٦
<h3>الباب الاول</h3>	
الطهارة	
الحديث الاول : « انا اعمال بالنيات الخ ».	١١-٨
الحديث الثاني : « ويل للأعذاب من النار الخ ».	١٢-١١
الحديث الثالث : « عن حمران .. أنه رأى عثمان دعا بوضوء ... الخ » .	١٩-١٢
باب الاستطابة	
« مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ... الخ » .	٢١-١٩
باب المسح على الحففين	
الحديث الأول : « عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ... الخ » .	٢١
الحديث الثاني : عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنها قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وتوضاً ... الخ » .	٢٣-٢٢
باب الجنایة	
الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي أصلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ... الخ » .	٢٥-٢٣

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
الحاديـث الثـانـي : عـن عـائـشـة رـضـى الله عـنـهـا قـالـت « كـانـ النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ اـذـ أـغـتـسـلـ مـن الـجـنـابـة ... الخـ » .	٢٩-٢٥
	باب التيمم
الحاديـث الأول : عـن عـمـارـ بنـ يـاسـرـ رـضـى الله عـنـهـا قـالـ : « بـعـثـنـي النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ فـي حـاجـةـ فـأـجـبـتـ فـلـمـ أـجـدـ مـاءـ فـتـمـ رـغـبـتـ بـالـصـعـيدـ ... الخـ » .	٣١-٢٩
الحاديـث الثـانـي : عـن جـابرـ بنـ عـبـدـ اللهـ رـضـى الله عـنـهـا « أـنـ النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ قـالـ « أـعـطـيـتـ خـمـسـاًـ ... الخـ » .	٣٦-٣١

الباب الخامس

<p>الصلـاة</p> <p>الفصل الأول</p> <p>المواقـيـت</p> <p>عن جـابرـ بنـ عـبـدـ اللهـ رـضـى الله عـنـهـا قـالـ « كـانـ النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ بـالـمـاجـرـةـ ... الخـ » .</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>فضل الجـمـاعـةـ وـوـجـوبـهـا</p> <p>الحاديـث الأول : عـن عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ رـضـى الله عـنـهـا: أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « صـلاـةـ الرـجـلـ فـي الـجـمـاعـةـ ... الخـ » .</p>	<p>٤١-٣٩</p> <p>٤٣-٤٢</p> <p>٢٤٠-</p>
---	---------------------------------------

الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث
الأذان

- الحاديـث الأول : عن أنس بن مالـك رضـى الله عـنه
قال « أمر بـلال أن يـشـفـع الأذـان ... الخ ». ٤٩-٤٨
- الحاديـث الثـاني : عن أبي جـحـيفـة وـهـبـ بن عـبدـ الله
الـسوـاـئـي قال « أتـيـتـ النـبـيـ صـلـى اللهـ وـسـلـمـ ... فـتـوـضـأـ
وـأـذـنـ بـلـالـ ... الخ ». ٥١-٤٩

الفصل الرابـع
الـصـفـوـفـ

- الحاديـث الأول : عن أبي هـرـيرـة رـضـى اللهـ عـنهـ عنـ
الـنـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قال « أـنـماـ جـعـلـ الإـمـامـ
لـيـؤـتـمـ بـهـ ... الخ ». ٥٢
- الحاديـث الثـاني : وما في معناهـ من حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـى
الـلـهـ عـنـهـ قـالـتـ « صـلـى رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
فـي بـيـتـهـ وـهـ شـاكـ ... أـنـماـ جـعـلـ الإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ ... الخـ ». ٥٤-٥٢

الفصل الخامس
صـفـةـ صـلـاـةـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

- الحاديـث الأول : عن أبي هـرـيرـة رـضـى اللهـ عـنهـ قال
« كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ كـبـرـ فيـ
الـصـلـاـةـ ... الخـ ». ٥٦-٥٥
- الحاديـث الثـاني : عن عـائـشـةـ رـضـى اللهـ عـنـهـ قـالـتـ « كـانـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـفـتـحـ الصـلـاـةـ
بـالـتـكـبـيرـ .. الخـ ». ٦٢-٥٦

الصفحة	الموضوع
٦٤-٦٢	الحاديـثـ الـشـالـثـ : عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ «ـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـرـفـعـ يـدـيهـ حـذـوـ منـكـبـيـهـ إـذـاـ فـتـحـ الصـلـاـةـ ...ـ الخـ»ـ .
٦٧-٦٤	الحاديـثـ الـرـابـعـ : عنـ أـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ أـمـرـتـ أـنـ أـسـجـدـ عـلـىـ سـبـعـةـ أـعـظـمـ ...ـ الخـ»ـ .
٦٨-٦٧	الحاديـثـ الـخـامـسـ : عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ «ـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ قـامـ إـلـىـ الصـلـاـةـ يـكـبـرـ حـينـ يـقـومـ ...ـ الخـ»ـ .
٦٩-٦٨	الحاديـثـ السـادـسـ : عنـ مـطـرـفـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ «ـ صـاـيـاتـ أـنـاـ وـعـمـرـانـ بـنـ حـصـبـنـ خـلـفـ عـلـيـهـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـكـانـ إـذـاـ سـجـدـ كـبـرـ ...ـ صـلـىـ بـنـاـ صـلـاـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ»ـ .
٧٢-٦٩	الحاديـثـ السـابـعـ : عنـ الـبـراءـ بـنـ عـازـبـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ «ـ رـمـقـتـ الصـلـاـةـ مـعـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـوـجـدـتـ قـيـامـهـ فـرـكـعـتـهـ ...ـ الخـ»ـ .

**الفصل السادس
وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود**

عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ «ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ فـدـخـلـ رـجـلـ فـصـلـيـ ...ـ فـقـالـ أـرـجـعـ فـصـلـ فـإـنـكـ لـمـ تـصـلـ ...ـ الخـ»ـ .

**الفصل السابـعـ
القراءـةـ فـيـ الصـلـاـةـ**

الحاديـثـ الـأـولـ : «ـ لـاـ صـلـاـةـ لـمـ يـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ»ـ .

الصفحة

٨٤-٨٢

الموضوع

الحاديـث الثانـي : عن أـبي قـتـادة الـأنـصـارـي رـضـى اللهـ عـنـهـ قالـ «ـكـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـرـأـ فـي الرـكـعـتـينـ الـأـوـلـيـنـ ...ـ الخـ»ـ .

الفصل الثامن

سجود السهو

٩٥-٨٥

الحاديـث الـأـوـلـ : عنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ قـالـ «ـصـلـ بـنـ بـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـحـدـىـ صـلـاتـىـ الـعـشـىـ ...ـ فـصـلـ بـنـ بـنـ رـكـعـتـينـ ثـمـ سـلـمـ ...ـ الخـ»ـ .

٩٥

الحاديـث الثانـي : عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـحـيـةـ ...ـ أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـى بـهـمـ الـظـهـرـ فـقـامـ فـيـ الرـكـعـتـينـ الـأـوـلـيـنـ وـلـمـ يـجـلسـ ...ـ الخـ»ـ .

الفصل التاسع

المرور بين يدي المصلي

٩٦

الحاديـث الـأـوـلـ «ـ لـوـ يـعـلـمـ الـمـارـ بـنـ يـدـيـ الـمـصـلـيـ مـاـذـاـ عـلـيـهـ ...ـ الخـ»ـ .

٩٧

الحاديـث الثانـي : عنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قـالـ : سـمـعـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ «ـ إـذـاـ صـلـىـ أـحـدـكـمـ ...ـ فـأـرـادـ أـحـدـ أـنـ يـجـتـازـ بـنـ يـدـيهـ فـلـيـفـعـهـ ...ـ الخـ»ـ .

الفصل العاشر

تحية المسجد

١٠٢-٩٨

«ـ إـذـاـ دـخـلـ أـحـدـكـمـ الـمـسـجـدـ فـلـاـ يـجـلسـ حـنـيـ يـصـلـيـ ...ـ الخـ»ـ .

الفصل الحادي عشر

التشهد

١٤٦-١٤٣

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمي

رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد ... الخ »

الفصل الثاني عشر

الجمع بين الصالاتين في السفر

١٠٩-١٠٧

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في

السفر ... الخ » .

الفصل الثالث عشر

قصر الصلاة في السفر

١١١-١١٠

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال « صحبة رسول

الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على

ركعتين ... الخ » :

الباب السادس

في صلاة الجنائز

١١٥

الحادي الأول : « إن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى على قبر ... الخ » .

الباب السابع

الفصل الأول

الزكاة

١٢٢-١١٩

الحادي الأول : عن عبد الله بن عباس رضي الله

عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ

الصفحة

الموضوع

بن جبل حين بعثه الى اليمن «إنك ستائي قوماً...»
فأخبرهم ان الله فرض عليم صدقة تؤخذ من
اغنيائهم ... الخ » :

الحاديـث الثانـي « العـجـاء جـبار وـالـبـئـر جـبار ... الخ » :

١٢٣-١٢٢

الفصل الثاني

صدقة الفطر

« فـرض رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ صـدـقـةـ
الـفـطـر ... الخ » .

١٢٥-١٢٤

الباب الثامن

الفصل الأول

الصيام

الحاديـث الأول : قال رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ
لاتـقـدـمـوا رـمـضـانـ بـصـوـمـ يـوـمـ أوـ يـوـمـينـ ... الخـ :

١٣١-١٢٩

الفصل الثاني

الصوم في السفر

الحاديـث الأول : « ان حـمـزة بن عـمـرو الأـسـلـمـيـ قالـ
لـنـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـأـصـوـمـ فـيـ السـفـرـ ؟ ... الخـ »
الحاديـث الثانـي « كـنـا نـسـافـرـ مـعـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ ... الخـ » .

١٣٢

الباب التاسع

ما يلبـسـهـ الـحـرـمـ مـنـ الثـيـابـ

قال رـسـول اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « لـاـيـحـلـ لأـمـرـأـةـ
تـؤـمـنـ بـالـلـهـ ... أـنـ تـسـافـرـ ... الخـ »

١٣٧-١٣٥

الصفحة

الموضوع

الباب العاشر

حرمة مكة

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح فككة ... إن هذا البلد حرمته الله ... الخ .

١٤٢-١٤١

الباب الحادي عشر

الفصل الأول

ما ينهى عنه من البيوع

الحديث الأول « لاتلقو الركبان ولا يبع بعضاكم على بيع بعض ... الخ » .

١٤٥-١٥٥

الحديث الثاني : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع التمر ... الخ »

١٥٥-١٥٦

الحديث الثالث « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقة ... الخ »

١٥٦

ال الحديث الرابع : عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ... الخ »

١٥٦

الفصل الثاني

بيع العرايا وغير ذلك

ال الحديث الأول : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ... الخ

١٥٧-١٥٨

الصفحة

١٥٨-١٥٩

الموضوع

الحديث الثاني « ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميّة ... الخ »

الباب الثاني عشر

الوهن وغيره

ال الحديث الأول « من أدرك ماله عند رجل ... الخ .

١٦٣-١٦٦

ال الحديث الثاني « أصحاب عمر أرضاً يخرب ... الخ .

١٦٦-١٦٨

الباب الثالث عشر

القطة

عن زيد بن خالد الجهمي (رض) قال : « سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب أو
الورق ... الخ .

١٧١-١٧٢

الباب الرابع عشر

الوصايا

ال الحديث الأول : « ما حق امرىء مسلم له شيء عيوضى
فيه ... الخ » .

١٧٥

ال الحديث الثاني : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه قال « جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني فقلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع
ما ترى وأنا ذوماً ... أفاتصدق بثليثي ملي؟ .. الخ »

١٧٥-١٧٨

الباب الخامس عشر

الفرائض

عن اسامة بن زيد رضي الله عنها قال : قلت
« يا رسول الله ثم قال لا يرث الكافر المسلم ... الخ »

١٨١

الموضوع
الصفحة
الباب السادس عشر

النکاح

- الحاديـث الأول : عن عليـ بن أبي طالب رضيـ اللهـ عنهـ :
انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ نـکـاحـ المـتـعـةـ...ـالـخـ» ١٨٥
- الحاديـث الثاني : « لـا تـنكـحـ الـأـيمـ حـتـىـ تـسـتـأـمـرـ ...ـالـخـ ». ١٨٧-١٨٥

الباب السابـع عـشـر

الرـضـاع

- الحاديـث الأول : قالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
فيـ بـنـتـ حـمـزـةـ « لـا تـخـلـ لـيـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ :ـ..ـالـخـ » ١٩٢-١٩١
- الحاديـث الثاني : خـرـجـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ ...ـ فـتـبـعـتـهـمـ اـبـنـةـ حـمـزـةـ تـنـادـيـ يـاعـمـ فـتـنـاـهـا
عـلـيـ ...ـالـخـ ». ١٩٣-١٩٢

كتـابـ القـصـاصـ

- الحاديـث الأول : « لـا يـحـلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ ...ـالـخـ » ١٩٥-١٩٣
- الحاديـث الثاني : قالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
« كـانـ فـيـمـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ رـجـلـ بـهـ جـرـحـ فـجـعـ ...ـالـخـ » ١٩٦-١٩٥

الباب الثـامـنـ عـشـر

الحدـود

- عنـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـتـبةـ بـنـ مـسـعـودـ
« اـنـ رـجـلاـ مـنـ الـأـعـرـابـ أـتـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ فـقـالـ :ـ يـارـسـوـلـ اللهـ أـنـشـدـكـ اللهـ إـلـاـ قـضـيـتـ بـيـنـناـ
بـكـتـابـ اللهـ ...ـ إـنـ اـبـنـيـ كـانـ عـسـيفـاـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـنـيـ
بـإـمـرـأـهـ ...ـالـخـ » . ٢٠٠-١٩٩

الصفحة

الموضوع

الباب التاسع عشر

الأيمان والندور

٢٠٤-٢٠٣
الحديث الأول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الإمارة ... الخ » .

٢٠٩-٢٠٤
الحديث الثاني : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم » .

الباب العشرون

القضاء

٢١٣
عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ... الخ»

الباب الحادي والعشرون

الأطعمة

٢١٨-٢١٧
« ان الحلال بين والحرام بين ... الخ » .

الباب الثاني والعشرون

الأشربة

٢٢١
الحديث الأول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
« سئل عن البتاع ... الخ » .

الحديث الثاني « بلغ عمر ان فلانا باع خمراً ... الخ » .

الباب الثالث والعشرون

اللباس

٢٢٧-٢٢٥
« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين
ونهانا عن سبع ... الخ » .

الصفحة

الموضوع

الباب الرابع والعشرون

الجهاد

٢٣٢-٢٣١

الحديث الأول « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ... قام فيهم فقال أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو ... الخ » .

٢٣٢

الحديث الثاني : « انتدب الله ... من خرج في سبيله لا يخرج إلا جهاد في سبيلي ... الخ » .

٢٣٥-٢٣٢


ال الحديث الثالث : « مثل المجاهد في سبيل الله ... الخ »

٢٣٨-٢٣٥

ال الحديث الرابع « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ... الخ » .

٢٣٩

الفهرست



هذا الكتاب ...

السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني في الشريعة الإسلامية لمعرفة أحكام الإسلام ، وهي بمثابة كتاب الله تعالى في وجوب العمل بها والتقييد بحكمها وكل ما تختلف فيه مع القرآن أنها وحي الله في المعنى دون اللفظ . أما القرآن فهو وحي الله بمعناه وأنفاظه . من أجل هذا فقد قررت كلية الدراسات الإسلامية تدريس مادة أحاديث الأحكام ضمن ما يدرس فيها بالإضافة إلى تقرير مادة مصطلح الحديث ، وقد رأت الكلية تهيئة كتاب في أحاديث الأحكام لطابقها من كتب العلماء التدادي المشهود لهم بالعلم والورع والفقه فوق الاختبار على كتاب أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقبي العيد وهو كتاب مشهور في هذا الباب وقد تلقاه العداء بالقبول . وحيث أن شرح ابن دقبي لا تستوعبه ساعات الدراسة المقررة لمادة أحكام الحديث ، فقد رأت الكلية انتقاء جملة صالحة منها اشتغلت على كثير من الأحاديث وشرحها في مختلف أبواب الفقه . وسيتم « المنشئ من استخدام الأحكام شرح عمدة الأحكام » وهي تهدف من وراء ذلك تسهيل دراسة فقه الحديث على طلابها بتهيأهذا المنشئ ووضعه بين أيديهم وإيجاد الصلة بينهم وبين فقه الحديث عن طريق دراسة الكتب المعتبرة المؤلفة فيه .

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 074450717